مجلة
شؤون الزكاة

العدد : 35

الثمن: 30 درهما

مجلة فصلية تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

زكاة الفطر...

متى تخرج من العشوائية إلى التنظيم؟



المدير المسؤول: ذ. محمد بلبشير الحسني

رمضان المعظم 1435/يوليوز 2014

www.a-zzakat.com



المسجد الأزرق - تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ربنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴿14﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿15﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿16﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿17﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿18﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿19﴾

سورة الأعلى. الآيات: 14 / 19.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.) متفق عليه واللفظ للبخاري.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقِط أو صاعا من زبيب.) متفق عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.) رواه أبو داود وابن ماجه.

وعَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: » زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ «. المجموع للنووي ج6



سعيد هلاوي

زكاة الفطر : متى تخرج من العشوائية إلى التنظيم؟

شرع الإسلام زكاة الفِطر لتحقيق مقصدين اثنين :

المقصد الأول : تطهير الصائم مما يكون قد وقع فيه خلال شهر رمضان من اللغو والرفث. فقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ ؛ فتكون زكاة الفطر بمثابة جبرٍ لهذا النقص أو تكفير له، إلى جانب مكفرات أخرى مثل الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها.

المقصد الثاني: إطعام الفقراء والمساكين والمحتاجين وإغناؤهم عن السؤال يوم العيد، حتى يشعروا بالفرح والسرور كما يفرح غيرهم من الناس، ويكفوا عن الطواف على أبواب الأغنياء ليعطوهم ما يشعرهم ببهجة هذا اليوم.

وقد أوضحت السنة النبوية الشريفة هذان المقصدان في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وفي حديث آخر أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم»، وفي رواية البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» .

وإذا تأملنا هذين الحديثين سنجد أن الآثار الإيجابية لزكاة الفطر لا تقتصر على الأفراد سواء كانوا مزكين أو مستحقين، بل تتجاوز هذا الجانب لتعم فوائدها العظيمة المجتمع كله، بما تحققه من الإحساس بالتضامن والتراحم ووشائج التكافل الاجتماعي، وما يتبع هذا الإحساس من أمن واستقرار وإنتاج وما إلى ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وتربوية، وكل ذلك يجعل هذه العبادة المالية تتبوأ مكانة عظيمة في المنظومة التربوية والتشريعية الإسلامية .

وبالنظر إلى كون هذه الزكاة هي الأكثر إخراجا ضمن زكوات وصدقات أخرى مفروضة في التشريع الإسلامي باعتبار توقيتها الموحد والمحدد بدقة من جهة وارتباطها من جهة أخرى بصيام الصائمين، فإن المأمول هو أن تكون أداة مهمة في مكافحة الفقر والخصاصة والتهميش والفوارق الفئوية والتقليص من مشاعر الكراهية والإحساس بالحرمان... غير أن ملابسات إخراجها اليوم في بلادنا كما في كثير من البلدان الإسلامية لم تعد تتحقق معه المقاصد المذكورة لأسباب منها:

أولا : ترصد شبكات المتسولين المحترفين لهذه الزكاة أمام أبواب المساجد وفي الأسواق وأحيانا بطرق أبواب المنازل، وتطوير صيغ للتسول أكثر فعالية في استدرار عطف الصائمين والمزكين، مثل استغلال الأطفال والمعاقين والمرضى. وهو ما يحول في كثير من الأحيان اتجاه هذه الزكاة

لتصبح أداة غير مشروعة للاغتناء وتخزين الأموال ويمنع وصولها إلى مستحقيها الحقيقيين .

ثانيا : تعرض القيمة المالية لهذه الزكاة للهذر بسبب إصرار العديد من الناس على إخراجها عينا على شكل حبوب أو دقيق . وقيام المستفيدين من هذه المواد بتدويرها وإعادة بيعها لتجار الحبوب بأثمنة بخسة رغبة في الحصول على المال الذي سيمكنهم من شراء حاجيات العيد ، وفي هذه الحالة يكون التجار هم المستفيدون بالدرجة الأولى لأنهم يحصلون على هامش الربح المتحصل من عمليات التدوير وليس الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة .

ثالثا : ضياع بعض مقاصد هذه الزكاة بسبب العشوائية واضطرار عدد من المزكين لإعطائها لمن طلبها دون التحقق من كونه من المستحقين، وأحيانا قد يعطي عدد كبير من المزكين لنفس الشخص ، أو يوزعونها على عدة أشخاص مستحقين بما لا يكفي لسد حاجيات أي منهم يوم العيد .

لقد خصصنا ملف هذا العدد لزكاة الفطر وللدعوة إلى إخراج هذه الزكاة من العشوائية والمساعدة في تنظيم جمعها وصرفها بما يجعلها تحقق مقاصدها التي شرعت من أجلها . وقد نشرنا ضمن مواد العدد في ملف مقالات وآراء مقالا بعنوان : « الانتساب الحضاري والمشروع المجتمعي « لفضيلة أستاذنا محمد بلبشير الحسني ومقالا بعنوان «منهج الإسلام في ترسيخ العمل الاجتماعي» لفضيلة العلامة الدكتور مصطفى بنحمزة ومقالا بعنوان : « الزكاة نماء وتزكية « للدكتورة بشرى العلام . وفي ركن فقه زكاة الفطر مقال للشيخ مصطفى الزرقاء تناول فيه «زكاة الفطر بين إخراج القيمة والعين « . ولتسليط الضوء على مقاصد هذه الشعيرة نشرنا في ركن زكاة الفطر : أحكام ومقاصد مقال في موضوع «زكاة الفطر أحكامها وحكمها» للدكتور احمد كافي ، ومقال في «الأثر الاجتماعي لزكاة الفطر» للأستاذ عمر البدراري . وفي ركن تجارب ومقترحات تجد عزيزي القارئ محاولات لتنظيم زكاة الفطر في كل من ماليزيا ومكة المكرمة وجدة بالمملكة العربية السعودية عن طريق استثمار التقنيات الإعلامية والمعلوماتية الحديثة ،واقتراح للدكتور إحسان بن محمد بن عايش العتبي يدعو فيه إلى إنشاء مؤسسة عالمية لزكاة الفطر ، وضمن هذا الباب أيضا مقال للصحفي حسن بويخف ينتقد فيه إهدار القيمة المالية لزكاة الفطر بالمغرب .

وسيرا على منهج المجلة في تنوير قرائها بنشر فتاوى علماء المغرب في مختلف قضايا ومسائل الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ارتأينا إعادة نشر فتوى المجلس العلمي الأعلى حول مسألة «إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا» ، بالإضافة إلى ملخصات فتاوى عدد من المجالس العلمية المحلية بالمغرب بخصوص مقادير زكاة الفطر بالدرهم المغربي لسنة 1431 هـ / 2010 م في دوائر النفوذ الترابي التابعة لها . وفي ركن حوارات تجد حوارا حول زكاة الفطر وتنظيم جمع وصرف الزكاة بالمغرب أجريناه مع العلامة الدكتور محمد الحبيب التجكاني . وفي القسم الفرنسي مقال للدكتور سيدي محمد العمري علوي في الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال من وجهة نظر مالية وتشريعية .

وفي العدد كذلك تتبع لبعض أنشطة الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة ورصد لبعض البحوث المنجزة بشعبة الدراسات الإسلامية حول الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة . نتمنى أن يكون في ذلك كله ما يلقي الضوء على أحكام ومقاصد زكاة الفطر التي يسميها المغاربة ب(الفطرة) ،كما نتمنى أن تجد دعوتنا لتنظيم جمع وصرف واستثمار هذه الزكاة أذانا صاغية حتى يتم إدماجها في النسيج الاجتماعي والاقتصادي والتنموي لبلادنا ،ويستفيد من ثمارها مجتمعنا برمته على الوجه الذي يرضي ربنا سبحانه، والله المستعان وعليه التكلان ومنه العون .











العدد الخامس والثلاثون

مجلة شؤون الزكاة

مجلة فصلية تعنى بالدراسات والبحوث في الزكاة. وتطبيقاتها المعاصرة تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

رقم الإيداع القانوني : 2000 - 89

■ المدير المسؤول:

ذ. محمد بلبشير الحسني

■ رئيس التحرير:

د.سعيد هلاوي

في هذا العدد

3 **افتتاحية**

• زكاة الفطر : متى تخرج من العشوائية إلى التنظيم؟

6 **مقالات وآراء**

• الانتساب الحضاري والمشروع المجتمعي
• منهج الإسلام في ترسيخ العمل الاجتماعي
• الزكاة : نماء وتزكية

28 **فقه زكاة الفطر**

• زكاة الفطر بين إخراج القيمة والعين
• ثمانية بحوث علمية في موضوعات الزكاة



32 **زكاة الفطر**

• الأثر الاجتماعي لزكاة الفطر
• زكاة الفطر أحكامها وحكمها

38 **تجارب ومقترحات**

• القيمة المالية لزكاة الفطر تتعرض للهدر
• زكاة الفطر أحكامها وحكمها
• المستودع الخيري بجدة يدشن الخدمة الإلكترونية لزكاة الفطر للتسهيل على المزكين
• اقتراح مشروع : «المؤسسة العالمية لزكاة الفِطر»



46 **حوارات**

• «مجلة شؤون الزكاة» تجاور الأستاذ الدكتور محمد الحبيب التجكاني

49 **فتاوي زكاة الفطر**

• ملخصات فتاوى المجالس العلمية المحلية بالمغرب بخصوص مقادير زكاة الفطر بالدرهم لسنة 1431هـ / 2010 م

56 **أخبار الزكاة والاقتصاد الإسلامي**

• الأغلبية بمجلس النواب تعقد يوما دراسيا حول: «القانون البنكي والبنوك التشاركية»

59 **من أخبار الجمعية**

• الدكتور العياشي فداد يزور مقر الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة و الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي بالرباط

■ هيئة التحرير :

د. محمد الوردي

د. بشرى العلام

د. صالح النشاط

ذ. عبد اللطيف حميميد

ذ. طارق هرموش

■ الإخراج الفني :

محمد توفيق

■ الطبع :

ARIANI PRINT

■ عنوان المراسلة :

زنقة النمو، دوار الرجاء في اللّه، حي يعقوب المنصور

(مركز زهور الزرقاء) الرباط

■ البريد الإلكتروني :

hellaoui@gmail.com

■ ملحوظة :

■ الدراسات والبحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها.
■ الدراسات التي لم تنشر لا ترد إلى أصحابها.

الانتساب الحضاري والمشروع المجتمعي



بقلم : ذ محمد بلبشير الحسني
رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

مقدمة :

كثر الحديث في العقود الأخيرة عن ظاهرة العولمة، كما قيل إن التاريخ توقف أو انتهى. فهل انتهى التاريخ فعلا مع بروز هذه الظاهرة بتوجهاتها السياسية والاقتصادية والثقافية؟

ولماذا توجه الأنظار حاليا للإسلام والمسلمين خصوصا بعد تقلص واختفاء النظام الشيوعي؟ هل اعتقادا بأن هذا المشروع الحضاري متوقع الظهور من جديد حتى ولو كان غائبا بالفعل الآن؟ وهل من أجل هذا التوجه يقوم الغرب باستفزازات وضغوط اقتصادية وإعلامية وأممية بل عسكرية (كما هو الشأن في الصومال وأفغانستان وفلسطين والعراق وغيرها) وكما هو الشأن أيضا بالنسبة لبعض المهاجرين في أوربا والولايات المتحدة .

هذا وفي أي اتجاه تسير المجتمعات الإسلامية؟ وهل للنسق الحضاري الإسلامي حظ الانبعاث والانتشار من جديد، أم أصبح ميؤوسا من أن يعود للإسلام حضوره الحضاري وعالميته؟

في المقابل أليست حصوننا مهددة من الداخل كما هي مهددة من الخارج؟ أليس من الحكمة أن نبدأ بإصلاح أنفسنا وتحصين مجتمعنا؟ أليس هذا ما ينبغي أن يدعونا إلى العودة إلى الذات قبل كل شيء، إذا أردنا أن نقيم بناء حضاريا سليما، بإيلاء الأسبقية لتعزيز الانتساب إلى الإسلام لدى أبنائنا من الأجيال الحالية والمقبلة؟ ولكن شريطة أن تعاد الحياة والحركة للاجتهاد بهدف إيقاف ما تشوه به المنظومة الحضارية الدخيلة منظومتنا الحضارية الأصيلة .

من جانب آخر نتساءل : أين يتجلى الانتساب الحضاري؟ هل يتجلى في العقيدة والعبادات فقط كما يعتقد كثير من أفراد أمتنا، أم يتجلى أيضا في نمط الحياة بما في ذلك المعاملات والنظم والعلاقات ومجموعة من التصورات والمفاهيم والمناهج؟

أليس تجديد الوعي بالمقومات الحضارية شرط في قيام مشروع مجتمعي سليم؟ كل هاته التساؤلات في حاجة إلى توضيحات وأجوبة وذلك ما سنحاول دراسته في المحاور التالية:

أ- معركة المفاهيم والتصورات.

ب- البديل الإسلامي.

ج- تأملات حول المشروع المجتمعي المغربي.

معركة المفاهيم والتصورات

صدر كتاب بعنوان «حوار الدولة والدين» يتضمن حوارا بين كاتبين مرموقين، أمين وبرهان غيلون، حيث يوضح كل منهما وجهة نظره عن الأزمة القائمة حاليا في الفكر الإسلامي المعاصر خاصة في أواسط الإسلاميين، عن الدين والدولة، والديمقراطية والتعددية والتبعية والهوية. يتفق سمير أمين مع برهان غيلون أن على الحركة الإسلامية أن تتحول إلى حزب سياسي ديمقراطي، يستلهم القيم الإسلامية، ولكن يناقشه في ما يدعيه من أن الحكم السائد في الأقطار العربية الإسلامية حكم يجمع بين التبعية للغرب والعلمانية وغياب الديمقراطية، ويضيف أن الخطاب الإسلامي الذي يزعم أن «الإسلام ديمقراطي في جوهر مفاهيمه» مخطئ، ذلك أن النظم الإسلامية المزعومة ألغت الديمقراطية تماما في واقع ممارستها للحكم.

أما برهان غليون فيرى أن الدين التوحيدي (ويقصد الإسلام) أصبح سلطة سيدة موازية للسلطة الزمانية وأصبح للجماعة مفهوم جديد، على أساس الأخوة في العقيدة، حيث جعل الدين "من العلاقات الاجتماعية نفسها مظهرا لتجربة إيمانية فجعل " الانتماء للجماعة الدينية والولاء للقوة الإلهية أسبق على الولاء للسلطان السياسي والقوة المادية ثم يضيف أن "الدولة لم تولد، في حصن المجتمع الإسلامي من الإسلام التبشيري الأول الذي انبثق كثورية عقيدية واجتماعية وسياسية وإنما نشأت

الدولة الإسلامية كحاصل توازن بين منطق الجماعة التي كونها الدين ومنطق الدولة التي فرضتها الحسابات الجيوسياسية والسياسية"، "فتاريخ الدولة الإسلامية يدور حول تبدل موازين القوة بين الجماعة والدولة" أما عن الحركة الإسلامية المعاصرة فإن غليون يعتبرها :«إرهاصات اجتماعية سياسية جديدة تمد جذورها داخل إخفاق نموذج كامل للتحديث والحداثة الغربية، سواء كانت حداثة فكرية أو سياسية أو اقتصادية. أما رجاء كارودي فهو يقول : "ونحن، المسلمين علينا بفضل إيماننا أن نبدع ونصغ سيمفونية الحداثة العالمية الحقيقية، مع ضرورة إبراز أبعاد ثلاثة يتوقف عليها الإسلام اليوم : البعد العالمي والبعد الاجتماعي والبعد الثقافي.

ففي حديث سرج لاتوش عن ظاهرة العولمة (Mondialisa-tion) والملاءمة الكونية (Uniformatisation planétaire) يدك تحته كل شيء ويمحو كل الفوارق والاختلافات المصدر: تنميط العالم: محاولة في فهم آليات التغريب ومحدودياته، سرج لاتوش – المنعطف 11/1995 – ص 44)

وعن التعددية – وهي كما هو معلوم من لوازم الديمقراطية – يرى البعض أن للتعددية السياسية مساوئ وسلبيات في دول العالم الثالث، وإيجابيات في الدول المتقدمة، لأنها برزت في هذه الدول بعد تمتين المؤسسات واستكمالها. وترجع التعددية إلى الفلسفة السياسية الليبرالية، حيث تهدف إلى قيام توازن تنافسي للسلطة في مقابل الصراع الذي يميل إلى عدم التكامل الاجتماعي، علما بأن التعددية السياسية ضمان حق التعبير والمشاركة في القرار السياسي للقوى المختلفة المتواجدة في المجتمع.

يرى جابر سعيد عوض "أن هناك عاملا واحدا أساسيا وراء كافة مظاهر التؤثرات والانفجارات، ألا وهو الافتقار إلى العدالة، فجميعها ترجع إلى غياب العدالة، سوا في معناها السياسي (التمثيل والمشاركة) أو الاقتصادي (توزيع السلع والخدمات) أو الاجتماعي (تكافؤ الفرص) أو الثقافي (التسليم والقبول بالاختلاف) "ويختم كلامه قائلا "إن الاعتراف بوجود التعدد وأُرار به يعد نقطة البداية السليمة لخلق التعدد الفعال من خلال تبني مبدأ الحوار المتواصل بين الجماعات المتمايزة داخل المجتمع.. بغية تحقيق العدالة في كافة صورها ومظاهرها، باعتبارها القيمة العليا الأصلية التي تقوم عليها الديانة السمحة للإسلام الحنيف" (التعددية في الأدبيات المعاصرة، مراجعة نقدية (مجلة "قراءات سياسية"، يف 1994). وفي نفس العدد، جاء في عرض نجيب الغضبان عن كتاب الدكتور برهان غليون: «المحنة العربية: الدولة ضد الأمة "ما يلي :" العلاقة الصحية بين الأمة والدولة تتجلى في كون الأخيرة التعبير الصادق عن قيم وتطلعات أولى "ثم يضيف: "مع تزايد الفصام والقطعية بين الدولة والمجتمع 5أي الأمة) ومع تباعد الأقليات الحاكمة عن الغلبية المهمشة، تتردى مشروعية الدولة"، فتتجلى الاستعانة المتزايدة بالعمف والقمع، مما ينجم عنه الاستقطاب والانفجار (ص 149). وفي نفس السياق يرى ماجد عرسان الكيلاني (مجلة الأمان ع 170 – سنة 1995) حركة التاريخ"، "من اجل أن يصبح الجمهور، كما يقول عوم تشومسكي (الولايات المتحدة والديمقراطية – 1992) مجموعة متفرجين، لا مشاركين، ومستهلكي عقائد ومنتجات «ومن بينها سياسة تشويه الفكر المتحرك وطرح البديل الخامل الممل، من أجل استدراج «أصحاب الوعي الساذج»، وإيقاف عملية التجديد في المجتمع، العملة على تحريك الوعي الناقد وإعادة إنسانية الجماهير وفاعليتها في صنع قرارات مصيرها.

ويتحدث طه جابر العلواني بدوره عن الديمقراطية والتعددية فيقول :" إن الديمقراطية بكل أبعادها... هي محاولة لضبط الصراع بين القوى المكونة للمجتمع... لأن الصراع في نظر الغرب... هو الأصل في العلاقات البشرية، وليس الأصل أخوة المنشأ والمعاد والمهمة العمرانية المشتركة"، ويعتبر "أن التعددية، كغيرها من المفاهيم الغربية (كالحداثة والنهضة والتنمية والديمقراطية والاشتراكية) فرضت نفسها على العقل العربي المسلم "كما يرى أن على التعددية أن "تحقق التدافع الحضاري بين الناس"، وأنها ينبغي أن تكون وسيلة للتعارف والاحترام والإقناع، ثم يقترح بديلا إسلاميا للتعددية وهو "التنوعية"، لأنه يرى أن "لها جذورها وأصولها العربي الإسلامية "و "أن القرآن الكريم أقر بالتنوع بمستوياته الفطرية والكسبية، واعتباره أمرا واقعا في البناء الكوني بحكم السنن الإلهية في الطبيعة وفي البناء الاعتقادي والتعبدي بالنسبة للإنسان، كما أنه يرى أن تعوض الديمقراطية بالشورى لارتباطها بشبكة المفاهيم الإسلامية : التنوع والتعارف والتآلف والتآخي والتعاون (المصدر : قراءات سياسية ع 2 ربيع 1994، ص 130/135).

ويرى الدكتور القرضاوي أن "الشورى تقترب من روح الديمقراطية أو يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى "في الوقت الذي يرى فيه محمد خير فرج "أن الديمقراطية لا يتفق جوهرها مع الإسلام بل تلتقي مع مبادئ أساسية في نظام الحكم

عند المسلمين".

البديل الإسلامي : تصورات واقتراحات

جاء في بحث عن «التعددية والتطور السياسي في دول إفريقيا الإسلامية» لمحمد عبد الرحمن حسن (قراءات سياسية – صيف 1994) أن مفهوم الأمة في الإسلام يعني وحدة المقصد، أي أن الانتماء للأمة ينطلق من العقيدة ليستوعب كافة الانتماءات الأخرى، وإلا أسقطها إذا تعارضت مع هذه العقيدة "فالأمة في الإسلام : - رباط عقيدي، حقيقة قيمة وليست إقليمية، كيان حضاري يضم المسلم وغير المسلم.

ويرى الكاتب أن يعتمد مفهوم النموذج التاريخي (في المشروع المجتمعي الإسلامي) فقد تمكنت الدعوة الإسلامية... أن تمزج القبائل المتفرقة وأوجدت شعوبا وأقامت منها دولا وإمارات (ممالك غانا ومالي والصنغاي وإمارة الهوسا).

اما برهان غليون فإنه يرى (في بحثه عن المحنة العربية) أن على تيار الخطاب الإسلامي، إذا أراد أن يخرج من المأزق/المحنة:

1 - «أن يتمكن من تجاوز عقبات عقائدية وفكرية، ومنها تصور للديمقراطية الإسلامية وصوغ استراتيجيات مقنعة للتنمية وإبداع واقعية وعقلانية للتعامل مع الواقع العربي والدولي.

2 - أن يتمكن من مواجهة النخب/الدول التي تنزع اليوم... إلى التجمع تحت شعار واحد وحيد: مواجهة المد الإسلامي ومنع الإسلاميين من الوصول إلى السلطة بأي ثمن» ويلخص طريق الخلاص من الأزمة/ المحنة بكلمتين : الديمقراطية والاتحاد. ويحتاج استوطان الديمقراطية في بلادنا العربية الإسلامية إلى :

3 - وقف التدهور في المجال الاقتصادي بأي للأوضاع المعاشية.

ويرى إتمام هذه المهمات بوجود إدارة سياسية جبارة، وهذا يعتمد على تقوية القوى الاجتماعية المنظمة، المستقلة عن الدول..

أما رجاء كارودي في تاملاته عن الاقتصاد الإسلامي (المنعطف – ع 11 – 1995) فيقترح «مدرسة دائمة للتكوين والشورى «من أجل إعداد الإنسان لإسلام مجدد»، ويذكر أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عمل على إلغاء الحدود والجمارك وقضى على كل العراقيل التي كانت تعترض طريق التجارة والتبادل، فاتحا بذلك لما يمكن أن تكون عليه السوق المشتركة للأمة الإسلامية"، ثم يضيف بأن المهمة الأولى المستعجلة : "القيام بوحدة الأمة المسلمة"، على أنه يرى ألا يبدأ بالوحدة السياسية بل الانتهاء بها، ويجعل الوحدة الروحية أساسية" لمواجهة أولئك الذين يخلطون بين التحديث وبين التغريب، ويهلون بذلك القيم الأساسية للإسلام، وأولئك الذين يطالبون بانطواء مشنج على إسلام الماضي، ثم يضيف :"إن عادة فتح باب الاجتهاد مع كل الأخطار التي تصاحبه، هو الشرط الأول لنهضة الإسلام هاته. والشكل الثاني من أشكال وحدة الأمة المسلمة هو إقامة سوق اقتصادي مشترك.

ويرى كارودي من جهة أخرى، ضرورة قيام "نظام ثقافي عالمي جيد " من شأنه أن يضع حدا لحوار الغرب مع نفيخ، الغرب الطي كان يعتبر نفسه معلما للعالم "يقول بأن " الانتشار الساحق فلإسلام لم يكن ثمرة غزو مسلح ولكن كان ثمرة "ثورة ثقافية"

.

أما مخلص السبتي في كتابه :"الصحوة الإسلامية بالمغرب، الأسس المعرفية وتحليل الخطاب – 1995 «فإنه يرى أن أول خطوة في الاجتهاد هو أن تتخصص هيآت إسلامية دعوية تدعو لإصلاح الفرد وتزكيته... وتتخصص هيآت إسلامية أخرى في البحث العلمي والتنظير المنهجي، وتتخصص أخرى في طرح برامج اقتصادية وسياسية تخوض على أساسها معارك الانتخابات. وقد حلل مواقف الحركات الإسلامية المغربية من الديمقراطية وينتقد بعض مواقفها.

ويذكر بالمناسبة موقف المرحوم علال الفاسي في كتابه النقد الذاتي حيث يقول :" نستفيد من كل التجارب الإنسانية، إذ ليس في الدنيا نظام باطل كله ولا حق كله، وإنما مجموعة من

النظريات أحدثتها عوامل الاجتماع والنفسيات ودفاع الناس بعضهم بعضا"

وهكذا تبدو القضايا السياسية الشائكة، وتتجلى في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر – سواء فيما أوجزناه عن "معركة المفاهيم" أم عن "التصورات والاقتراحات عن البديل الإسلامي – فيظهر الخلاف أحيانا في الجوهر وأحيانا في الشكليات وأحيانا في أسلوب العمل. ويبقى السؤال المطروح الهام،: هل بدأت تبرز بعض المبادئ والآراء لتكون أرضية لمشروع مجتمعي إسلامي معاصر؟ نستطيع، بناء على ما يمكن استخلاصه من استعراض لمختلف الآراء والاقتراحات التي تمت الإشارة إليها أن نجمعها فيما يلي:

1 - تحقيق العدالة في كافة صورها ومظاهرها.

2 - العمل بالشورى باعتبارها مرتبطة بشبكة المفاهيم الإسلامية.

3 - اعتماد المفاهيم القرآنية والنبوية في الشورى والاجتهاد والإجماع.

4 - تعبر الحركات الإسلامية المعاصرة عن إرهاصات اجتماعية سياسية جديدة تمد جذورها داخل إخفاق نموذج التحديث والحداثة الغربية، بحكم ظروف موضوعية مواتية.

5 - محاربة التدهور في مستوى معيشة الطبقات الشعبية وتهميشها والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي.

6 - العمل على الانصهار القومي، لا على الصراع الطبقي والعرقي.

7 - اعتماد الإسلام بصفته الرابط العقيدي والحقيقة القيمية والكيان الحضاري، وحيث تتطابق الدولة مع الأمة.

8 - الدعوة إلى وحدة الأمة الإسلامية وضرورة وضع إستراتيجية على صعيد العالم الإسلامي مع اعتماد الحوار وتوحيد الرؤى حول التنمية، وسوق اقتصادية مشتركة وتقوية وسائل الإعلام والاتصال وتبادل الخبرات، وضبط معالم الوحدة الثقافية. ذلك أن «الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» صدق الله العظيم.

إن الثقافة عصب الحياة المجتمعية، بها يتميز كل مجتمع فيعرف هويته وخصائصه. وتتميز الثقافة الإسلامية بشعة فضائها وتعدد مشاريعها وبثوابتها ومتغيراتها، لا يحتل الجانب العقدي والتعبدي فيها إلا حيزا محدودا. أما الباقي فيصنف إلى صنفين :

الأول هو ما جاء الشريعة من تنظيم للعلاقات والمعاملات ودعوة إلى تخليق التصرف بين الأفراد والجماعات. وهي تشريعات مدنية بتأصيل متعادل يشهد بصلاحيتها ومصداقيتها، وهي تصلح للمسلمين كما تصلح لغيرهم إذا أرادوا بناء مجتمع مثالي في أهدافه، واقعي بمرونة تشريعاته وانسجامها مع طبيعة الكيان البشري.

أما الصنف الثاني من مجالات الثقافية الإسلامية فيمكن تشخيصه فيما اختص به الإنسان في استغلال واستثمار مداركه الفكرية والوجدانية وتطلعاته، ويكفي دليلا على ذلك بعض ما نجد في القرآن من تساؤلات استفزازية واستنكارية مثل قول الله تعالى: "أولم يتفكروا" – "أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض "- أفلا ينظرن إلى الإبل كيف خلقت". ومعلوم أن هذا الجانب الفكري في الثقافة الإسلامية هو الذي مكن المسلمين من إبداع ما أنتجوه في مختلف العلوم والفنون من طب وفلك ورياضيات وفلسفة وغيرها. فهل من الإنصاف أن ندير ظهورنا عما ينبغي أن نعتز به : تراث يشكل مجهودات الآلاف من علماءنا وفقهائنا ومفكرينا؟ أليس من حقهم علينا ألا نفرط فيما أبدعوه، تنكرا أو استهانة. ومن واجبنا المواصلة والمتابعة مع من خلفهم من المسلمين وغيرهم.

لا يخفى على أحد ما يهدد مجتمعاتنا الإسلامية في كيانها الذاتي من جهة شاملة تجر حمولة من توجهات عولمية تفرض علينا بموكبها السياسي والاقتصادي والثقافي والإعلامي، فتكتسح كل شيء، إنها تحديات تواجهنا في عقر دارنا. فهل نحن واعون بما يحدق بنا من مخاطر، وهل اعددنا أنفسنا لاتخاذ الموقف المناسب لمسايرة عصرنا دون التضحية بذاتيتنا؟ إذا كنا ضد تذويب شخصيتنا، فإننا في نفس الوقت ضد كل تعصب أو شوفينية، إنما نريد أن يكون بين ثقافتنا وثقافة غيرنا تفاهم وحواروإثراء متبادل للقيم الثقافية، إننا نومن "بالتدافع" بين الناس وبين الشعوب والذي من شانه أن يحدث التنافس بل والتناوب في نشر الحضارة وتنميتها، لأن الاستخلاف عن الله يهم البشرية بكاملها، فلا مناص من دفاع الناس بعضهن لبعض. ولكننا لا نقول بنهاية التاريخ لأن التغيير سنة الله في أرضه، كما لا نقول بصراع الحضارات والثقافات، اللهم إلا حين يضطر المجتمع إلى الدفاع عن نفسه ومقوماته. إن كتاب المسلمين يدعو الشعوب والقبائل للتعارف: ما يدعو الناس إلى الحق والعدل والمساواة وإلى المجادلة بالتي هي أحسن. فالثقافة الإسلامية تفسح المجال لفكر خلاق، مبني على الانفتاح والاستعداد الدائم لتبادل الخبرات والأخذ والعطاء.

وما الحضارة إلا نسق في التفكير والإنتاج والسلوك والمعاملة، ينجم عن أرضية ثقافية متميزة بمعتقداتها ومخلفاتها التاريخية وتراثها، حيث تولدت عنها مفاهيم ومعايير وقوالب خاصة ونظم اجتماعية معلومة.

تخلف المسلمون ولم يعد لهم صيت مسموع ولا أثر فكري ملحوظ، في الوقت الذي يكتسح فيه الغرب حركة علمية متنامية ونهضة صناعية وحضارية قوية، فأصبح المسلمون في تبعية جارفة. ولكن ما هي دواعي هذه التبعية في بلادنا المغربية؟ نستطيع تلخيصها فيما يلي:

- الترسبات الذهنية الناتجة عن الثقافة الأجنبية والاستمرار في التعلق بها،

- الفجوة القائمة بين تكوين إسلامي ضعيف و باقي التكوينات في المدارس و المعاهد و الجامعات،الأمر الذي يعطي لتعليمنا صبغة علمانية واضحة.

- الركون إلى الأوضاع الراهنة الروتينية والرغبة في ربح الوقت في التقدم، نفورا من الفراغ وخوفا من التردي على الوراء من جديد.

تأملات حول مشروع اجتماعي مغربي

مقدمة:

تساءلنا فيما سبق عما برز من آراء وتصورات على وضع أرضية لمشروع مجتمعي إسلامي ونسعى فيما يلي إلى تقديم تأملات قد تصلح لوضع أرضية لمشروع مجتمعي مغربي، من شانه أن يحفظ المقومات والثوابت المغربية في الوقت الذي يحرص على معايشة عصره، بهدف ضمان تقدم سليم متزن.

لا يخفى على أحد أن الحديث عن هذا المشروع شاسع وشاك، وأن وضع خططه وإنضاجها يحتاج إلى جهود كبيرة ومتلاحقة من لدن مفكرين وفاعلين ممارين في مجال السياسة الاقتصادية والعمل الاجتماعي والثقافي، كما أنه في حاجة إلى الحوار وتبادل الرأي والتجربة والتقويم، مما قد يتأتى في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية وكما أنه لا يمكن إهمال النموذج التاريخي، فضلا عن الارتباط العقيدي، والتشريعي، كذلك لا مناص له من التعرف على الواقع والتوعي بتبعاته وخلفياته وعواقبه.

وقبل هذا وذاك لا يمكن أن يكتب النجاح لهذا المشروع بدون العودة إلى الذات، وإعادة تشكيل العقول، وإتباع منهجية عقلانية بما تحتاج إليه من ضوابط وخيارات وأولويات ومرونة وحكمة.

ومن أجل ذلك ليس في وسعي أن أدعي أنني سأضع الخطوط ولو كانت عريضة وعامة لهذا المشروع المجتمعي، وإنما سأكتفي باستعراض مجموعة من الفكار والآراء والمقترحات، عساها تمكن من الإسهام في تحليل الأوضاع وتقييمها، الأمر الذي سيشكل أرضية للحوار و المقابلة بين طروح مختلفة،على أمل الوصول إلى مقاربة ناجعة لدراسة عميقة لهذا الموضوع الهام.

أوضاع المجتمع المغربي في الوقت الحاضر

أ- تاريخيا و جغرافيا هو جزء من الأمة الإسلامية و من الوطن العربي و من القارة الإفريقية، وهو أقرب دولة عربية إسلامية من أوربا.

ب- سياسيا واقتصاديا اختار المغرب الملكية الدستورية والديمقراطية السياسية بارتباطها الاقتصادي والاجتماعي.

ج- ثقافيا، لغة الوطنية الرسمية هي اللغة العربية وحضارته عربية إسلامية ممزوجة بأصول وعطاءات محلية، أمازيغية، أندلسية وإفريقية يعتمد كثيرا على اللغة الأجنبية في التعليم ولإدارة والتثقيف الإعلامي والعلمي، على أنه يتعامل مع العالمين العربي والإسلامي بالمساهمة في الثقافة المشتركة وفي كثيرمن وفي كثيرمن الهيآت والمنظمات السياسية والاقتصادية والثقافية بل يحتضن بعضها كالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وكثيرا ما يتفاعل بصفة خاصة مع الشعوب العربية والإسلامية فيما يصيبهم من مشاكل وتحديات، على أن المغرب يتفاعل أيضا مع الثقافة الفرنسية – بل هو عضو نشيط في المجموعة الفرانكفونية – ومع الحضارة الأوربية، وإن أكثرعلمائه ومفكريه وأدبائه يستعملون اللغة الأوربية أكثر مما يستعملون العربية، ويتتبعون الحركة الثقافية والعلمية بل وحتى السياسية والاقتصادية في البلاد الأوربية أكثرمما يتبعونها في العالمين العربي والإسلامي.

د- نتيجة لذلك يجد المغرب نفسه الآن بين حضارتين تتجاذبان أبنائه: الحضارة العربية الإسلامية بأرضيتها وخلفياتها الروحية والثقافية والتاريخية، والحضارة الغربية بمدها الثقافي وأساليب حياة المنتسبين إليها بل حتى تقاليدهم أحيانا. والحقيقة أنه من الصعب إخفاء التنافر الموجود بين بعض كل من الحضارتين، بل من الصعب أن يحدث انسجام تام بينهما سيما وأن الحضارة الوافدة تتوفر على تقدم علمي وتكنولوجي

رفيع المستوى، وعلى وسائل إعلامية وتثقيفية قوية ورائدة.

وحتى لا تطغى معالم الثقافة والحضارة الغربيتين على ثقافتنا المغربية المتأصلة، عنوان شخصيتنا وقوام كياننا، أصبح من الواجب علينا تحصين ثقتفتنا وتجديد مناهجنا وأساليبها لتكتسي مناعة وقوة.

والحقيقة أن عدة ركائز للمشروع المجتمعي المنشود قد بدأت فعلا تأخذ مواقعها في بنية المجتمع، دون أن يقع تباين أو تنافر بين، بل يبدو وكأنها تنصهر تدريجيا مع بعضها البعض. فالأرضية للثوابت الإسلامية متأصلة دستوريا وأيضا في كثير من مظاهر الواقع المتجلي في الذاكرة الشعبية وتقاليد المجتمع،

أما التوجهات الوافدة كالديمقراطية والعولمة وما يرتبط بهما من دعوة لاحترام حقوق الإنسان والحريات والتعدد الثقافي وإشراك المرأة في التنمية والعناية بمختلف شرائح المجتمع في الحواضر والبوادي، وغير ذلك من الدعوات، فلا يمكن إلا أن تكون متطابقة مع توجهات الحضارة الإسلامية بصفة عامة.

العلماء ودورهم في تجديد الوعي

إن الحديث عن العلماء، والقصد هنا مبدئيا علماء الدين، يقتضي تحديد مكانتهم في المشهد المجتمعي، والآليات التي بين أيديهم لا نزال نشاطهم إلى واقع المجتمع، والأسلوب الناجع للتغلب على التحديات التي تعترضهم. ولكن الديربالذكر أن المجتمع لا يقتصر على علماء الدين فحسب، إذ أنه ينمو ويتطور بفضل الجهود التي يبذلها رجال الفكر والعلم والثقافة بتكامل فيما بينهم. فبجانب الدور الذي يقوم به علماء الدين لتحصين المجتمع من الزيغ عن ثوابته وتشريعاته، يمتد هذا الدور إلى العلماء المختصين في العلوم الاجتماعية الإنسانية على الخصوص، أي الدين تعود إليهم مهمة الحفاظ على وعي وذاكرة المجتمع، فالقرآن الكريم حينما ذكر: «إنما يخشى الله من عباده العلماء» وذكر :» هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» لم يكن القصد ولا سك علماء الدين فحسب، بل كل من يتوفر على علم مفيد للبشر، يستطيع تبليغه وإحداث التأثير المتوقع منه.

إن لعلماء الدين بصفة خاصة مكانتهم في المجتمع، يفرضونها بعلمهم واستقامتهم واجتهادهم في تجديد أمر الدين، فهو مسؤولون أمام الله قبل أن يكونوا مسؤولين أمام الناس عن التبليغ وتصحيح الأوضاع الفاسدة بالحكمة والموعظة الحسنة وبالمرونة المتناسبة مع عدم الإحراج، طبقا لتعاليم الإسلام. ففي الوقت الذي يتحملون رسالة أساسية في مواكبة مسيرة المجتمع، حتى لا ينحرف عن السبيل القويم، يشكلون مع زملائهم منم رجال الفكر والعلم النواة الصلبة للقيادة الثقافية في البلاد. ومن اجل ذلك كان لزاما على علماء الدين أن يرجعوا إلى زملائهم كلما تطرح عليهم مسائل تكون لها صلة بعلم من العلوم المتعلقة بالإنسان أو بالمجتمع: مثال ذلك بعض القضايا الطبية والصحية التي يكون لها انعكاس على الجانب الشرعي، أو قضايا يكون لها صلة بالقانون أو بالاقتصاد أو بالتربية، أو بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة مثلا. وهكذا فلا مفر إذن لعلماء الدين من التعاون والتكامل مع غيرهم من المتخصصين في كل ما يهم المواطنين، غيرغافلين، فوق ذلك، عن الأخذ بعين الاعتبار تأثير التيارات المختلفة المترصدة بالمجتمع، الأمر الذي يفرض عليهم محاولة توحيد الرؤى فيما بينهم وتقريب شقة الاختلاف مع زملائهم. وبذلك لن يكون تبيان فيما يتعلق مثلا بقضايا كمحاربة الفساد بجميع أنواعه أو سبل تخليق المجتمع وتطهيره من آفات الرشوة والانحرافات كالتخديروالزنى والشذوذ الجنسي وغيرها. مثال آخر من أمثلة الإصلاح والذي ينبغي أن يستأثر بالعلماء: موضوع التوعية الملحة بالزكاة، الركن الثالث من أركان الإسلام، ذلك أن الفقيه اليوم مضطر أن يتعاون مع عالم الاقتصاد، بل ومع الفاعل الممارس أيضا ليبني اجتهاده على ما استجد واستحدث في مجال المعاملات المالية

والاقتصادية، كما أن عليه أن يبحث مع عالم الاجتماع، فضلا عن الاقتصادي، سبل علاج قضايا البطالة والفقر والتهميش، عن طريق الأموال الزكوية، خصوصا إذا تقرر إحداث مؤسسة زكوية في البلاد.

وخلاصة القول أنه يتعين على علماء الدين:

1 - تكوين أنفسهم فيما هم في حاجة إليه من إلمام بمبادئ العلوم الأخرى، تيسيرا لهم لفهم أوضاع المجتمع، وطبيعة الشرائح التي تشكل بنيته، كما أن عليهم التمرن على المناهج والوسائل والآليات الحديثة للدعوة والتبليغ، متوخين الصدق والواقعية والموضوعية والاعتدال.

كذلك عليهن أن يدركوا أن الخطاب الموجه للمثقفين والأطر يختلف عن طبيعة الخطاب الموجه للشباب وعن الخطاب الموجه للجماهير الشعبية، واعين بالاهتمامات والتوجهات التي تطغى على أولي الأمر والنهي من أصحاب القرار السياسي والاقتصادي والثقافي، والتي تختلف عن انشغال الشباب وأصحاب المهن والحرف وعامة المواطنين.

ومن حسن الطالع أن وسائل الدعوة والتبليغ متيسرة ومتنوعة وينبغي استغلالها لصالح قيام مشروع مجتمعي سليم، ذي مصداقية وصلاحية مقبولة من عامة المواطنين. وتجدر الإشارة إلى أن أهم هذه الوسائل المتوفرة، وسائل الإعلام والاتصال وخطب الجمعة والدروس الدينية في المساجد والمحاضرات والندوات في الجامعات ودور الثقافة والشباب والنوادي الاجتماعية، وبصفة خاصة منابر المجالس العلمية التي أصبحت الآن منتشرة في كافة مناطق البلاد.

مؤشرات المشروع المجتمعي

إن مجالات الفكر قد اتسعت اتساعا كبيرا، حتى أصبح من بينها ما يمكن أن يطلق عليه «الفكر الحضاري»، وهو الذي يهتم بالتوجهات المعاصرة الكبرى، حيث تتداخل عناصر الحياة الفردية والجماعية، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، متأثرة بالاكتشافات العلمية ومدعمة بتطور الإعلاميات والمواصلات، الأمر الذي ترتب عنه تقلبات وتحولات في المجتمعات المعاصرة، تتعرض لها بصفة خاصة المجتمعات النامية. لذا ينبغي، في هذا الخضم، ألا يندفع المجتمع المغربي بدون أناة وترو، بل أن يحاول وضع قواعد لمشروع مجتمعي يحافظ على أصالته وعمق تجدره التاريخي، وينفتح على المقومات الإيجابية لعصره.

ذلك أن المشروع المجتمعي في بلادنا لا ينطلق من فراغ، بحكم ما يعتمد عليه المجتمع من ثوابت بدينية ووطنية، وبنيات اجتماعية، بالإضافة لمؤثرات أجنبية ودولية وتطورات ذاتية. فالمشروع المجتمعي في بلاد كالمغرب يتوفر على حضارة عريقة بلغتها وهياكلها ومقوماتها، وترجع بأصالتها إلى مئات السنين، فليس من السهل إغفالها أو تشويهها أو القضاء عليها. ولا وناص لأهل المغرب من التمسك بهويتهم وخصوصياتهم المتميزة، على أن سنة الله في خلقه تفرض عليهم، بحكم التداول الحضري البشري، وبحكم قانون التدافع، أن يسايروا الركب الحضاري العالمي، على أن يحاولوا تكييفه مع مقوماتهم الخاصة، لكن على أساس اقتناء الأصلح في إطار مبدأ التعاون والتفاهم والحوار.

1 - مفهوم الانتساب الحضاري للإسلام ومقوماته

إن الإسلام لا يفهم في حقيقة الأمر إلا نظاما حضاريا متكاملا، سيما وأنه آخر تذكير من رب العالمين، جاء للناس كافة، وفي مرحلة بلوغ الإنسان درجة هامة من النضج في استثمار طاقاته ومؤهلاته، ولم يعد في حاجة إلى رسالة أخرى من السماء. ذلك أن الإسلام حدد فالإنسان علاقاته مع الخالق وموقعه من باقي المخلوقات، وجعله مستخلفا مكلفا، وزوده بما يحتاج إليه للقيام بهذه المهمة، كما رسم له السبل الكفيلة بتمكينه من أدائها.

هذه هي الأرضية التي تشكل الإطار المذهبي للعقائد الإسلامية والمنطلق للبناء الحضاري، والتي لا خلاف فيها عند المسلمين قاطبة، فالبناء الحضاري لإسلام يتسم بمبرر عقدي متواصل، الأمر الذي يفرض نفسه على المسلمين باستمرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويذكر بأن هناك سنة الله التي لا تتبدل وتنطبق على كل البشر وهي أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. فالانتساب الحضاري للإسلام يقتضي قبل كل شيء الإيمان بهذه العقيدة والعمل على تنفيذ ما جاء فيها ويتجلى هذا التنفيذ، الفردي والجماعي، في العوامل التالية:

1 - المرجعية الإلهية في العقيدة والشريعة والسلوك الفردي والجماعي، بناء على أن الإنسان عبد الله، مستخلف ومأمور بالقيام بالمسؤولية التي أناطه الله بها والتي سيحاسب عليها يوم القيامة. وينتج عن الربط بين الحياتين الدنيوية والآخروية، الذي يساعد كتاب الله على التذكير به باستمرار، شعور قوي عند المسلم بمراقبة من لا تخفى عليه خافية، مما يضطره إلى يقظة النفس ومراجعتها، وإلى المراقبة الذاتية التي عبر عنها

القرآن بالنفس اللوامة.

2 - الارتباط بنسق خاص في الحياة الفردية والجماعية وفي طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة وبين مختلف فئات المجتمع، بعضهم مع البعض كالرجال والنساء والأبناء والآباء والأغنياء والفقراء. وتضبط هذه العلاقات والتصرفات كل من الشريعة وآداب المعاملة والسلوك وأساليب التعبير والاتصال، وطبيعة المشاعر والأذواق. وهي تخضع لما جاء من أحكام وتوجيهات في القرآن والسنة، وما قدمه الفقهاء في شأنها من اجتهادات كانت تفرضها المستجدات والتقلبات الظرفية التي تظهر في حياة الناس، وتقتضيها مصالحهم وتعد هذه الاجتهادات فروعا لأصول أو أحكاما جديدة مستنبطة، بناء على مقاصد الشرع أو قواعد أصولية، نقلية أو عقلية. وحيث أن المستجدات لا تنقطع والتغيير لا يتوقف، أن المصدرين الثابتين القرآن والسنة مازالا قائمين محفوظين، فلا مناص من ضرورة استمرار الاجتهاد.

3 - الانتساب إلى أمة آمنت بنفس ما نومن به اليوم وسعت، طوال أربعة عشر قرنا إلى إتباع أوامر الدين واجتناب نواهيه وتبليغ رسالته ونشرها. وكان بين أفراد وشعوب هذه الأمة التاريخ المشترك، حيث تركوا مآثر حضارية وتراثا ضخما مازال يشهد بما تركه السلف للخلف، على اختلاف قومياتهم ولغاتهم وأعرافهم؟

4 - الإيمان بوحدة القيم التي جاء بها الإسلام من دعوة إلى قول الحق وإتباعه والتمسك بمبادئ العدل والحريات والمساواة والإحسان واجتناب الظلم والبهتان والزور، ووضوح الرؤية في كثير من المفاهيم الحضارية كمفهوم الدين والأمة والقانون والأخلاق والتنمية. وقد ترجمت هذه الرؤية إلى واقع حياة المسلمين بمؤسسات بقيت قائمة على مدار التاريخ، منها على الخصوص نظامي الزكاة والوقف الضامنين للتكافل الاجتماعي، والحسبة لمراقبة التصرف التجاري والمهني، والسلوك الأخلاقي في الإنتاج والمعاملات، مما يشكل منظومة حضارية قائمة الذات، لها خصوصياتها وأعرافها وآدابها.

5 - وقد نتج عن الانتساب العقيدي والتشريعي والقيمي لدى الأفراد والجماعات ضوابط وأعراف في التصرف التعبدي، وفي طبيعة المسكن والمأكل والملبس، وفي الأعياد والولائم والمآتم، وفي النشاط الثقافي والفني من أدب وشعر وموسيقى وفنون يدوية من نحت وتخريم ونقش وزخرفة عوض التشخيص والتمثيل.

6- إن الفضاؤ الذي تركه الإسلام للمتغير في مقابل الثابت فضاء واسع، يفرض الاجتهاد الفكري والفقهي المتواصل، ومن الطبيعي أن ينشأ عنه الاختلاف في التصورات والتأويلات والاستنتاجات، الأمر الذي نتج عنه ظهور مذاهب فقهية مختلفة تنعكس أحيانا عن بيئة حضارية مختلفة، وتترتب عليها طقوس وتقاليد متضاربة، على أن هذه الاختلافات رغم تعددها والانحرافات التي قد تبرز فيها فهي لم تؤثر كثيرا في الشعور بوحدة الالتقاء في الإسلام لدى جميع المسلمين، والانتساب إلى حضارته في مقوماتها ومظاهرها وآثارها. تحدث الشيخ آية الله محمد على التسخيري في درسه الرمضاني أمام جلالة الملك قائلا: «إن التقريب بين المذاهب الإسلامية يستدعي استرجاع التعاون العقلاني بينها وفتح باب الاجتهاد «مضيفا» أن «المذاهب تشترك في كل الأصول الإسلامية وتركز على جدوى الحوار، حيث إن القرآن الكريم يتضمن نظرية متكاملة في الحوار وشروط المحاورين وغاية الحوار، إضافة إلى حرية الاجتهاد الذي لم يفقد مبررات استمراره، خاصة وأن هناك العديد من القضايا المستجدة والمعقدة التي تحتاج للفصل فيها.

التشريع الإسلامي ضبط العلاقات بين الإنسان وخالقه وبين الإنسان وقرينه في مختلف مجالات الحياة، دستوريا ومدنيا وجنائيا وتجاريا، أي في جميع المعاملات سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية.

إن القصد الأساسي من الشرع ضمان العدالة والحقوق في الضروريات الخمس: النفس والدين والعقل والمال والنسب، وما يقابلها من واجبات والتزامات. كما أن القصد منها أيضا بناء الإنسان بناء سويا وتحصين المجتمع، وهذا ما يجعلها ذات أبعاد أخلاقية تربوية. إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى رعاية المصالح وتهذيب الغرائز وترشيد الميولات والنزعات، والتخفيف من التكاليف عند الحاجة، وفتح الذرائع للخير وسدها في وجه الشر، لما تتسم في أحكامها من مرونة وتيسير ووقاية وتحصين قبل العلاج والتعزير. والفقيه ملزم في اجتهاداته، باعتماد هذه المقاصد والضوابط لمساعدة الناس على حل ما يطرح عليهم في قضايا ومشاكل في سلوكهم ومعاملاتهم. فالقضايا المتعلقة مثل، بالحياة الأسرية تطرح في الوقت الراهن قضايا فرعية أفرزتها التطورات والتحولات الاجتماعية، ويتعين على الفقهاء الاهتمام بها ودراستها، ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها، بدون مخالفة أحكام الشريعة ومقاصدها. فقضايا الإجهاض وقتل المواليد أو تركهم لقطاء، واستغلال موانع الحمل في ارتكاب الفاحشة، وما ينتج من انحرافات وضلالات عن التلقيح الاصطناعي خارج

الرحم، وغيرها م أصبح ينتشر ويتكاثر في مجتمعنا، كلها قضايا اجتماعية خطيرة وفي أشد الحاجة إلى بحثها وإيجاد العلاج الناجع لها قبل استفحالها. تضاف إليها قضايا أخرى كثيرة تطرح على الطبيب في ممارسته كموضوع نقل الأعضاء البشرية وزرعها وموضوع المعالجة لأمراض تنتج عن تصرفات تخالف الشرع والمنطق والطبيعة، كالزنى والشذوذ الجنسي، وموضوع ما يسمى بقتل الرحمة الخ...

وإذا ما انتقلنا إلى الحديث عن ميادين أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية فسنجد الحاجة ملحة لفتح باب الاجتهاد وتوسيعه في الكثير من القضايا الناجمة عن التطورات المعاصرة في هذه المجالات:

ففي المجال الاقتصادي كثير من الممارسات في حاجة إلى معالجة شرعية، في طبيعتها المعاملة بالربا وقضايا القرض التأجير والمشاركة وسياسية الاستهلاك والممارسات المالية مع البنوك ومفهوم التنمية وإنتاج المحرمات، الخ...

وفي المجال الاجتماعي ينبغي البحث في أسباب انقطاع التكافل الاجتماعي الذي كان منتشرا في المجتمع المغربي، وإهمال موضوع الزكاة، وتقلص الوقف واستفحال الفروق الطبقية، وتفاقم مظاهر الترف. كذلك تفكك البنيات الاجتماعية التقليدية بسبب الأوضاع وتغلغل نمط العلاقات الرأسمالية التي تعتمد الفردية بدل المصلحة الجماعية.

وفي المجال السياسي يتعين الاجتهاد في القضايا التي تطرح حاليا على الساحة السياسية في المجال الديمقراطي وحقوق الإنسان، وما يتفق في الممارسات السياسية والاجتماعية مع الإسلام وما يتفق، كما ينبغي الاهتمام بالعلاقات السياسية بصفة خاصة بين الأقطار الإسلامية فيما بينها وبينها وبين الأقطار الأخرى، في مجال التعاون مثلا وحل مشاكل الحدود، والعمل المشترك في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، وعلى صعيد الحكومات والمجالس النيابية والمنظمات الثقافية والمراكز العلمية وغيرها.

والجدير بالذكر أن موضوع الاجتهاد يستأثر بكثير من العلماء في المغرب وخارجه. فهذا الدكتور مصطفى بنحمزة يرى ضرورة تفعيل الفقه الاجتماعي لسد الحاجات الاجتماعية، وأن على العلماء إشاعة ثقافة المشاركة الاجتماعية عن طريق إحياء فقه العمل الاجتماعي مشيرا إلى ما عرف في البلاد المغربية من أنواع من التبرعات ذات العمق الاجتماعي، الوقف والتوزيرة وغيرهما، موضحا أن الصيغ الشرعية الإسلامية كانت مصدر إلهام للتجارب العربية في العمل الاجتماعي والإغاثي وتفعيلهما. وقد حدد القرآن الفئات التي يصح أن تكون مستهدفة بالعمل الاجتماعي، وهم الفقير والمسكين واليتيم والغارم وابن السبيل والأسير. ويضيف الأستاذ بنحمزة : إن إبراز وجه العمل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية يظل واجهة مشرقة يمكن أن يقدم بها المسلمون خصوصيتهم الحضارية في أفق عقد شراكات اجتماعية عالمية مستقبلية (المصدر : الدرس الرمضاني الذي ألقاه أخيرا أمام جلالة الملك). أما الدكتور يوسف القرضاوي فإنه يرى أن الدراسات الفقهية ينبغي أن تشع لتستوعب مختلف مجالات الحياة على أساس الاهتمام بفقه المقاصد وفقه الأولويات والموازنات وفقه السنن، وبصفة خاصة فقه الواقع، المشروط بمعرفة الناس ومعرفة الحياة، فيذكر أن على الفقيه أن يكون له إلمام بالثقافة المعاصرة، بعلم النفس والاقتصاد والاجتماع والعلوم الطبيعية – وهو ما يقضي، في نظري الشخصي، إحداث تخصصات في البحث الفقهي، كأن يكون لدينا فقهاء يتعمقون فيما له انعكاس على الفقه من قضايا اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو صحية، الخ...

ولنذكر موقف آخر لأحد المعاصرين جهاد الرفاعي الذي يرى ضرورة تجديد الفقه من حيث الشكل والمضمون، وأن في المضمون اتجاهات ثلاث:

1 - إحداث أحكام شرعي لأحداث نازلة لم يعرف لها مثيل في تاريخ الفقه.

2 - إيجاد آليات جديد لاستنباط الأحكام، وهو جائز نقلا وعقلا، منها آلية المرحلية والتدرج وآلية الموازنة عند تزاحم الأدلة.

3 - اعتبار جوهر تجديد الفقه في تحقيق المناط، أي تجديد للفقه في ساحات التنزيل باختلاف عاملي الزمان والمكان، مما يعني اجتهادا دائما حتى تقوم الساعة.

الاجتهاد الفقهي والانتساب الحضاري

لقد تبين أن عوامل الانتساب الحضاري إلى الإسلام ومقوماته وضوابطه قوية ومتعددة، ولا يمكن طمسها والقضاء عليها بيسر، ولكن الغزو الخارجي المكثف، والنكر والتخاذل الداخليان استطاعوا تشويه هذا الانتساب والتشكيك في صلاحياته وجدواه.

إن كثير من الترسبات التي تشكل تقاليد ناتجة عن إفرازات حضارية متعاقبة، صادرة عن التشريعات والقيم والنظم

الإسلامية أو مستنبطة منها، تأصلت عبر العصور وصمدت وتكيفت مع البيئة المحلية، ولا يمكن أن تنمحي بسهولة، على أن كثيرمن المؤسسات الشرعية أو الحضارية بدأت تتهلهل ويغشاها الوهن: فالروابط الأسرية مثلا بدأت تفتر وتتفكك، بل وتتلاشى أحيانا، والتستر الذي يعد فضيلة من فضائل النظام التشريعي والحضاري الإسلامي تغير عما كان عليه الأمر في المغرب. فقد كانت ظاهرة هذا التستر واضحة في السكن (في الأسلوب المعماري) وفي تستر المرأة خارج بيتها وفي عدم اختلاط الجنسين في الولائم والحفلات، أو اختلاطهم في جو من الاحتشام والعفة.

أما اليوم فالتبرج أصبح قاعدة، ثم إن التكافل الاجتماعي والتواضع والتآزر بين الأقارب والجيران وبين الأغنياء والفقراء، عوض، في غالب الأحيان، بالأنانية والفردية والنفعية، وكثر الشره على جمع المال بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وسادت ردوح الأثر على الإيثار والتراحم، وحب الدنيا على التزود للآخرة، وباختصار كبير، ضعف الإيمان والشعور الروحي الرادع للنفوس فاتسعت الغفلة وسيطر الهوى على الناس، فزاغت الأبصار وانتكس المجتمع .

إن المجتهد، في العصر الحاضر مطالب بالإلمام بالدراسات النفسية والمجتمعية المتعلقة بمجتمعه ومطالب كذلك باكتساب ثقافة عامة عن الأوضاع في بلاده، وكذا عن معالم التقدم العلمي والتقني والطبي كي يعيش عصره ويستطيع تكييف اجتهاده مع الحاجة المتعددة والمتنوعة: حاجة المتعبد وحاجة التاجر والصانع والفلاح والعامل، وحاجة المريض والمعوق والمعطوب، والمسافر والمهاجر، وحاجة المتزوج والأعزب والوارث والحاضن والولي، وحاجة المقترض والدائن، الخ...

والمجتهد متابع بالاجتهاد أيضا في أسلوب العرض وتيسير التطبيق كأسلوب تطبيق الزكاة، جمعا وصرفا. كما أن عليه أن يحسن استغلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.

فالاجتهاد لا ينبغي أن ينحصر في الاستنباط الضيق من النصوص، مقتصرا على الجانب النظري الذي قد يتعذر تنفيذه لأسباب محلية أو ظرفية أو قانونية أو عائلية أو دولية.

إن بلوغ الهدف من تدعيم الاجتهاد للانتساب الحضاري، يقتضي إذن سعة في معرفة الشريعة الإسلامية بأحكامها وأصولها ومقاصدها ورخصها، كما يقتضي التأكيد على الحكمة من اعتماد الشريعة على التوقيت الزماني في العبادات من صلاة وصيام وحج (التوقيت اليومي والجمعة الأسبوعي والعيدان الدوريان) والتحديد المكاني (المسجد والمصلى ومناسك الحج). ثم إن الاجتهاد يتطلب أيضا اطلاعا واسعا على أوضاع المكلفين وظروف المجتمع، من حيث موقعه الجغرافي والتاريخي وبيئته الراهنة (حرب كوارث، جفاف، استعمار، الخ...). كما أن على المجتهد أن يكون ملما بالتطورات العلمية والحضارية الراهنة وآثارها على المجتمع.

وليس هذا بدعا من الأمر، فقد عرف عن السلف من الأمة وعن الفقهاء أنهم كانوا يأخذون العراف بالاعتبار ويعتنون بالنوازل الخاصة وبالواقع المحلي.

إن اعتبار مقاصد الشريعة ابتداءا وتفصيلا، وظروف المكلف، فردا وجماعة أمر عادي وضروري عند الفقيه المجتهد، كما أن العمل الجماعي أساسي في القضايا التي تهمك المجتمع، حالا أو مستقبلا، مع الاستئناس، إن اقتضى الحال بمذاهب فقهية معتمدة، قصد إيجاد الحلول المناسبة القضايا المستجدة الراهنة.

وهكذا فمن شأن توسيع الاجتهاد الفقهي وتحديثه، أن يرسخ الانتساب الحضاري عند المواطنين، فيصبح تجديد الوعي بالمقومات الحضارية التي نبتت وترعرعت في المجتمع، أرضية ثابتة لقيام مشروع مجتمعي مغربي سليم، من شأنه أن يقوي كيانه المتميز ويخدم صالحه دون استلاب أو ذوبان ماسخ لهويته أو انطواء على النفس.

الرباط – يناير 1996

محمد بلبشير الحسني

منهج الإسلام في ترسيخ العمل الاجتماعي[1]

1- نقلا عن موقع ملتقى الخطباء: http://khutabaa.com/index.cfm?method=home.con&ContentID=7769

د . مصطفى بن حمزة



لقد سلك الإسلام وهو يؤسس قاعدة الانطلاق نحو الفعل الاجتماعي مسلكا متميزا ،مستوحى من طبيعته وأسلوبه في قيادة الشأن المدني وتدبيره ،انطلاقا من توظيف الوازع الديني وترسيخه واستثمار عطاءاته .لقد ذهب الإسلام بعيدا في وصل فعل الإحسان بحقيقة التدين، وفي الإعلاء من قيمة الإحسان حينما اعتبره مؤشر الإيمان، والمعبر عن وجوده، كما اعتبر التنكر لحقوق الأيتام والفقراء والمحتاجين مؤشر الجحود والإنكار للجزاء الأخروي، فقال الله تعالى : (أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) (الماعون الآية1- 3) . ودلالة هذا النص أن السلامة من التكذيب بيوم الدين وأن الوفاء بحق الفقراء والمحتاجين لا يتم ولو بمساندتهم ماليا، بل يتجاوز المطلوب ذلك إلى حض الآخرين وحثهم على القيام بحقوق الأيتام و الفقراء، وهذا يفرض عمليا أن يتحول أفراد المجتمع الإسلامي إلى ناشطين اجتماعيين يؤدون حقوق المحتاجين من جهة، ويعملون على نشر ثقافة المساندة والمؤازرة والاهتمام بالفقراء من جهة أخرى، ليلبوا الفرضية المزدوجة نحو الفقراء والمحتاجين .

و من أساليب الإسلام في تأسيس ثقافة البذل والعطاء أنه ركز مجموعة من المفاهيم التي تشكل في مجموعها منظومة فكرية وقيمية تنشئ ثقافة الإنفاق وتؤصلها تأصيلا شرعيا .ومن تلك المفاهيم المترددة في كتاب الله اعتبار علاقة الإنسان بالمال علاقة استخلافية يستند فيها امتلاك المال إلى استخلاف الله للإنسان عليه. وهي علاقة تناقض علاقة التملك الحر والاستئثار المطلق بالمال مما يوجه إلى الفردية والتحكم في تصريف المال بمنأى عن كل اعتبار إنساني . إن علاقة الاستخلاف توجب الرجوع في التصرفات المالية إلى إرادة المالك الحقيقي واستطلاع حكمه في تحريك المال .

لقد عبر القرآن الكريم عن هذه العلاقة بأكثر من تعبير فقال الله تعالى: (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) الحديد الآية 7.

وقال أيضا : (إن الله اشترى من المومنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) التوبة الآية 111 . وهذه صفقة بين الخالق والمخلوق ليست قاصرة على موقف الجهاد كما يراه بعض الناس، وإنما هو عقد دائم يشمل كل تصرفات الإنسان في كل مراحل حياته .

من مفاهيم الإسلام في مجال الحث على إنفاق المال اعتباره حالة البخل والشح ظاهرة مرضية ،منشؤها خوف وهمي يضعه الإنفاق تحت مرايا مقعرة تضخمه فيتوهم الإنسان بإيعاز من الشيطان وبتسويل من أنانيته وأثرته وشرهه أن كل مال يخرج من يده يقربه إلى عالم الفقر والاحتياج. يقول الله تعالى: (الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) البقرة الآية 268.

ويؤكد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة كون البخل مرضا نفسيا، وأنه ليس مهارة اقتصادية ولا خبرة ببواطن الأمور كما يتوهم البخلاء، وذلك حينما يقول عليه السلام كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. «وأي داء أدوأ من البخل؟». وقد أبرز القرآن الكريم أن الشح والإمساك هما هلاك بالمعنى



الفردي والاجتماعي. إذ يقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا) البقرة 195. وقد عرفت مجتمعات البخل والأنانية تهلكة اجتماعية نشأت عن وجود فجوة عميقة بين الأغنياء والفقراء، وعن فقدان العلاقات التراحمية التي كان بالإمكان أن تمحو الحساسيات وتنشر المحبة والعطف . ويبلغ البيان القرآني الذروة في استنفار الناس ودعوتهم إلى الإنفاق حينما يصور لهم أنهم بإنفاقهم يقرضون الله مالا هو صاحبه الحقيقي، وهو مانحه لهم، وهو القادر على أن يصرفه إلى غيرهم ويعدهم بأنه يخلفه لهم في العاجلة والآجلة، فيكون العطاء أضعافا مضاعفة يبلغ أكثر مما تبلغ الحبة الواحدة التي تصير سبعمائة حبة بعد البذر والسقي والحصاد. يقول الله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) البقرة الآية 245. ويقول عن المكافئة عن الإنفاق : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) سبأ الآية 39. ويقول: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) البقرة الآية 272. وقد جاء الحديث القدسي بأسلوب رائع يمزج بين العطاء للمخلوق والعطاء للخالق فيقول الله تعالى يوم القيامة معاتبا عبده الذي بخل على الناس: (أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ .(وليس معنى الاستطعام أن يضطر الفقراء إلى مد أيديهم إلى ذوي اليسار وإنما تكفي أن تكون أحوالهم المعيشية داعية إلى المساعدة والموازرة .

ومن خلال هذا الأسلوب الإسلامي المؤسس على الإيمان الذي يبعث في النفس رغبة في إرضاء الله تأتت صياغة مجتمع يرى في العمل الاجتماعي سبيلا إلى التقرب إلى الله ونيل رضاه . ومع حفز القرآن الكريم إلى تقوية الفعل الإحساني فإنه مع ذلك قد احتاط كل الاحتياط لتفادي أن يتحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع استعطاء واتكال على الغير، فحرم التشوف إلى أموال الناس فضلا عن سؤالهم من غير حاجة ماسة أو ضرورة ملجئة، وجعل أسوأ أنواع الكسب ما يناله الإنسان من المسألة فلذلك يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم، لأن لحم الوجه الذي هو مجلى الحياء ومساحة ظهوره،قد ضاع في حياة الإنسان بسؤاله وإراقة مائه .

وفي سياق ضبط العمل الاجتماعي حدد القرآن الكريم الفئات التي يصح أن تكون مستهدفة به، وذكر منها فئات اجتماعية يدعو وضعها الاقتصادي إلى الالتفات إليها، وذكر منها الفقير والمسكين واليتيم والغارم وابن السبيل والأسير . وتحديد هذه الفئات مفيد في ترشيد العمل الاجتماعي وفي حصره في أضيق دائرة حتى لا يتحول بفعل الأريحية الاجتماعية إلى ما يشبه بقعة الزيت التي يمكن أن تنتشر على أوسع نطاق.

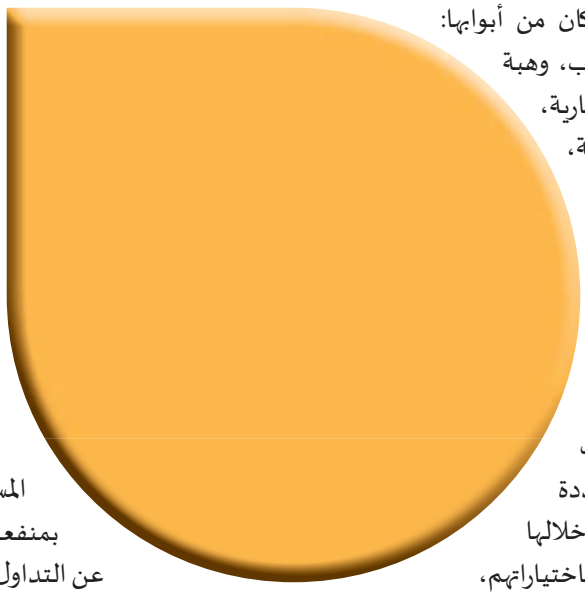
ولهذا بذل الفقه الإسلامي جهدا علميا كبيرا محترما لتمييز كل صنف من المستهدفين، ولبيان شروط استحقاق المساعدة. ووقف الفقه الإسلامي طويلا ليميز بين الفقير والمسكين اللذين قد يقترنان في السياق القرآني كما في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة الآية 60. مما يشير إلى اختلاف مضمونهما وما صدَقهما . فرأت فئة أن المسكين وإن كان محتاجا فإنه أحسن حالا من الفقير بشهادة قول الله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) الكهف الآية 79. ورأى علماء آخرون نقيض هذا الرأي. ومهما يكن الاختلاف فإن الآية تكون قد أشارت إشارة مبكرة إلى وجود حالتين متفاوتتين هما: حالة الفقر، وحالة الهشاشة، وهما حالتان يجمع بينهما الاحتياج وتميز الواحدة عن الأخرى درجة الحاجة والخصاصة وتتحددان حسب المستوى المعيشي للمجتمعات، والقدرة الشرائية للأفراد. ففي الحالة المغربية مثلا سجلت

إحصاءات وزارة التخطيط أنه تعتبر فقيرة كل أسرة حضرية لا يتجاوز دخلها وكل أسرة قروية لا يتجاوز دخلها كما اعتبرت في حالة هشاشة كل أسرة حضرية لا يبلغ دخلها وكل أسرة قروية لا يبلغ دخلها وهذا معيار موضوعي يساعد على ترتيب الأولويات حين تتم معالجة ظاهرة الفقر.

وكما تمكن الفقه الإسلامي من ضبط الفئات الواقعة ضمن دائرة الاحتياج والمستحقة للمساعدة، فقد استطاع الفقه الإسلامي أن يلم بمختلف الحاجات الاجتماعية وأن يفرد كلا منها بباب خاص يحدد فيه نوع التبرع وفقهه بما يكفل تلبية الحاجات تلبية راشدة، وهكذا تشكلت منظومة كاملة لفقه التبرع والعمل الإحساني كان من أبوابها: فقه الوقف، والهبة، وهبة الثواب، وهبة الدين، وهبة المنفعة، وهي العارية، والإرفاق، والصدقة، والوصية، والعطية، والإباحة، والعمرى، والرقبى، والنحلى، والمنيحة والإفقار، والإبراء، والإسقاط، والوضع، والعرية، والصدقة الجارية، والتنزيل، والكفالة، والنذر، والعدَة، والالتزام.

والخلاصة أن الإسلام يمتلك منظومة فقهية قوية ومحددة المعالم، يؤدي المسلمون من خلالها الفعل الاجتماعي في وعي كامل باختياراتهم، وبالأهداف الذين يسعون إلى تحقيقها، وبأنواع الخلل الاجتماعي الذي يسعون إلى سده. وهي أيضا برنامج عمل لتحقيق التنمية الاجتماعية الذاتية، حتى يكف المسلمون عن مد أعناقهم إلى غيرهم، وما يقدمه الغير في تمثلات وصيغ عديدة قد يكون بعضها صادقا في بذل المساعدة والمعونة، وقد يكون بعضها ساعيا إلى استثمار الفعل الاجتماعي في عملية الاستقطاب، ومقايضة ما يعطيه بأشياء هي أثمن وأغلى مما يمنحه.

إن إبراز وجه العمل الاجتماعي من الحضارة الإسلامية يظل واجهة مشرقة يمكن أن يقدم بها المسلمون خصوصيتهم الحضارية في أفق عقد شراكات اجتماعية عالمية مستقبلية .إن المنظومة الاجتماعية الإسلامية، ونوعية العلاقات التراحمية التي نسجتها وعاش المسلمون آثارها هي التي وفرت للأمة المناعة التي اجتازت بها محنة الاستعمار والغزو المسلح، رغم ما كانت عليه من قلة وعلة . وقد غدت هذه المنظومة القوية الشيقة مستهدفة من قبل بعض التفكيكيين الذين يرون في بقائها بقاء أمة تتعالى على واقع اجتماعي مؤلم تغالبه بالتضامن والتكافل والتحمل في أفق بناء الذات وتجاوز الأزمات . قرأت منذ شهر تغطية فكرية لكتاب قوة العقل الذي كتبته الباحثة الإيطالية أوريانا بالتشي الذي أردفت به كتابها المتوتر السابق غضب وكبرياء وقد تحدثت فيه عن تخوفها من قدرة النظام الاجتماعي الإسلامي على أن يكون البديل عن النظام الأوربي الذي يقوم على أربعة أعمدة هي : المسيحية والديمقراطية والرأسمالية والفردانية. ورأت أن الفردانية يمكن أن تتراجع أمام النظام الاجتماعي الإسلامي بما هو عليه من تماسك وقوة. والواقع أن النظام الاجتماعي الإسلامي ليس نظاما للتصدير ولا هو قابل للتطبيق إلا حينما يتوفر في البيئة التي يستنبت فيها مقوم آخر هو الإيمان بالله والاستسلام لأمره والرضا لحكمه .



الوقف وهو أهم صيغ الإحسان المستدام، وتقوم فكرته على التبرع بمنفعة الشيء الموقوف وحبس أصله عن التداول، فيكون من وقف عليه مستفيدا من المنفعة دون أن يمتلك الأصل الموقوف أو يتصرف فيه ببيع أو شراء أو توريث أو بأي صورة من صور التفويت .

والوقف قربة أرشد إليها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه لما سألوه عن أمثل صورة محققة للإحسان المتجدد . وقد استجاب المسلمون لمقتضى الهدي النبوي فأسسوا أوقافا عديدة ليكون ريعها أو عائد استثمارها ممولا لمشاريع الخير التي يريدون لها الاستمرار والاسترسال . وبفعل تلك الاستجابة العارمة والانخراط الكبير في مشروع الوقف، تكون رصيد وقفي كان له موقع مركزي ضمن النسيج الاقتصادي الإسلامي، حتى أصبح الرصيد العقاري الوقفي في بعض الحواضر الإسلامية يمثل نسبة الثلث من مجموع وعائها العقاري. وفي أحيان كثيرة كانت الأرصدة المالية للوقف تربو على أموال الدولة مما هيأ لها أن تقترض من الوقف لمواجهة متطلباتها المالية على نحو ما وقع

في المغرب حسبما حكاه الحسن بن محمد الوزان عن أوضاع الوقف في المغرب في القرن العاشر . وقد كان اعتقاد حرمة الممتلك الوقفي سببا من أسباب الحرص عليه، والعمل على تنميته.

تذكر كتب التاريخ المغربي أنه حينما شب حريق بمدينة فاس سنة 723 هجرية وأتت النيران على سجلات الوقف أمر القاضي بأن تعتبر كل أملاك فاس وقفا إلا ما كان لأصحابه رسم تملك له، أو أتوا ببينة شرعية على امتلاكه . ولم تزل عبارة «فمن بدل أو غير فالله حسيبه» وهي العبارة التي يذيل بها الموثقون تحبيساتهم عبارة زاجرة صادمة تحيل المعتدي على الوقف على انتقام الله منه .

لقد أدرك المسلمون أهمية الوقف وفضله عند الله فراحوا يحبسون كل ما رأوا في تحبيسه منفعة، سواء كان عقارا أو منقولا تابعا للعقار، أو منقولا مستقلا بنفسه، وبهذا الإجراء العملي حسموا الخلاف الفقهي حول جواز تحبيس المنقولات وما يتلاشى بالاستعمال .

وهكذا فقد حبسوا الدور والدكاكين والبساتين والأشجار المفردة، والأراضي العارية والمعادن ومصادر مياه السقي والشرب، ووقفوا الحيوانات، فاجتمع في خلافة عمر رضي الله عنه ثلاثمائة فرس مكتوب على أفخاذها حبس في سبيل الله. وفي المغرب أصدر المولى إسماعيل ظهيرا حبس بموجبه جميع أسماك الشابل السابحة في نهر أبي رقراق على المسجد الأعظم بسلا، وعدل ذلك الظهير بظهير جمادى الأولى 1334 هجرية الموافق 14 مارس 1916 ميلادية. وتحدث الونشريسي عن تحبيس لبن بقرة على المساكين، وتحدث عن تحبيس امرأة مقياس ذهب لافتداء الأسرى، وذكر الشيخ ميارة في شرحه لتحفة ابن عاصم في باب الحبس والصدقة وما يتصل بهما.

أنه كانت بقيسارية فاس أموال محبسة بلغت ألف أوقية وضعت في يد أمين يسلفها لمن احتاج إليها، فكان هذا الوقف بمثابة صناديق السلفات الصغرى يقترض منها ذوو الحاجات والمقبلون على إقامة مشاريع صغرى مجانا . الذي عمل مراقبا jeseph luccionie وبخصوص الوضع الوقفي في المغرب فقد أنجز الدكتور للأحباس في المغرب من سنة 1942 إلى سنة 1936 بحثا عنونه ب fondation pieuse habous au maroc كتب مقدمته جاك بيرك، استعرض فيه أنواع الموقوفات بالمغرب، فذكر منها المساجد والزوايا ومصليات الأعياد والسقايات، والمراحيض العمومية، وقنوات الصرف الصحي ومياه السقي والشرب والعقارات والأماكن الفلاحية العارية والبساتين والأماكن التجارية، ومؤسسات التعليم، والبيمارستانات. ولقد كان لتلك الأصول الوقفية أكبر الأثر في إيجاد البنية التحتية للحركة العلمية بما وقف الناس على تدريس علوم معينة أو دراسة كتب خاصة، أو على إدارة مؤسسات تعليمية أو على صرف على طلبتها وأساتذتها. وكان من آثار الوقف الماثلة إلى الآن ما بثه في دنيا المسلمين من مكتبات ضخمة تحوي الأعلاق والنفائس من المخطوطات التي صانت العلوم وخلدت الأفكار وحمت الهوية وعرفت بمستوى الإنتاج الفكري الذي مكن في نهاية المطاف من تكوين صورة مشرقة عن تاريخ المسلمين في صحبتهم للعلم .

وعلى نحو ما خدم الوقف العلم والدين فقد أسعف بتلبية متطلبات اجتماعية كثيرة وفر لها تغطية مالية دائمة، فقام الوقف بأكثر مما تقوم به حاليا جمعيات المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة في البيئات التي يحتل العمل الاجتماعي فيها موقعا متميزا .

بل إن تلك الجمعيات قد انتهت بعد مراكمة تجارب في العمل أن إنشاء أوقاف يظل أفضل ضمان الاستمرار أعمالها الاجتماعية، حتى لا تتأثر بإنحسار عدد الداعمين لأعماها ماليا .

إن المعروف من تاريخ الوقف الإسلامي أنه بدأ وقفا اجتماعيا قبل أن يمتد إلى المجالين الديني والعلمي، فكان وقف عمر بن الخطاب الذي أنشأه بتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم وقفا على الفقراء والمحتاجين من قرابته .

وكان وقف عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وقفا على المردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن

استغنت بزوج فليس لها الحق. والمقصود بالمردودة من بناته المطلقة. وبهذا يكون وقف ابن الزبير خاصا بالمرأة في وضعية صعبة وغير عادية .

وعلى هذا النحو وقف المغاربة بمراكش دارا كانت تعرف بدار الثقاف وهي دار تأوي إليها النساء اللواتي يقع بينهن وبين أزواجهن جفوة ونفور .

ووجدت بفاس دار لإيواء الشيوخ كانت عبارة عن قصر واسع استعمل فيما بعد في تزويج المكفوفين الذين لا يجدون أماكن تتسع لإقامة أعراسهم، وأنشأ أبو الحسن المريني في بعض مدن المغرب دورا يسكنها من أدركوا سن الشيخوخة من الفقراء المعروفين بالخيرية والصلاح .

وفي المجال الاجتماعي أحدث المسلمون أوقافا لتزويج الفقيرات، وأوقافا لتوفير الماء لسقي المارين، وكان من شرط بعضها أن يمزج الماء بماء الخروب .

ووقف المسلمون أوقافا يصرف منها على معلمين يستقبلون التلاميذ الأيتام والفقراء أيام عطلهم الأسبوعية، فيراجعون معهم دروسهم التي تلقوها خلال الأسبوع، ويمنحونهم حسب نشاطهم مصروفا للجيب، في محاولة لتعويض دور الآباء في الدفع بأبنائهم إلى اكتساب المعرفة. ووقف المسلمون أوقافا على من يتولى إماطة الأذى عن الطريق وأخرى على من يؤنس المرضى من المؤذنين ليلا، ووقفوا على صندوق لتعويض الكاسورات وما يتهشم من الجرار والأواني الفخارية أو الزجاجية بأيدي الأطفال حتى لا يتعرضوا للتعنيف أو العقوبة من معلميهم أو ذويهم .

ومن العسير جرد كل الجوانب التي اهتم بها المسلمون، فوقفوا عليها، لأن إرادة الخير قد امتدت إلى كل مجالات العمل الاجتماعي الذي تستدعيه الحاجة .

ومن المفيد الإشارة إلى أن الوقف العام كان مبذولا لجميع الناس، وأن الاستفادة منه لم يكن منظورا فيها إلى دين المستفيد أو عقيدته، ولطالما استفاد غير المسلمين من المكتبات الوقفية، ومن جميع المنشآت الوقفية العمومية التي سبق الحديث عنها .

وقد تبنى العالم الإسلامي حكما فقهيا موحدا بخصوص الوقف على غير المسلمين، وقد ذهب المالكية وغيرهم إلى جواز تحبيس المسلم على غير المسلم، خصوصا إذا كان قريبه، وفي كتب فقه المذاهب نصوص عديدة لا يسمح المقام بجلبها، وتكفي الإحالة على كتاب البيان والتحصيل لابن رشد في الفقه المالكي وفيه فصل القول في التحبيس على أشخاص غير المسلمين. عبر به ابن قدامة عن موقف الحنابلة من الوقف على الذميين من غير المسلمين فقال: يصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف على المسلم كالمسلم، ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضا لأن الوقف عليهم لا على الموضع .

وكان مستند الفقهاء قول الله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والأسير لم يكن يومئذ إلا كافرا ومع ذلك فقد امتدح الله الإحسان إليه، وفي كتاب المغني لابن قدامة من كتب الحنابلة، الإشارة إلى أن صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على أخيها وهو كافر.

ومجال الحديث في الموضوع يتسع. والقصد من هذه الإشارة دفع تهمة أن تكون كراهية الآخر جزءا من الذهنية الإسلامية، وهي التهمة التي يروج لها حماة مشروع الإسلاموفوبيا وهم يواجهون الإسلام . وإلا فإن عالم المسلمين مما هو عليه من فقر وخصاصة وانعدام المؤسسات الاجتماعية المتخصصة يظل أولى بأن يتجه إليه العمل الخيري من باب ترتيب الأولويات، وتقديم الاستحقاقات لا من باب اتخاذ موقف منع الإحسان إلى الأغيار .

المنيحة

هي تبرع خاص أسسته السنة، ويقوم على منح الغير ناقة أو بقرة أو شاة على أن يستفيد من لبنها في تغذيته، بينما يظل الحيوان على ملك صاحبه، ليستفيد من نسله ومن شعره أو

صوفه أووبره .

لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النوع من التبرعات فقال كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها : باب فضل المنيحة: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله الجنة . وميزة هذا التبرع أنه يسعى إلى توفير اللبن الذي له قيمة غذائية كبيرة خصوصا في حالة الصبا مرحلة بناء الجسم .

لقد التقطت المجتمعات الإسلامية هذا التوجيه فكان الأفراد يخصون الأسر الفقيرة ببعض الأغنام ترعى مع القطيع، ويستفيد المحتاجون من لبنها، ومن التقاليد المرتبطة بالموضوع أن الناس كانوا يرون في بيع اللبن منقصة كبرى، فكان اللبن الفائض عن الحاجة يهدى أو يوهبأ يجفف في وقت الحاجة فيصير إقطا .

ومما يدعم فكرة التبرع باللبن أن كثيرا من منظمات الإغاثة الدولية كانت تجعله في الصدارة مما تقدمه للمنكوبين والمتضررين من الجفاف وللمهددين بنقص التغذية، وأصبحت برامج التغذية العالمية توفره إما سائلا معلبا أو مسحوقا مجففا، . Goute de lait وانتشرت في العالم جمعيات تعرف بجمعيات قطرة اللبن ومن تمام الإحساس بأهمية التبرع باللبن ذي القيمة الغذائية العالمية ما درجت عليه مؤسسة محمد الخامس للتضامن Caprains من منح كثير من الأسر في الوسط القروي رؤوس العنز الغزيرة الإدرار .

فكان ذلك صورة جديدة للمنيحة، وإن تحولت إلى تمليك كامل لرؤوس العنز وقد لمس الفقراء

الإفقار:

هو تصرف إحساني يأخذ دلالته من الاستعمال اللغوي إذ يقال: أفقرته البعير بمعنى أعرته إياه ليركب فقاره أي ظهره . ويمكن أن يعرف بأنه التبرع بالإركاب أو بتوفير وسائل النقل . الإفقار: تبرع قلما يستغني الناس عنه. وفي الحديث : أن فزعا كان بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له: «المندوب» فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا (صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس.)

إن التبرع بتوفير وسائل النقل ينطلق من توجه الإسلام وتشجيعه على تمكين الناس من السفر والتحمل، لما يترتب عن ذلك من نقل التجارب، ومن الاستفادة من العلوم في أماكنها البعيدة، من أجل هذا جاءت كثير من الأحكام حريصة على توفير أمن الطريق. فدعا الإسلام إلى إماطة الأذى عن الطريق فجعله شعبة من شعب الإيمان، وجعل قطع الطريق وتخويف المارة اكبر الجرائم، وعاقب عليها بأشد العقوبات، ورتب للمسافرين الذين تنقطع منهم السبل حظا من الزكاة بوصفهم أبناء السبيل، ومن أجله اعتنى الفقه بأحكام الطريق، ومنع مضايقته بإخراج البناء فيه، وبمضايقة المارين، وتحدث الفقه عن أحكام الاصطدام بين المراكب في البحر، أو بين الفرسان، وحدد لكل ذلك أحكاما خاصة، وعلى العموم، فإن توفير وسائل النقل يعتبر تبرعا حضاريا يسهم في إحداث التواصل بين الناس .

ويكتسب الآن أهمية كبرى وقيمة مضافة بفعل ترابط مناطق العالم المعاصر وما أنتجه من تشابك المصالح، وقد يكون من الإفقار المساعدة باستعمال وسائل النقل العمومية خصوصا حينما يتعلق الأمر بطلب المعرفة، وقد يكون من مظاهره مساعدة المعوقين حركيا بتوفير سيارات خاصة وبالكراسي المتحركة، وبتوفير الولوجيات المناسبة، كما يندرج ضمن الإفقار إعانة طلاب العلم الباحثين على الوصول إلى مصادر المعلومات، ومواقع المكتبات، ومراكز البحوث والدراسات . ومن آخر تطبيقات هذا التبرع تسيير أمير المومنين حفظه الله طائرة لإركاب النازحين اللبنانيين وإعادتهم إلى بلادهم بعد توقف الحرب .

الزكاة ؛ نماء وتزكية



د. بشرى العلام

لما كانت شريعة الله تبارك وتعالى محيطة بالإنسان - هذا الطين الذي أكرمه رب العالمين بنفخة منه عزوجلّ – فقد راعت أن تَجلب له كل ما يحفظ إنسانيته من مادة وروح ليعرج إلى مدارج الكمال ويضمن بذلك – برحمة من الله وبركات - سعادته في الدنيا و خلوده في نعيم الأخرى.

مادّة تُزين له حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة لأنها عصب الحياة وأُسّ الإعمار.

وروح مفطورة على دفع إسراف وشح هذا التزيين حتى تنضبط دائماً وأبداً قاعدة : الخلق في أحسن تقويم ،التي من آثارها تكريم بني آدم. هذا التكريم الذي يصاحبه دائماً حمل الناس براً وبحراً ليتعارفوا أوّلاً ثمّ ليبتغوا من فضل ملك يوم الدّين ،والذي لا يتأتى إلا بجعل الناس بعضهم لبعض سخرياً. فأصبح لزاماً أن يشيع بينهم الإيتاء الذي يضمن التكافل حتى لا يكون المال دولة بين أغنيائهم، تخلو منه أيادي فقرائهم. وإلا تصدعت عرى اللحمة الاجتماعية،وغلب شح مطاع وهوى متبع.

وما يُظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها – كما قال محمد الطاهر ابن عاشور -، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكانُ السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به.

وما عدُّ زكاة الأموال ثالثة قواعد الإسلام وجعلُها شعارَ المسلمين، في نحو قوله تعالى: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾،المائدة: 55، وجعل انتفائها شعارَ المشركين في نحو قوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فصلت 6-7، إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً[1]. نعم اكتساباً وتنعماً وإنماء و تداولاً و إنفاقاً ... لا أكلاً بالباطل و تبذيراً وكنزاً و بخلاً...

فالزكاة جاءت لإنماء أموال الناس.

ومن الأدلة على ذلك:

1 – من كتاب الله العزيز:

- الزكاة بمعنى النماء: قال المولى تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة:103.

قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه [2].

والتزكية لغة: البركة والنمو والزيادة، والبركة لغة: النماء والزيادة والخير الإلهي، قال جل شأنه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ مريم:31 .

- ولفظ الزيادة مما ورد كذلك في القرآن وأريد به نماء المال: قال تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ آية:247.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ يونس:26.

و إذا تساءلنا عن مصدر الزيادة والتكثير، وجدنا القرآن يبرزها لنا في أكثر من سياق: قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ الكهف:45 .

فمصدر الزّيادة من خلال النص القرآني هو الماء والأرض بكل ما تحويه من مكوّنات.

وقال جلّ شأنه: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ آل عمران: 37 ،وهذا الإنبات الإلهي لشخص مريم عليها السلام

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية ص 450.

2- غريب الحديث 1/184.



كان قصد تهييئها لأمر جلَل، فهو إعداد إلهي لبَشَريتها، ومن خلال الجمع بين معاني النصين نخلص أن الحق سبحانه كما يوجهنا إلى **زيادة الموارد المادية، يحثنا كذلك على تنمية الموارد البشرية.**

أما إذا بحثنا عن أسلوب ووسيلة هذا النماء، فنجدها من خلال القرآن أيضاً متعددة تبدأ بقدرة الله U وإرادته وقوله للشيء " كن فيكون":﴿ **بدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴾ البقرة :117، قال تعالى في النبأ: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ ماءً ثَجَّاجًا**﴾،آية:14 .وقال في سورة طه:﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى**﴾ آية: 53 في آيات أخر كثيرة. وتسخيره للسحاب والغيوم لأجل الإنماء، ثم إلهامه الإنسان لاستخدام وسيلة الحراثة وغيرها، لأجل نفس الغرض وهو الإنماء؛ قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ الآية: 57. وقال عزّ من قائل في البقرة:

﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾الآية 22. وقال عزوجلّ في إبراهيم: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ**﴾ آية: 32. إذاً فالأصل أن الثمرة لا تخرج إلا بيد صانع، وهو الله عزوجل قال تعالى في سورة النحل: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...إلى قوله يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ.**﴾الآيتان 10،11، ثم قد ألهم خليفته في الأرض وهو الإنسان أن يعمل ليستثمر نعم الله عزوجلَّ التي هي أصلٌ لكلّ مالٍ حتى تزكو ويبتلى بها بنو البشر، و إلا فكيف استحق بنو آدم الخلافة في هذه الأرض!!! ؟ قال تعالى في النحل: ﴿ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيةً لِّقَومٍ يَعْقِلُون**﴾ آية 67. **فالتكثير إذاً والزيادة هدف ومقصد لأجل النفع والتمتع.**

والثمرات من فعل ثمر الشجر أي ظهر ثمَرُه، **وثمر الشيء**: نضج وكمُل، **وثَمَرَله**: جمع له الثمر.

وثَمِرَ ماله: كثُر، **وثمر الرجُلُ**: تموَّلَ أي صَار ذا مَالٍ والاسم منه الثَّمَرُ، وغلب على معانيه:

1- حملُ النخل؛ وقد يطلق على حمل الشجر عامَّة، أي ما يخرجه الشجر من ثمرات، قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ آية [99]. **وقُرئت «ثُمُره»** بفتح المثلثة والميم، وبضمهما، قال أبو جعفر الطبري[3] : فكأن من فتح الثاء والميم من ذلك وجه معنى الكلام: انظروا إلى ثَمَر هذه الأشجار التي سمينا من النخل

3 -1 جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، م 5/ 287.

والأعناب والزيتون والرمان إذا أثمر، وأن **الثَّمَرَ** جمع **ثمرة** كما القصبُ جمع قصبة.

وكأن من ضمَّ التاء والميم في «**ثُمُر**»، وجَّه ذلك إلى أنه جمع **ثِمَارٍ** كما الجُرُبُ جمع جِرَاب، والكتب جمع كتابٍ. وحكى الفارسيُّ عن مجاهد قوله [4]: ما كان في القرآن من ثَمر بالفتح فهو جمع ثَمَرة. قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ **كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.** ﴾ الآية [25].

وقال تعالى في سورة يس: ﴿ **لياكلوا من ثمره وما عملته** [5] **أيديهم أفلا يشكرون** ﴾ الآية [34].

وفي الحديث: « لا قطعَ في **ثَمَر** ولا كَثَر» [6].

قال ابن الأثير [7] : **الثَّمر** الرُّطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، وإذا كُنِزَ فهو **التَّمْرُ**. وقال عز من قائل في سورة البقرة: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ الآية [155]. قال كعب: «يأتي على الناس زمانٌ لا تحملُ النخلة إلا **ثمرة**».

2- **أنواع المال المستفاد**: قال تعالى في سورة الكهف: ﴿ **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴾ الآية: [34]. قال الإمام الطبري في تفسيره [8] : «وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأ «**وكان له ثُمُر** « بضم الثاء والميم لإجماع الحجة من القراء عليها». قال مجاهد: **الثمر**، الذهب والفضة [9] .

قال قتادة : **الثُّمُر**: المال كلُّه، وكل مال إذا اجتمع فهو **ثُمُر**.

وقال مبيّناً لمالية «**ثُمُر**» الكهف:يصفّقُ كفيه متأسفاً متلَهِّفاً على الأموال التي أذهبها عليها.

قال الخليل الفراهدي[10] : الثمر: أنواع المال...وثمَرُ الله: مالُكَ.

وقرأ أبو عمرٍو [11] :﴿ **وكان له ثُمْر** ﴾ - برفع المثلَّثة وتسكين الميم- وفسَّره بأنواع المَال.

قال ابن خالويه في الحُجَّة: فأما التي في الكهف فالضمّ، فإن قيلَ فما الفرق بينها وبين التي في الأنعام؟ فقل: الفرق أن التي في الأنعام من أثمار الشجر، والتي في الكهف من **تثمير المال** لقوله تعالى بعد انقضاء وصف الجنتين: ﴿ **أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴾ [12] .

قال المَناوي: الثُّمُر: اسمٌ لكل ما يطعم من أحمال الشجر... **ويكنى به عن المال المستفاد**[13].

قال صاحب التاج: ومن المجاز: مالٌ **ثمِر ومثمور**: **كثيرٌ مبارك فيه**. وقد **ثَمُر مالُهُ يثمرُ**: **كثُر**، وقوم **مثمورون**: كثيرُو المال [14] .

3- **الفائدة من كل شيء**: أي كل **نَفع** يصدر عن شيء فهو **ثمرته** يقال: **ثَمرة العلم العملُ الصَّالِحُ**، وفي الحديث: « **قبضتم ثمرة فؤاده**» [15] كناية عن الذرية لأن الولد نتاج الوالد كما الثمرةُ نتاجُ الشجرِ.

$ وقد تزاد الهمزة في ثَمَر فيصبح رباعياً مزيداً تقول: **أثْمَرَت** الشجرة[16].

قال الأزهري [17] : أثمر الشجر أطلع ثمره أول ما يخرجه فهو **مُثمِرٌ** أي بلغ **أوان الإثمار**، قال ابن الرومي [18] : سيثمر لي ما أثمر الطلعَ حائطٌ. وأثمرَ مالُه: كثُرَ.

أما اللفظ الذي غلب استعْمَالُه في مدونات الفقه فهو الرباعي المضعف: **ثَمَّرَ**، ويستعمل لازماً ومتعدياً تقول:**ثَمَّرَ** النبات تثميراً: نفض نوره وعقد ثمره.و**ثَمَّر مالَه**: نماه وكثره،ويقال:**ثَمَّر** الله مالَك[19] . $ فإذا أضفنا حروف الطلب لأصل " **ثمر**» أصبح الفعل سداسياً مزيداً.

وقد وجدت عند ابن منظور: النسل: الخلق والولد والذرية، والجمع: أنسال ... وفي الحديث: «إنما كانت عندنا خصبة تعلفها الإبل فنسلناها- أي **استثمرناها** -وأخذنا نسلها»، وهو على حذف الجارّ أي نسلنا بها أو منها[20] . وقال صاحب التاج: ونسل الناقة نسلاً: **استثمرها** وأخذ منها نسلاً وهو على حذف الجار أي نسل بها أو منها[21].

إذاً **فطلب ثمرة المال** هو السعي **لزيادته ونمائه وتكثيره**.

والنماء في اللغة **الزيادة** وهي من الزكاء[22] ، ويطلق جُلُّ العلماء **النماء** على نفس الشيء **الزائد من العين**[23] كلبن الماشية وولدها إلا أن إطلاقه في الماشية حقيقة، لأنها تزيد بتوالدها، وفي المال مجازٌ. وبنفس هذا المعنى استعمل الفعل المشتق **استثمر** في مدونات فقه

4 -2 لسان العرب، مادة : ث م ر، 106/4.
5 - إذا اعتبرنا «ما» موصولةً يكون ما عملته أيديهم أي بالتجارة فكأن الله عز وجل ذكر نوعي ما يأكل الإنسان بهما: الزراعة والتجارة. قلت بل ربّما دلّ ما عملته أيديهم على الصناعة: أي ما حولته أيديهم من ثمر إلى نوع آخر صالح للاستعمال. وعلى هذا ففي الآية إيماء إلى اتخاذ الصناعة كذلك مصدراً ووسيلة للاقتيات.
6 - أخرجه أبو داود؛ الحدود: باب ما لا قطع فيه رقم 3815، والترمذي؛ الحدود: باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر رقم 1369 والنسائي؛ قطع السارق: باب ما لا قطع فيه رقم 4874، وابن ماجه؛ الحدود: باب لا يقطع في ثمر ولا كثر رقم 2583 ، ومالك في الموطأ؛ الحدود: باب ما لا قطع فيه رقم 1310.
والكَثَر: جُمَّارُ النخل أي شحمه ، وهو مادة بيضاء وسط النخل تؤكل،انظر مختار الصحاح لابن أبي بكر الرازي ص 127.
7 - النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 221 .
8 - جامع البيان 222/8.
9 .صحيح البخاري، تفسير سورة الكهف 4 / 213 .
10 - في العين 224/8.
11 - انظر مختار الصحاح لابن أبي بكر الرازي ص 104.
12 - الحجة في القراءات السبع ص: 147.
13 - التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي 224/1.
14 - تاج العروس 2573/1-2574.
15 - أخرجه الترمذي في الجنائز، فضل المصيبة إذا احتسب رقم 942، وأحمد في أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري رقم 18893 ، والحديث رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه : "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي ..."وفي سنده أبو سنان عيسى بن سنان ضعفه ابن حنبل وابن معين.
16 - العين للخليل الفراهيدي مادة ثمر،8 / 224.
17 - في معجم تهذيب اللغة م 1/ 498.
18 - تاج العروس 2575/1.
19 - انظر تاج العروس 2573/1.
20 - لسان العرب ، مادة: ث م ر11/660.
21 - تاج العروس 7551/1.
22 - الناسخ والمنسوخ للنحاس 1 / 761.
23 .لأنه في اللغة: ازدياد الشيء بما ينضم إليه وبما يتولد من ذاته.

اللغة والغريب: قال صاحب الفائق [24] : يقال نسلَ الولد ينْسُلُ، ونسلت الناقة بولدٍ كثير، وأنسلت نسلاً كثيراً، وقوله: نَسَّلناهَا إن رُوي بالتشديد فهو بمنزلة ولدناها، والمعنى: **استثمرناها**. قال ابن الأثير مبيناً لمعنى نسل: وفي حديث وفد عبد القيس : «إنما كانت عندنا خصبة نعلفها الإبل فنسلناها . أي **استثمرناها** . وأخذنا نسلها» [25] ...

فمشتقات الفعل الأصل الذي هو ثَمَر ومرادفاته وهي :التوالد ومنه حمل الشجر وغيره، والتكثير و النفع و الزكاء كلها تصُب في نفس المعنى وهو: **حصول نماءٍ وزيادة للأصل**.

ولكل مرادف من هذه المرادفات أصل في القرآن الكريم:

- **التكاثر**: قال تعالى في سورة الحديد: ﴿ **اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ...** ﴾،آية:20 .

وقال جَلَّ شأنه: ﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ المَقَابِرُ** ﴾ التكاثر آية:1، والتكثير لغة: الزيادة والتباري في الكثرة.

- **حمل الشجر** وهو الإنبات؛قال عز من قائل: ﴿ **... فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَـهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ** ﴾ النمل:60 . والإنبات لغة: التنشئة والتربية والبذور.

ويلاحظ أن القرآن الكريم أطلق في الغالب الثمر أو الثمرة أو الثمرات على ما تنتجه الأشجار والنباتات، والنصوص في ذلك كثيرة، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ آية 155 . ولا نجد الحق سبحانه أورد هذا اللفظ ومشتقاته فيما تنتجه مثلاً التجارة من أرباح أو غير ذلك إلا إذا قلنا بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ القصص 57.

كما ورد هذا اللفظ كذلك في السنة النبوية بنفس معانيه في القرآن إلا ما وجدت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه:»..**وثَمَّرتُ أجرَه حتى كثُرت منه الأموال**..»[26] . قال ابن تيمية في الإستغاثة: وقد ثبت في الصحيحين حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغارِ فانطبقت عليهم الصخرة فتوسَّل أحدهم ببرِّه والديه، وتوسَّل الآخر بعفته عن الفاحشة مع التمكّن منها والمحبة، وتوسَّل الآخر بأدائه الأمانة مع تثمير المال وطول المدَّة ففرج الله عنهم[27].

وقال بدر الدين العيني في العمدة في شرحه لهذا الحديث: **فثمرتُ أي كثرتُ من التثمير** [28] .

لقد استعملت مادة ثَمَرَ ومشتقاتها ومرادفاتها منذ القرون الأولى وتداولتها ألسنة الفقهاء:

فقد ورد لفظ التثمير عند الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد، فقالوا: "الرشيد هو **القادر على تثمير ماله**».قال ابن رشد في البداية: «وأما اختلافهم في الرشدِ ما هو؟ فإن مالكاً يرى أن الرشد **هو تثمير المال** وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع **تثمير المال** وإصلاحه صلاح الدّين»[29] .

قلت: فانظر كيف ربطوا بين الرشد وكمال العقل، وتنمية المال لتقف على أهمية هذه العملية، وأن تنمية المال دعامة كبرى للأمة تبين عن نضجِ أفراد المجتمع واستعدادهم لتحمُّل المسؤوليات الجسيمة، وأمّها خلافة الله في أرضه.

وفي الموطأ: قال الإمام مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً قراضاً فتعدّى فاشترى به سلعةً وزاد في ثمنها من عنده؛ قال: صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربحٍ أو وضيعةٍ أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في **النماء** والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده [30].

كما ورد لفظ التثمير في تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا** ﴾ الإسراء 34، قال: اقربوه بالفعلة التي هي أحسن والخلة التي هي أجمل وذلك أن تتصرفوا فيه له **بالتثمير** والإصلاح والحيطة.و حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل **وتدبير ماله** وصلاح حاله في دينه[31] .

وقال القرطبي في جامعه في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيهِمْ أَموَالَهُمْ** ﴾ النساء: 6:

«كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه **والتثمير له**، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه، **فالمال يحفظه بضبطه** ... «[32] .

واستعمل كلٌ من الشيرازي الشافعي والكاساني الحنفي، ومن المتأخرين الدردير المالكي وقبله ابن تيمية الحنبلي وغيرهم **مرادفات الاستثمار** في بيانهم لبعض العقود في المعاملات المالية.

قال الشيرازي في المهذب: الأثمان في المقارضة [33] لا يتوصل إلى **نمائها** أي زيادتها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها [34].

وقال الكاساني: المقصود من عقد المضاربة وهي المقارضة هو

24 - الزمخشري محمود بن عمر 131/2.
25 - النهاية في غريب الحديث والأثر 118/5.
26 - أخرجه: أخرجه البخاري؛ كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره رقم 2111، ومسلم؛ الذكر والدعاء؛ باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال رقم: 4926.
27 - الاستغاثة لابن تيمية وانظر تلخيصه لمحمّد علي عجال 162/1 .
28 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري 92/12.
29 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد 281/2.
30 - في الموطأ: القراض، باب التعدي في القراض.
31 - جامع البيان 78/8.
32 - الجامع لأحكام القرآن 35/5.
33 - المقارضة والقراض من قارضه إذا دفع إليه مالًا ليتجر فيه، وكان الربح بين ربّ المال والتاجر على ما شرطا، والوضيعة على المال.
34 - في م 159/1.

استنماء المال [35].

وقال أبو الفتح البعلي الحنبلي عند شرحه للحديث الدعاء: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً» ومعنى هذا الدعاء: اجعلها مثمرة للمال لا منقصة له لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة [36].

قال ابن تيمية: «قيل والمعضود عليه هنا التمكن من الاستثمار لا نفس الثمر الخارج، ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر، وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك» [37].

وقال الشيخ الدّردير عند بيانه لحكم المضاربة: القراض جائز، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل واحدٍ يقدر على **التنمية بنفسه** ...[38]

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن علماء المالكية يقسمون النماء في اصطلاحهم إلى ثلاثة أقسام: ربح وغلة وفائدة؛ فكل ربح في نظرهم نماء، وكل غلة نماءٌ وكل فائدة نماءٌ. وهذا ينطبق على التعريف اللغوي لمصطلح النماء، وهو الزيادة، لأنّ كل ربح وغلة وفائدة هي زيادة على الأصل وهو رأس المال. إذاً فتنمية المال أو استثماره أي طلب نمائه هو في حقيقة الأمر: كلّ عمل يؤدي إلى زيادة مرجوّة على رأس المال [39]. وقد يستعمل الفقهاء لفظ **الملكية والثروة والمال** للمالِ **المنمَّى**.

ونخلص بعد هذا لما يلي:

إن التنقيب في مدونات الفقه باختلاف مذاهبه يوقفنا على عزوف الفقهاء في الغالب عن تعريف الاستثمار أو التثمير، يقول قطب سانو: «فمن المتعذر-إن لم يكن من المستحيل- أن يعثر المرء على أي تعريف فقهي محدد لهذا المصطلح من المنظور الفقهي» [40]. لكن **استعمالهم** لهذا المصطلح يجعلنا نقطع أن مدلُولَه كان متداولاً معروفاً بحيث لم يحتاجوا معه إلى تعريف، أو أن معاني القرآن والسنة كانت لديهم ظاهرة فلم يطيلوا فيما هو معلوم بداهة وصليقة! وإنما انكبوا في مدوناتهم على بيان حِلّية وحِرمة وسائل وأساليب -أي آليات- تنمية المال، التي استجدت في عصرهم. والتنقيب والتفتيش في أقوالهم السَّالفة وتفسيراتهم لعمليات الاستثمار يكشف لنا المقصود من **استخدام رؤوس الأموال في أساليب الاستثمار** وهو الزيادة في حجم رصيدها، أو تحصيل أرباح منها، أي أن الاستثمار هو وسيلة أساسها تحصيل **ربح مضمون أو غير مضمون**، وهو نفسه المدلول اللغوي، فحين يتفق تاجران على ترويج رأس مالهما المشترك، وما كان من ربح فهو بينهما، فهذا استثمار باتفاق جميع المذاهب [41]. فنلحظ أن **الربح هو ثمرة عمل**- وسائل وأساليب - **في مالٍ**، فإذا غاب عنصر العمل أصبح الاتجار في الأموال لا بها وهو لا يعدو أن يكون إخراج مال من يد ليد دون عَوض فهو تحريك للمال ليس إلاَّ، وهو أبعدُ ما يكون من عملية الاستثمار.

والمتأمل في مدونات الفقه يجد أنّ مادة ثَمَرَ ومشتقاتها ومرادفاتها استعملت منذ القرون الأولى وتداولتها ألسنة الفقهاء:

فقد ورد لفظ التثمير عند الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد، فقالوا: «الرشيد هو **القادر على تثمير ماله**».قال ابن رشد في البداية: «وأما اختلافهم في الرشدِ ما هو؟ فإن مالكاً يرى أن الرشد **هو تثمير المال** وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع **تثمير المال** وإصلاحه صلاح الدّين» [42].

قلت: فانظر كيف ربطوا بين الرشد وكمال العقل، وتنمية المال لتقف على أهمية هذه العملية، وأن تنمية المال دعامة كبرى للأمة تبين عن نضجِ أفراد المجتمع واستعدادهم لتحمُّل المسؤوليات الجسيمة، وأمّها خلافة الله في أرضه.

وفي الموطأ؛ قال الإمام مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً قراضاً فتعدّى فاشترى به سلعةً وزاد في ثمنها من عنده؛ قال: صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربحٍ أو وضيعةٍ أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في **النماء** والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده [43].

كما ورد لفظ التثمير في تفسير الطبري لقوله تعالى في سورة: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا** ﴾ الإسراء 34، قال: اقربوه بالفعلة التي هي أحسن والخلة التي هي أجمل وذلك أن تتصرفوا فيه له **بالتثمير** والإصلاح والحيطة.و حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل **وتدبير ماله** وصلاح حاله في دينه [44].

وقال القرطبي في جامعه في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيهِمْ أَموَالَهُمْ** ﴾ النساء: 6:

«كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه **والتثمير له**، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه، **فالمال يحفظه بضبطه** ... «[45].

واستعمل كلّ من الشيرازي الشافعي والكاساني الحنفي، ومن المتأخرين الدردير المالكي وقبله ابن تيمية الحنبلي وغيرهم **مرادفات الاستثمار** في بيانهم لبعض العقود في المعاملات المالية.

قال الشيرازي في المهذب: الأثمان في المقارضة [46] لا يتوصل إلى **نمائها** أي زيادتها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها

35 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 88/6.
36 - المطلع على أبواب الفقه 139/1.
37 - الفتاوى 76/29.
38 - في الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 227/2.
39 - يعرّف الاقتصاديون رأس المال بأنه كل قيمة يمكن المحافظة عليها فتستخدم في خلق قيم أخرى، فيولّد توظيفه تدفقات مالية.انظر العولمة نقيض التنمية ص: 130.
40 - انظر الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص:17.
41 - منهج الاستثمار ص: 18.
42 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد 281/2.
43 - في الموطأ: القراض، باب التعدي في القراض.
44 - جامع البيان 78/8.
45 - الجامع لأحكام القرآن 35/5.
46 - المقارضة والقراض من قارضه إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه، وكان الربح بين ربّ المال والتاجر على ما شرطا، والوضيعة على المال.

ببعض النماء الخارج منها [47].

وقال الكاساني: المقصود من عقد المضاربة وهي المقارضة هو **استنماء المال** [48].

وقال أبو الفتح البعلي الحنبلي عند شرحه للحديث الدعاء: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً» ومعنى هذا الدعاء: اجعلها مثمرة للمال لا منقصة له لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة [49].

قال ابن تيمية: «قيل والمعضود عليه هنا التمكن من الاستثمار لا نفس الثمر الخارج، ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر، وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك» [50].

وقال الشيخ الدّردير عند بيانه لحكم المضاربة: القراض جائز، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل واحدٍ يقدر على **التنمية بنفسه** ...[51]

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن علماء المالكية يقسمون النماء في اصطلاحهم إلى ثلاثة أقسام: ربح وغلة وفائدة؛ فكل ربح في نظرهم نماء، وكل غلة نماءٌ وكل فائدة نماءٌ. وهذا ينطبق على التعريف اللغوي لمصطلح النماء، وهو الزيادة، لأنّ كل ربح وغلة وفائدة هي زيادة على الأصل وهو رأس المال. إذاً فتنمية المال أو استثماره أي طلب نمائه هو في حقيقة الأمر: كلّ عمل يؤدي إلى زيادة مرجوّة على رأس المال [52]. وقد يستعمل الفقهاء لفظ **الملكية والثروة والمال** للمالِ **المنمَّى**.

وقد بان من خلال هذا أن كل ما يجري فيه التكثير والإنماء هو مال تجب فيه الزكاة، فما تعريف المال إذاً؟

تعريف المال: قال الراغب الأصفهاني: «فالمال ما ملكته من جميع الأشياء، وسمي عرضاً لأنه زائل[53].

وقال الدمشقي: المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات وإنما يفرق بين ذلك في النعوت، فيقال: مال جزيل ومالٌ قليل، وجمعه أموال، وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير والتحقير وذلك بالنعوت، فيقال: أموال عظيمة، وأموال نَزْرة . وهذه التسمية أي المال تنقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها يسمَّى: الصَّامت: وهو العَينُ والوَرِقُ [54] وسائر المصوغ منها.

والعرب تقول: «**ما لَهُ صامتٌ ولا ناطق**» قال ابن أبي بكر الرَّازي: الصَّامت: الذهب والفضة، والناطق: الإبل والغنم؛ أي ليس له شيء [55].

والثاني: العَرْض: ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرَّصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها. و الناضُّ: ما تحوَّل عيناً بعد أن كان متاعاً [56].

والثالث يسمى: العقار: وهو صنفان، أحدهما: المسقف كالأدوُر والفنادق والحوانيت... والآخر: المزدرع، ويشمل على البساتين والكَرم، والمراعي، والغِياض [57]، والآجام ، وما يحويه من العيون، والحقوق في مياه الأنهار.

والرابع: الحيوان، والعرب تسمّيه المال الناطق مقابلة لتسميتهم المال من العين والورق المال الصامت ... ويشمل الكُراع [58] وهو الخيل والحمير والإبل المستعملة والماشية وهي الغنم، والبقر، والماعز والجواميس، والإبل السائمة المهملة [59].

وقال ابن الأثير [60] : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وقد حدّ الطاهر ابن عاشور مال الأمة الذي يكون ثروتها بقوله: فمال الأمة ثروتها أي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور [61]:

1 - أن يكون مرغوباً في تحصيله ،

2 - أن يكون ممكناً ادخاره ،

3 - أن يكون قابلاً للتداول ،

4 - أن يكون محدود المقدار ،

5 - وأن يكون مكتسباً .

ونخلص بعد هذا التأصيل إلى أن شريعتنا السمحة شريعة فطرة ، فهي قبل أن تدعو لإيتاء المال تحث على جمعه وتنميته وتكثيره مع إصلاحه. فكيف يمكن أن يكون إخراجه عدل بين العباد وزيادة في المال ؟ وكيف تزكو النفوس بإنفاقه وتداوله؟

هذا ما سأحاول تدارسه مع قرائنا الكرام في عدد آت بحول الله.

يقول أبو الجعد:» ثمرة العدل البقاء، ، وثمرة الإيتاء الألفة والنماء». نعم إنّها المحبة والألفة ووحدة صف الأمة. ففي هذه الأجواء تحصل التنمية ويتحقق الإعمار.

47 - في م 1/ 159.
48 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 88/6.
49 - المطلع على أبواب الفقه 139/1.
50 - الفتاوى 76/29.
51 - في الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 227/2.
52 - يعرّف الاقتصاديون رأس المال بأنه كل قيمة يمكن المحافظة عليها فتستخدم في خلق قيم أخرى، فيولّد توظيفه تدفقات مالية.انظر العولمة نقيض التنمية ص: 130.
53 - مفردات القرآن، ص: 478.
54 - والعين: الدينار مفرد دنانير وهو من ذهب ووزنه: 4.25 جراماً من الذهب انظر فقه الزكاة م 259/1، أي ما يعادل:ستمائة (600) ، بالدرهم المغربي. والورق: الدراهم المضروبة وكذا الرِّقَة بالتخفيف وتقول رجل ورَّاق: كثير الدراهم انظر ص 722-723 من مختار الصحاح مادة و.ر.ق. والدِّرهم المتداول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضة ووزنه حسب الدراسة الدقيقة التي أجراها الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله هو: 2.975 جراماً من الفضة ، قلت: وهو ما يعادل ستون درهماً مغربية ،انظر فقه الزكاة م 259/1.
55 - مختار الصحاح ص 382، مادة صَمَت.
56 - مختار الصحاح: 478 مادة ع.ي.ن و672 مادة ن.ض.ض.
57 - مفردها: غَيْضة وهي الأجمة التي يجتمع فيها الماء فينبت فيه الشجر.
58 - الكراع اسم يجمع الخيل، انظر مختار الصحاح ص: 577.
59 - انظر«الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها» لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي من علماء القرن السادس الهجري، فصل: في بيان حقيقة المال ص: 14 .
60 - النهاية في غريب الحديث والأثر، 3 / 373.
61 - مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 457.

زكاة الفطر بين إخراج القيمة والعين[1]

1. http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/zakat .موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية

الدكتور مصطفى الزرقاء



بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ، ثَبَتَ عن النَّبِيِّ . صلَّى الله عليه وسلم . أنه أخرَج وأمَرَ بأن يُخرِجَ مَن كان مقتدرًا زكاةً عن فطره في آخر رمضان . بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد . مقدارُها عن نفسه وعن كل فرد تحت ولايته ومئونته صاعٌ من البُرِّ(القمح)، أو نصفُ صاع منه، بحسب اختلاف الرواية، أو صاع من الشعير أو من التمر أو الزبيب أو الأَقِط وذلك معونة للفقراء بمناسبة عيد الفطر عَقِبَ شهر الصيام .ورُوِيَ أنه . عليه الصّلاة والسلام . قال: «أغنوهم في هذا اليوم». ولم يُنْقَلْ في ذلك خلافٌ يعرف في الصدر الأول من الإسلام بين الصَّحابة والتابعين، فكان الناس يخرجون زكاة فطرهم ممّا يتيسَّر لهم من هذه الأموال الغذائية الخمسة سوى ما نُقل من اختلافهم بالنسبة إلى البُرِّ(القمح) بسب اختلاف الرواية فيه: هل يُخرج منه نصفَ صاع أو صاعًا كاملاً كالشَّعير؟ وواضح جدًّا من قول الرسول. عليه الصلاة والسلام: «أغْنُوهم في هذا اليوم»أن المقصودَ الأساسيَّ من هذه العبادة المالية هو إغناء الفقير في هذا اليوم، يوم الفرحة والسرور، وليس المقصود نوعًا أو أنواعًا معينةً بذاتها من الأموال، بدليل أنه . عليه الصلاة والسلام . جمع بين خمسة أنواع من الأطعمة الميسورة للناس في ذلك الوقت مختلفة الوظائف: فمنها غذاء أساسي لسدِّ الجوع، ومنها ما هو للتحلية والتَّسلية في يوم الفرحة كالزَّبيب .

ثُمَّ ما إنْ نشأت المذاهب الفقهية، وتكوَّنت حولها الأتباع، حتى بدأ التَّرف العلمي يَذُرُّ قَرْنَه، ويمسك بنقاط فرعيةٍ في الموضوع يَقف عندها، ويتشدَّد فيها، ويربط بها أصل العبادة بتأويل يتمسك به، ولا يرى وجهًا لخلافه، وينسَى حكمة الشارع من الأحكام، وينسَى التمييز بين الوسائل والغايات، بل يعطي الوسائل غير المقصودة بالذات أكثرَ مما يعطي الغايات الشرعية الثابتة من الأهمية !! فوُجد مَن قال من أهل المذاهب: لا يجوز أن تُخرَج زكاة الفطر إلا من هذه الأرزاق الخمسة عينًا، ولا يصح منه إعطاءُ الفقراء قيمتَها من الدراهم والدنانير . وحجتهم في ذلك أن هذا هو الذي ورد في السنة النبوية، وأن زكاة الفطر من العبادات، وأن الأصل في العبادات التوقيف وعدم التعليل، فيجب الوقوف عند حدود النص، ولا يجري فيها القياس والاستحسان والاستصلاح. وقد كانت الدراهم والدنانير موجودة وقت التشريع ولم يذكرهما النبي . صلى الله عليه وسلم . ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه أخرجها بالدراهم أو الدنانير، ولو أنه حَصَل لَنُقِلَ؛ لذلك لا تصحُّ زكاة الفطر في نظرهم إلا من هذه الأعيان .

والجواب : عن هذه الحجة واضح للمتأمل: هو أن زكاة الفطر من أصلها هي معقولة المَعنى، مثل زكاة الأموال التي هي مئونة وتكليف مالي اجتماعي لمصلحة الفقراء، الذين يجب أن ينهَض بهم الأغنياء، فلا يكون المجتمع الإسلامي قسمين ولا وسط بينهما: قسمَ الأغنياء المَتخومين، وقسمَ الفُقراء المحرومين . فتشريع زكاة الفطر وزكاة الأموال معقول المعنى، ويجب عند الاشتباه النظر إلى ما هو أنفع للفقير، أو أيسر على المكلف، وليس مثل عدد ركعات الصلوات توقيفًا محضًا لا دخل للعقل فيه، بل الفارق بينه وبين عدد الرَّكَعَات فارِق عَظيمٌ . ألا ترى أن تحديد المقادير في زكاة الفطر بإجماع المذاهب إنما هو



تَحديد للحدِّ الأدنى الذي لا يصح أقلُّ منه، ولو زادَ المكلَّف فيه فأعْطَى أكثرَ منه فله فَضل ثَواب، بينما لو زادَ المصلِّي في ركعات فَريضة الصلاة لا يجوز له ولا يُقبل منه؟! على أن زكاة الفِطر قد جاء في الحديث النبوي نفسه تعليلها معها، فقد بيَّن النبي . صلى الله عليه وسلم . حكمتَها وغايتَها وسبب إيجابها حين قال: «أغنوهم في هذا اليوم» وأصل الإغناء يكون بالنقود التي تصلُح لجلب جميع الحاجات من أغذية وغيرها .

وأما أنَّ النبي . صلوات الله وسلامه عليه . لم يذكر الدنانير والدراهم في زكاة الفطر، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة . رضي الله عنهم . أنه أخرجَ بها، فذلك سببه أنها كانت قليلةً في ذلك الوقت لا يَتوافَر منها إلا القليل لدى القليل من الناس، ومعظم أموالِهم التي كانوا يتداوَلونها ويتبادلون بها كأنَّها نقود، قد كانت هذه الأنواع الغذائية التي وردت في حديث زكاة الفطر، وأنواع الأنعام لدى أهل البوادي من الإبل والغَنم والبقر .

والله . سبحانه وتعالى . لم يتعبَّدْنا بشيء من أنواع الأموال أو الأغذية على سبيل التعيين والتخصيص، تحت طائلة البُطلان لو قدَّمنا في الواجبات المالية غيرَها، وإنما تعبَّدَنا بالمالية المطلَقة، وبمقاديرَ محدَّدةٍ منها؛ لأنها هي ذات الاعتبار الثابت لدى جميع البشر، وفي جميع الأزمنة. فربح التاجر وخسارته مثلاً لا يرتبطان بنوع معين من أمواله إذا زاد أو نَقَص، وإنما يرتبطان بمجموع ما عنده من أنواع المال ذات القيمة أيًّا كانت .

إن زكاة الأموال . وهي أعظم عبادة مالية في تكاليف الإسلام، مع أن الله تعالى قال فيها: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا..)، التوبة: 103 ممّا يُشعِر ظاهرُه أنها يجب أن تؤخَذ من عين المال المُرادِ تزكيته . يصحُّ بالإجماع أن يخرج الإنسان ما يعادِل قيمتَها من النقود، بل من مال آخرَ لديه؛ لأن مقصودَ الزكاة أن يتخلى المكلَّف عن قدر من ثروتِه محدد إلى الفقراء كيلا يبقَى المجتمع الإسلامي . كما سبق بيانه . متكوِّنًا من مَتخومين ومحرومين. وأفضل ما يتخلَّى عنه المكلَّف من ثروته لمصلحة الفقراء هو النقودُ، التي يستطيع بها الفقير وفاءَ جميع حاجاته، وتحصيلها بكلِّ يسر، في حين لو اجتمع لديه مجموعة من الأرزاق بأعيانها لا يستطيع أن يستفيدَ منها ما يستفيد من النقود. على أن المزكِّيَ لو أرادَ أن يُخرج زكاتَه من أعيان المال الذي عنده لكان مقبولاً منه؛ لأنه قد يكون هو الأيسر عليه، وأن سياسة الإسلام

التيسيرُ على المكلَّف .

يقول الأستاذ الكبير العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم: «كيف نتعامل مع السنة النبوية» (ص: 138) ما نصه» :السنة بين اللفظ والرُّوح أو بين الظَّواهر والمقاصِد .» . إن التمسك بحرفية السنة أحيانًا لا يكون تنفيذًا لرُوح السنة ومَقصودها، بل يكون مُضادًّا لها، وإن كان ظاهره التمسكَ بها . خذ مثلاً تشدُّدَ الذين يرفضون كل الرّفض، ولا يجيزون إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدًا، كما يُجيزه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فُقهاء السلف . وحجة هؤلاء المتشدِّدين: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أوجبها في أصناف معينة من الطعام: التمر والزَّبيب والقمح والشّعير، فعلينا أن نقف عند ما حدَّده رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ولا نعارض السنة بالرأي .

ولو تأمَّل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي لوجدوا أنهم خالَفوا النبي . صلى الله عليه وسلم . في الحقيقة، وإن اتبعوه في الظّاهر، أقصد أنهم عُنوا بجِسم السنة، وأهملوا رُوحَها . فالرسول . صلى الله عليه وسلم . راعَى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسرَ على المُعطي، وأنفعَ للآخِذ . فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصًا أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسورًا لهم، والمساكينُ محتاجون إليه؛ لهذا فَرَضَ الصّدقة من الميسور لهم . حتّى إنَّه رَخَّص في إخراج (الأَقِط) . وهو اللَّبَن المُجفَّف المنزوع زُبْدُه . لمن كان عنده وسهل عليه، مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية . فإذا تغيَّر الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غيرَ محتاج إليها في العيد، بل محتاجًا إلى أشياءَ أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقدًا هو الأيسرَ على المُعطي، والأنفعَ للآخذ، وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي، ومقصوده أ.هـ .

لقد آل تشدُّد هؤلاء المتشددين تشدُّدًا في غير محلِّه، حيث يطبق رأيهم، إلى أن تنعكس الآية بالنسبة إلى الفقراء، فيقعوا هم في الخسارة، وينالُهم الضَّرر من جرّاء هذا التّشدُّدِ !! فقد سمعتُ، ثُمَّ رأيتُ بنفسي أن الرَّجل يأتي عندهم إلى السوق في آخر رمضان، فيشتري القمح والشعير والتمر بمقدار ما عليه من زكاة الفطر، ويأخذه إلى الفقراء القاعدين في زاوية من السوق فيعطيهم إياه، وقد يكونون محترفين، وما إن يذهب حتى يقوم هؤلاء إلى البائع نفسه فيبيعونه ما أخذوا بثمن أدنى ممّا باع به الرجل الذي اشتراه من عنده؛ لأن الفقير الذي أخذ الأرزاق ليس محتاجًا إليها، بل هو محتاج إلى النقود، فتعود النتيجة عليه بالخسارة، ولو دفع المزكّي قيمتها مباشرة إليه لحصل على نقود أكثر .

إن مَن يدفع قيمة صدقة الفطر من النقود للفقير يكون قد أعطاه عمليًّا أيًّا من الأطعمة الواردة في الحديث، مع زيادة، وهي فرصة اختيار ما يشاء من تلك الأطعمة، أو اختيار سواها من حاجاته التي هي في نظره أهمُّ . وبذلك يكون معطي القيمة من النقود قد أدَّى الواجب، وأحسن بالزيادة، فكيف يقال: إن هذا غير جائز ؟ ! هذا، وقد نقل العلامة المرداوي من الحنابلة في كتابه»الإنصاف» أن جواز إخراج القيمة من النقود هو رواية مخرَّجة من الإمام أحمد نفسه .

تناقض هؤلاء المتشددين : في هذا العصر وَجَد هؤلاء المتشدِّدون أنفسَهم أمام مشكلة بالنسبة إلى القمح والشعير، اللذين هما العنصر الغذائي الرئيسي بين الأنواع الخمسة الواردة في الحديث النبوي .ذلك أنه في هذا العصر قد تبدَّلت وسائل حياة الناس تبدُّلاً عظيمًا؛ بسبب الابتكارات المذهِلة التي ظهرت خلال هذا القرن، ويسَّرت العسير،وأحدثت الكثير مما لم يكن مُمكنًا في أوائل هذا القرن . فاليوم في المدن لم يعد أحد يتموَّن القمح أو الشعير، ويطحَن في بيته ويخبِز، بل كل أسرة تشترى خبزَها وبرغلَها جاهزًا من السوق، وتختار من أنواعه المتعددة ما تشاء. وهكذا غابت الرَّحَى السَّوداء المتنقلة من البيوت بعد أن ظلت الرَّحى القرونَ الطِّوالَ من أساسيات كلِّ بيت، ولم يبق لها وجود إلا في حياة البوادي والقبائل الرُّحَّل، فماذا يفعل اليوم الفقير بصاع القمح أو الشعير، وكيف يطحنه ويخبزه؟ هنا تنبه المتشددون في زكاة الفطر، فأفتَوا بإضافة الأُرْزِ إلى الأصناف الخمسة التي وردت في الحديث النبوي، وهنا سقطوا في التناقض!! فإن حُجَّتَهم الوحيدة في الاقتصار على الأصناف الخمسة، كما سبق بيانه، إنما هي أن زكاة الفطر عبادة، وأن العبادات مَبْنِيَةٌ على التَّوقِيف، ولا يجري فيها التعليل والقياس، فكيف ساغ لهم أن يُفْتُوا في هذا العصر بإدخال الأُرْزِ، مع أنه لم يَرِدْ بين الأصناف الواردة في الحديث؟ إن أي حجة أو مسوغ يلتمسونه لإدخال الأرْزِ، هي نفسها حجة لإدخال النقود التي تجلب للفقير الأنواع الخمسة ذاتها والأرْز وغيره أيضًا، مما يكون في بعض البلاد هو النوع الأساسي في غذائهم، ففي بعض بلاد أفريقية اليوم يعتبر المَوز هو خبزهم وأرزهم، ويجفّفونه ويتموَّنونه، كما يَتَمَوَّنُ غَيْرُهم القَمْحَ والشَّعير .

أسأل الله . تعالى . الهداية إلى سواء السبيل، وأن يُبصِّرَنا في شريعتنا بالبصيرة المنيرة التي تُجنبنا التضييق والتساهل، فإن التضييق تشويهٌ، والتساهل تضييعٌ، وأن يرزقنا التقوى، فإنها الحفاظ لميزان الاعتدال، إنه سميع مجيب . والله أعلم.



ثمانية بحوث علمية في موضوعات الزكاة

ثمرة تعاون بين ماستر خصائص الخطاب الشرعي وأهميته في الحوار وفريق البحث: «الفكر الإسلامي وفن الخطاب وقضايا البيئة والمجتمع» بالرباط والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

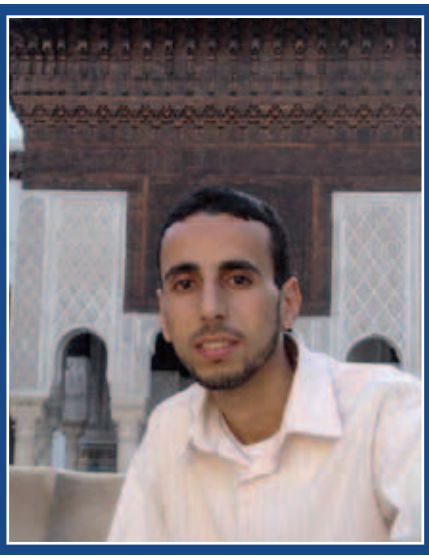
أنجز ثمانية باحثين شباب بحوثهم لنيل شهادة الماستر في موضوعات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة وفعاليتها الاقتصادية والاجتماعية بماستر خصائص الخطاب الشرعي وأهميته في الحوار بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. وقد تمت مناقشة هذه البحوث بمدرج الشريف الإدريسي يوم 16 يناير 2014 من طرف ثلة من الأساتذة المتخصصين في الفقه والاقتصاد والفكر الإسلامي من ضمنهم الدكتور عمر الكتاني والدكتور العربي بوسلهام والدكتور عبد المجيد محيب والدكتور الطيب المنور والدكتور منصف بن الطيبي والدكتور سعيد هلاوي والدكتور محمد السالمي ،ونوهت لجن المناقشة بهذه المبادرة التي تترجم وعي طلبة الماستر بالرباط بأهمية البحث ضمن فرق بحثية تتناول إشكالات علمية حقيقية من زوايا مختلفة.

تناولت هذه البحوث عددا من الموضوعات المرتبطة بالتطبيق المعاصر للزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية ، كما تطرقت لعدد من الأسئلة والإشكالات العلمية التي تحتاج إلى أجوبة فقهية أو معالجات بحثية اقتصادية ،وخلصت إلى خلاصات ونتائج مهمة ،ارتأينا نشر أهمها في هذا العدد ضمن التقارير العلمية التي تقدم بها الطلبة الباحثون أمام لجن المناقشة .

يشار إلى أن هذه البحوث كانت ثمرة تعاون بين ماستر خصائص الخطاب الشرعي وأهميته في الحوار وفريق البحث: "الفكر الإسلامي وفن الخطاب وقضايا البيئة والمجتمع" بالرباط والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة ،التي نوهت بهذه المبادرة ودعت الباحثين في مختلف التخصصات العلمية لبحث الإشكالات المرتبطة بالتطبيق المعاصر للزكاة وسبل إقامة مؤسسة للزكاة بالمغرب ،حتى تحقق هذه العبادة المالية مقاصدها السامية وينظم هذا الركن العظيم في ديننا إلى بقية أركان الإسلام التي تبذل الدولة في بلدنا جهودا مقدرة في رعايتها وتنظيمها والإشراف عليها مثل الصلاة والحج والصوم.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن ثلاثة من هؤلاء الباحثين الثمانية زاروا دولة السودان للتعرف على تجربة ديوان الزكاة وقاموا بعدة زيارات منها زيارة المعهد العالي لعلوم الزكاة وديوان الزكاة لولاية الخرطوم وبنك الخرطوم، كما وقفوا على مجموعة من المشاريع الخيرية التي يسهر عليها ديوان الزكاة. ولأجل الاستفادة من التجارب الشخصية لمجموعة من العلماء ومعرفة آرائهم في موضوع الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة قام هؤلاء الباحثون الثمانية بزيارات علمية للعلامة محمد الحبيب التجكاني والدكتور محمد بن البشير رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة والدكتور عبد السلام بلاجي رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي والدكتور محمد قراط الخبير في المالية الإسلامية ، كما التقوا بعض العلماء والخبراء المشارقة الذين زاروا المغرب في هذه الفترة مثل الدكتور مصطفى شيمي الخبير في قضايا الزكاة والشيخ محمد إمام داوود رئيس تحرير موسوعة بيان الإسلام ،كما استفادوا أيضا من الرصيد الوثائقي والمكتبي لمكتبة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة والجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي بالرباط .

الأثر الاجتماعي لزكاة الفطر



ذ. عمر البدراري(1)
1 .باحث في الدراسات الإسلامية وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه ومن اقتفى أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين

وبعد:فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الصلاة، والنطق بالشهادتين، كما أنها الدعامة الأساسية في النظام المالي الإسلامي، والركيزة الهامة التي يرتكز عليها التكافل الاجتماعي.

ولما كانت لفريضة الزكاة هذه الأهمية فقد جعلت بحثي في نوع منها وهي: «زكاة الفطر».

وزكاة الفطر من الموضوعات الهامة في الفقه الإسلامي والتي يكثر السؤال فيها والاستفسار في شهر رمضان من كل عام لارتباطها به، كما أن لها الأثر العظيم في حياة الفرد والجماعة، فهي تدرب المسلم على البذل وتعوده على أن تكون يده هي العليا فتصفو نفسه، وتسمو روحه، ويكون مبعثا لكل خير فيسعد في الدنيا ويفوز بالآخرة، ولا تقول بأن الصدقة تؤدي هذا الغرض؛ لأن الإنسان قد تشح نفسه -لضيق ذات اليد- فيبتعد عن فعل الخير دون ما قصد فيقسو القلب ولا يشعر بلذة الإعطاء، فكانت زكاة الفطر التي يخرجها المسلم كل عام عقب انتهاء شهر عظيم خصه الله بنزول القرآن فيه والتي لم يشترط في إخراجها اليسار ولا ملك النصاب -على الراجح لدى جمهور الفقهاء- ومن هنا كان قطاع المخرجين لها عريض وعددهم كثير، حيث يخرجها من يملك قوت يوم العيد وليلته حتى ولو كان آخذا لزكاة المال، فيسعد المخرج بإخراجها والآخذ بأخذها، ويكون عيدا سعيدا على جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فتتألف قلوبهم ويصبحون بنعمة الله إخوانا.

وقد قسمت هذا البحث إلى:

المبحث الأول: في التعريف بزكاة الفطر وبيان حكمها والحكمة الشرعية منها.

المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي لزكاة الفطر.

المبحث الأول: التعريف بزكاة الفطر وبيان الحكمة من شرعيتها.

تعريف الزكاة: الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح[1]. قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)[2] أي: طهرها من الأدناس، ويقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زكى فلانًا إذا مدحه. قال تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ)[3] أي: تمدحوها.

والزكاة في الشرع هي: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة[4].

وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس وقد

1- لسان العرب: ج3، ص1849 وما بعدها، مختار الصحاح: ص 273.
2- سورة الشمس: 9.
3- البقرة: 43، 110.
4- مغني المحتاج: ج1، ص 368.



ثبت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل على فرضية الزكاة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[5]، **وقوله:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6].

وأما السنة: فهناك أحاديث كثيرة أيضًا منها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»[7].

وقد أجمعت الأمة على أن الزكاة مفروضة من غير نكير من أحد.

والزكاة نوعان: زكاة الأموال[8]، وزكاة الفطر، ومحل هذا البحث هو النوع الثاني وهي: «زكاة الفطر».

وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه حيث إن سبب وجوبها هو: دخول الفطر من رمضان فقد ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[9].

5- سورة النجم: 22.
6- التوبة: 103.
7- متن الأربعين النووية: ص 6 وما بعدها، ط الجامعة الإسلامية.

8- زكاة الأموال تشمل -باختصار- زكاة النعم وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وتشمل زكاة الزروع، والثمار، وزكاة النقدين أي: «الذهب والفضة» كما تشمل زكاة التجارة، والركاز وهو: كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية في أرض موات أو طريق سابل. انظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص -20 الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي: ص 127.
9- فتح الباري: ج 3، ص 367 - مسلم بشرح النووي: ج 7، ص 58.

وتسمى أيضًا بـ«صدقة الفطر»، ولفظ الصدقة يطلق على الزكاة المفروضة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[10] كما تسمى «زكاة الفطر» أي كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[11] والمعنى: إنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنقية لعملها.

قال النووي في «المجموع»: يقال للمخرج فطرة -بكسر الفاء لا غير- وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة[12].

وزكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة في العام الذي فرض فيه صوم رمضان[13]، ثم فرضت زكاة المال بعد ذلك[14].

وتتميز هذه الزكاة عن غيرها من الزكوات بأنها على الأبدان بينما الزكوات الأخرى تكون على الأموال. كما تتميز أيضًا بأنه لا يشترط فيها ملك النصاب على الرأي الراجح لجمهور الفقهاء على ما سنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

حكمة مشروعية زكاة الفطر:

إن الله سبحانه وتعالى شرع زكاة الفطر تطهيرا للصائم مما يكون قد وقع منه أو تردى فيه من المعاصي أثناء صومه، سواء كان ذلك عن طريق القول الذي لا فائدة فيه أو الفعل الذي لا خير يرجى من فعله، فصدقة الفطر تكون بمثابة الماء الذي يطهر الإنسان من الأدناس، ويرفع عنه ما لحقه من أوساخ وقاذورات.

كما أن زكاة الفطر في نفس الوقت تكون طعامًا للفقراء، ومعونة لهم، وإغناء المحتاجين عن السؤال في يوم العيد، ولقد بينت السنة النبوية الشريفة ذلك فقد روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة[15] للصائم من اللغو[16] والرفث[17] وطعمة[18] للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي من الصدقات[19].

كما أخرج البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم»، وفي رواية البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[20].

فقد بين هذان الحديثان الحكمة الشرعية من زكاة الفطر، وأنها تحقق السعادة للجميع حيث إن الصائمين يسعدون بتطهيرهم من ذنوبهم التي اقترفوها أثناء صومهم، كما يسعد الفقراء بإغنائهم عن السؤال والطواف في هذا اليوم.

المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي لزكاة الفطر

ذكرنا في حكمة مشروعية زكاة الفطر أن الله سبحانه وتعالى قد شرعها تطهيرا للصائم مما يكون قد وقع منه أو تردى فيه من المعاصي أثناء صومه سواء كان ذلك عن طريق القول أو الفعل. كما أنها في نفس الوقت طعمة للمساكين، وإغناء للمحتاجين عن السؤال يوم العيد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين» وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

وإذا نظرنا إلى هذه الحكمة نجد أنها تحتوي على أثرين هامين:

10- التوبة: 60.
11- الروم: 30.
12- انظر مغني المحتاج: جـ1، ص 401.
13- مغني المحتاج: جـ1، ص 401.
14- المرجع السابق: ص 368.
15- طهرة أي: تطهيرا.
16- اللغو هو: ما لا فائدة فيه من القول والفعل.
17- الرفث هو: فحش الكلام.
18- طعمة أي: طعامًا للفقراء.
19- نيل الأوطار: جـ 4، ص 184، سنن أبي داود: جـ 2، ص 262 وما بعدها، سنن ابن ماجة: جـ1، ص 585.
20- نيل الأوطار: جـ 4، ص 186.

أحدهما يتعلق بالفرد، والآخر يتعلق بالمجتمع، وسنتكلم عن كل من الأثرين على النحو التالي:

الأثر الأول : يتعلق بالفرد وهو الصائم في شهر رمضان، فيجب على هذا الصائم أن يكون صومه كاملاً، ويتحقق هذا بصون لسانه وجوارحه عما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل، فلا يتكلم بفحش القول ولغو الكلام، ولا ينطق إلا بما هو خير كما جاء في الحديث: «فليقل خيرًا أو ليصمت»، ولا يسمح لعينه أو ليده أو أذنه ورجله أن ترتكب محرمًا أو تقترف إثما؛ لأن الصوم ليس صومًا عن شهوتي البطن والفرج فحسب، وإنما هو صوم كامل عن جميع الشهوات حتى يحقق الفائدة المرجوة منه ويفوز الصائم في الدنيا والآخرة، فمن صام عن الأكل والشرب فقط ولم تصم جوارحه حيث ترك العنان للسانه في الكلام عن الناس، والسير بالنميمة، واستراق السمع، وسمع المحرم من القول، وسعي في الخراب والفساد، وارتكب المنكر بيده فمثل هذا ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش فقد ورد: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش».

والإنسان بحكم الضعف البشري الغالب فيه ليس معصوما عن ارتكاب إثم أو فعل محرم، وقلما يسلم صائم من مقارفة ذنب أو الإتيان بما يكدر صومه فجاءت زكاة الفطر تطهيرا له مما عساه أن يكون قد وقع فيه من وزر وتجبر ما في صيامه من قصور وما شابه من خلل؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

فزكاة الفطر تعمل عمل السنن الراتبة مع الصلوات الخمس المفروضة تجبر ما قد يحدث فيه من غفلة وما اعتراه من شائبة أو هي بمثابة سجدة السهو كما قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، وتجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة([21]).

وإذا علم الصائم أن زكاة الفطر لها هذا الأثر العظيم من محو كل ما علق بالصوم من شائبة وطهرة من كل ما لحقه من ذنب فإنه -ولا شك- يسعد بهذا التطهير ويخرجها بنفس راضية ويبادر بإخراجها ويتمتع بعيده السعيد، ويقبل على الحياة بقلب مطمئن ونفس راضية، ويحنو على الفقير والضعيف، ويصبح الجميع بنعمة الله إخوانا، ويتوجه الجميع للعمل، ويعم الرخاء.

الأثر الثاني: يتعلق بالمجتمع من إشاعة المحبة والسرور يوم العيد خصوصًا لدى الفقراء والمحتاجين؛ لأن سعادة المجتمع بسعادة أفراده.

فالفقير إذا وجد الغني يهتم به ويعطف عليه ويعطيه مما عنده، فإن هذا يسعده أيما سعادة ويحب الخير لهذا الغني ويدعو له بالمزيد، ويزول الحقد من قلوب الفقراء على الأغنياء، فيتماسك المجتمع المسلم وتعم الفرحة والسرور، ويصبح العيد عيدا سعيدا على الجميع؛ لأنهم تعاونوا على البر والتقوى فقد شعر الضعيف باعتناء القوي له واهتمام به، كما شعر الفقير بأن الغني لم ينسه في هذه الأيام السعيدة، لذا فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم».

أما إذا لم يجد الضعيف في يوم العيد معونة ولم يحصل الفقير والمحتاج على قوت هذا اليوم، وعاش الموسر القادر لنفسه ويتمتع بما تشتهيه الأنفس وتلذ به الأعين، فسوف يؤدي هذا إلى تصدع بنيان المجتمع. يحقد الفقراء على الأغنياء والضعفاء على الأقوياء، وتنتشر العداوة والبغضاء بين الناس، ويعم الظلم والفساد وتصبح الحياة جحيما لا يطاق، وينزل غضب الله سبحانه وتعالى ويكون الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

من هنا فقد اقتضت حكمة الله أن يفرض في هذا اليوم ما يغني الفقير عن الحاجة وذل السؤال يوم العيد، مع قلة المقدار الواجب في زكاة الفطر حتى يسهل إخراجه ويكون من غالب قوت البلد أو قوته لنفسه- على ما ذكرناه -حتى ينعم الجميع بالحب والمودة والرحمة.

21- نهاية المحتاج: ج 3، ص 110 ط الحلبي.

زكاة الفطر
أحكامها وحكمها

الدكتور أحمد كافي(1)

1- أستاذ التعليم العالي بشعبة الدراسات الإسلامية



يختم المسلمون شهر رمضان المعظم بعبادة مالية عظيمة تعد ركنا من أركان الإسلام، وهي عبادة: زكاة الفطر. فاجتمع لهم في هذا الشهر تطبيق أركان الإسلام الخمسة، من الشهادتين والتي يدخل بها كثيرون لدين الإسلام، ويجعلونها بداية توبة وإنابة. ويكون الركن الثاني بارزا في هذا الشهر الكريم؛ وهو ركن الصلاة من خلال التصالح الذي يظهر في حياة المسلمين مع ربهم بملأ المساجد لأداء المفروضات عليهم، ولأداء النوافل والتي منها التراويح، ولذلك ترى أعداد هؤلاء الغافلين تعود إلى الدين من باب الصلاة. كما أنهم يعيشون مع ركن آخر من أركان الإسلام، وهو ركن الصوم .

ويأتي ركن الزكاة، التي تعتبر زكاة الفطر نوعا من عدة أنواع معلومة في الفقه. فاجتمع في هذا الشهر الكريم من الأفضال ما لا يكون في غيره من الأشهر، حيث يتم إنجاز معظم أركان الإسلام الخمسة. وحيث إننا على مشارف توديع ضيف كريم عند أهل الإيمان، آثرنا أن يكون هذا التوديع بالحديث عن زكاة الفطر التي تختم بها شعيرة الصيام، مذكرين ببعض أحكامه وحكمه.

الحكمة الربانية من زكاة الفطر: بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من فرضية زكاة الفطر، وحددها في أمرين عظيمين:

الأول : تطهير صوم الصائم في هذا الشهر الكريم مما يمكن أن يتعرض له صومه من النقص بسبب إهدار الأوقات فيما لا نفع من ورائها ،ككلام اللغو وما شاكله، أو يكون قد أساء القول مما سماه صلى الله عليه وسلم بالرفث.

الثاني: الالتفات إلى أهل الفاقة والخصاصة الذين يجب أن يكون العيد عيدا للجميع من غير استثناء، وأن يفرح الفقراء كما يفرح الأغنياء. ولتعميم هذا الفرح مع وجود فقراء لا حيلة لهم ولا سبيل إلى مستلزمات العيد، فرضت هذه الزكاة ليستفيدوا منها حتى لا يحتاجوا إلى التسول في يوم عيد المسلمين، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإعطائهم ما يغنيهم عن المسألة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم.« وهاتان الحكمتان هما اللتان وردتا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:»فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» (رواه أبو داود) .

الجميع معني بإخراج زكاة الفطر: لم يستثن صلى الله عليه وسلم أحدا من إخراج زكاة الفطر، وذلك لأن هذه الزكاة ليست زكاة أموال وإنما هي زكاة أبدان، وهذا أحد معاني التسمية بالفطر، أي الفطرة التي خلق الله تعالى عليها الناس، والتي تتعرض للانحراف محتاجة إلى الاستقامة. وحيث إن الجميع معني بجلب البركة والعافية لصحته، وتطهيرها وتنحية كل ما يمكن أن يهددها من الأمراض المعنوية وأمراض القلوب وكذا من التعرض للآفات الحسية، فقد وجبت على الجميع من غير استثناء، فقد روي عبد الله بن عمر أنه قال:»فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .. على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»(رواه الجماعة) . ولهذا المعنى الخيري النافع لصحة الأبدان استحب كثير من أهل العلم أن

تخرج حتى عن الجنين، قال أبو قلابة:» كانت تعجبهم صدقة الفطر عن الصغير والكبير، حتى الحمل في بطن أمه» (رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح). ومما شجع على وجوب التنافس في إخراجها أن مقدارها ليس مزعجا وكبيرا، ولأنه مبلغ زهيد قال تعالى عن هذا الإخراج تشجيعا على الزيادة في المقدار لمن رغب في الأجر:» فمن تطوع خيرا فهو خير له»(البقرة:183). وبه قال أهل العلم: إن الفقير هو بدوره عليه أن يخرج زكاة الفطر وإن كان سيستقبلها من الناس، لعل الله تعالى أن يبارك في صحته ويبدل حاله إلى حال أفضل، إلا أن يكون إخراجها سيُلحق الضرر به، ساعتها يكون التكليف ساقطا عنه، من جهة القاعدة الشرعية: أنه لا تكليف مع العجز، ولا محرم مع الضرورة.

المستحقون لزكاة الفطر: إذا كانت زكاة الأموال يستحقها ثمانية أصناف محددة أسماؤهم في الآية السادسة والعشرين من سورة التوبة، فإن زكاة الفطر لا يستحقها إلا صنفين : الأول : صنف الفقراء ،وهم الذين يعيشون وضعا مزريا، والذين يسمونهم اليوم ب: الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الفقر. الثاني: المساكين: وهم الذين يعيشون وضعا دون وضع الفقراء، بحيث إن حالهم أفضل من حال الفقراء. فهم الذين يملكون بعضا من حاجياتهم، ولكن ما يملكونه لا يُمَكِّنهم من تلبية جميع حاجياتهم. ويشهد لهؤلاء المستحقين صدقة الفطر قوله في حديث ابن عباس السابق : « وطعمة للمساكين ». وذكر الحديث : « المساكين»، دليل على وجوب صرفها لهم، ودليلٌ على أن الفقير يستحقها من باب أولى. وقد انعقد الإجماع على أنها لا تصرف إلا إليهما فقط، دون غيرهما من أصحاب الحاجة.

وقت إخراجها : نظرا للظروف الاجتماعية البسيطة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ونظرا للحاجيات البسيطة التي يعيشها الناس وقتئذ، فإن إخراجها بالنسبة إليهم كان يكفي أن تؤدى بعد مغيب آخر شمس من آخر يوم من رمضان، وحتى إذا أديت بعد صلاة فجر يوم العيد قبل خروج الناس للصلاة، أدت مقاصدها الشرعية من فرضيتها. ولما بدأت الحياة تكبر وتتسع، والحاجيات تتسع، لم يعد هذا الزمن الضيق كافيا في الوفاء بمطالب الفقراء والمساكين، فبدأ الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها قبل العيد بيوم ويومين. وقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال عن وقت إخراج الصحابة لزكاة الفطر:» كانوا يعطونها(أي زكاة الفطر) قبل الفطر بيوم أو يومين». والمقصود اليوم أن يخرجها المسلم في أواخر رمضان بحيث يغلب على ظنه أنها ستصرف في لوازم العيد وحاجياته. وهذا المعنى لا يتحقق إن أديت في بدايات هذا الشهر، كما لا تتحقق هذه المقاصد إن أديت في آخر يوم من رمضان. لذلك أرى أنه من الأفضل أن تخرج قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة، فإنها أيام كافية للحصول على مستلزمات فرح العيد السعيد. وقد أمر الشرع بالتزام وقت الأداء فيَسَّر على المسلم الأيام قبل صلاة العيد وشدَّد في عدم تجاوز وقت صلاة عيد الفطر، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:»..وأمر بها(أي النبي صلى الله عليه وسلم) أن تؤدى(أي زكاة الفطر)قبل خروج الناس للصلاة.« كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التهاون في إخراجها عن وقتها المحدد لها شرعا، ونبه المسلم أن يتجنب تفويت ميقاتها الشرعي، فيفوت بالإضافة إلى الأجر على نفسه مقاصد زكاة الفطر على أهلها، ففي الحديث الصحيح عند أبي داود:» من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.«

مقدار زكاة الفطر: إن قيمة زكاة الفطر محددة شرعا في: صاع واحد عن كل نفس. والصاع يساوي ما مقداره: 2.5 كليو غرام. وبالتحري ثبت أن العَبْرَة التي يشتري بها المغاربة الحبوب ويتعاملون على أساسها، تبين أن هذه الوحدة(العَبْرَة) تشتمل على سبع فطرات(07)، أي أن عَبْرَة واحدة من الحبوب هي زكاة فطرٍ لبيت يشمل سبعة أنفس. وإذا أراد المسلم إخراج زكاة الفطر مالا، فالقيمة تتراوح بين 10 دراهم إلى 15 درهم بحسب نوع القمح الذي يستهلكه الإنسان مما يعد غالب قوته. ونرى أن إخراج القيمة التي تتراوح بين 10 إلى 15 درهم أفضل وأنفع للفقراء، وأيسر على المخرجين. وإخراج القيمة نقدا هو مذهب كثير من الأئمة والفقهاء، وقد ألف الشيخ احمد بن الصديق الغماري رسالة في جواز إعطاء زكاة الفطر نقدا، سماها:» تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال.« فلا يتحرجن الصائمون من دفع المال زكاة فطرهم، فإن حاجيات الفقراء لا تنحصر في الزرع، بل يحتاجون إلى الكسوة والدواء وأفراح العيد، وإن احتاج هؤلاء الفقراء إلى الحبوب أمكنته النقود من ذلك. والله الموفق لكل خير، وتقبل الله منا ومن جميع المسلمين صيامهم وقيامهم، وأَهَلَّ الله تعالى علينا هذا العيد والأمة الإسلامية في عزة ورفعة وكرامة. آمين، آمين .

القيمة المالية لزكاة الفطر تتعرض للهدر



حسن بويخف(١)

1. رئيس تحرير جريدة التجديد

بمناسبة قرب عيد الفطر تثار كل سنة قضية الإصرار الغريب على أن يتخلف المغرب، مقارنة مع كثير من الدول العربية والإسلامية، عن تنظيم الزكاة. ولا يقتصر الأمر على زكاة الفطر (زكاة الأبدان) بل على زكاة الأموال أيضا.وليس هناك دولة جادة لديها مورد مالي ضخم مثل مورد الزكاة وتتلكأ عن تنظيمه وتوجيه ثرواته إلى التنمية الاجتماعية .

وتمثل قيمة ما يروج في زكاة الفطر وحدها في المجتمع المغربي ثروة كبيرة كامنة، لكن عدم تنظيمها من طرف الدولة يتسبب في هدر قيمتها المالية وحرمان المجتمع من مورد تنموي تضامني فعال. وتعاني زكاة الفطر من عدة معوقات أهمها انتشار ثقافة إخراجها بالعين بذل القيمة المالية، و فاعلية شبكة المتسولين المحترفين الذين يحرمون مستحقها من الفقراء الحقيقيين . قيمتها المالية بين 320 و240 مليون درهما.

يمكن تقدير القيمة المالية لزكاة الفطر انطلاقا من كونها تؤدى من الناحية الشرعية النظرية عن كل مسلم صغيرا وكبيرا وبغض النظر عن وضعه الاجتماعي. وحسب «إسقاطات 2004 – 2030 السكان والأسر» للمندوبية السامية للتخطيط، فإن عدد السكان في المغرب لسنة 2011 يبلغ 32 مليون و 137 ألف نسمة، (غير المسلمين يمثلون أقل من 1 في المائة) ومعدل قيمة الزكاة، حسب ما أفادت به مختلف المجالس العلمية «التجديد»، هو 10 دراهم. وانطلاقا من هذه المعطيات وبعملية حسابية بسيطة نجد أن القيمة المالية الإجمالية لزكاة الفطر لشهر رمضان الحالي، كحد نظري أعلى، هي 320 مليون و 137 ألف درهما، (32 مليار و137 مليون سنتيما)، سيتم ترويجها في ظرف 3 أيام الأخيرة من شهر رمضان على اعتبار أن غالبية المغاربة تعودوا إخراج الزكاة ليلة العيد أو صبيحته.

وإذا افترضنا أن الفقراء سوف يكتفون باستقبال هذه الزكاة دون أن يخرجوها هم عن أنفسهم، وبما أنهم، حسب آخر أرقام المندوبية السامية، يمثلون 8 ملايين فقير تقريبا (المصنفين تحت عتبة الفقر والمصنفين في وضعية الهشاشة) فإن المغاربة الذين ستخرج عنهم الزكاة يمثلون 24 مليون و 137 ألف نسمة. وهو ما يعني أن القيمة الإجمالية لزكاة الفطر لشهر رمضان الحالي هي، في حدها الأدنى، 240 مليون و 137 ألف درهما، (24 مليار و137 مليون سنتيما) .

ونستنتج مما سبق أن القيمة الإجمالية لزكاة الفطر لشهر رمضان الحالي تتراوح بين 320 مليون و 137 ألف درهما كحد نظري أعلى و240 مليون و137 ألف درهما كحد أدنى .تفوق قيمتها موارد أغلب الوزارات والمؤسسات العمومية! تمثل القيمة المالية الإجمالية للزكاة مبلغا مهما بالمقارنة مع بعض الميزانيات المحددة في مشروع القانون المالي لسنة 2011. فقيمة الزكاة تفوق موارد أغلب الوزارات برسم ميزانية 2011، نورد أمثلة من ذلك : وزارة العدل (181 مليون و 300 ألف درهما)، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (312 مليون درهما)، وزارة الداخلية (2 مليون 740 ألف درهما)، وزارة التربية الوطنية (4مليون درهما)، وزارة الصحة (650 ألف درهما)... باستثناء وزارة المالية فجميع الوزارات تقريبا تقل مواردها عن مورد زكاة الفطر. بل إن مورد



هذه الزكاة يفوق بكثير الأرباح الناتجة عن مساهمة الدولة في الشركات والهيئات الدولية (80 مليون درهما) ويفوق بكثير أيضا الموارد الآتية من مجموعة التهيئة العمران(200 مليون درهما!)

وتبين المقارنات السالفة على سبيل المثال أهمية القيمة المالية لزكاة الفطر والدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاجتماعية لو نظمت على غرار أزيد من 30 دولة إسلامية منها جارتنا الجزائر.

عدم التنظيم والارتهان للصيغة «العينية» : إن عدم تنظيم زكاة الفطر من طرف الدولة و سد باب تنظيمها من طرف المجتمع المدني جعلها تعيش وسط اختلالات كبيرة تفرغها من مقاصدها الاجتماعية. و يمكن إجمال الاختلالات التي يعاني منها «مشروع» الزكاة في 3 مشاكل رئيسية.

أولا، الهدر الذي تتعرض له قيمة الزكاة، حيث أن قطاعا عريضا من المواطنين يحرصون على إخراج الزكاة عينا على شكل حبوب أو دقيق وغيرهما. ويقوم متسلمو الزكاة من الفقراء ببيع ما جمعوه عينا للحصول على المال. وهو ما يبين أن المغرب يعاني من «فقر اقتصادي» يجد حلوله في الأموال وليس من «فقر غذائي» يمكن معالجته بتوزيع الدقيق وغيره من المواد الغذائية. والمشكلة في عملية البيع أنها أولا،تتم بثمن أقل بكثير من قيمتها الحقيقية مما يتسبب في هدر فضيع لقيمة الزكاة من الناحية المالية والحد بالتالي من فاعليتها في التنمية الاجتماعية. وثانيا، يتحول جزء كبير من أموال الزكاة الموجهة في الأصل للفقراء، إلى التجار عن طريق هامش الربح الكبير المتحصل من عمليات البيع البخس.

ثانيا ، تحويل اتجاه الزكاة بواسطة شبكات محترفي التسول والتي تمنع وصول الزكاة إلى مستحقيها الحقيقيين. وخلافا للفقراء الحقيقيين الذين يتعففون عن مد اليد، فهؤلاء المتسولون الذين يقدر عددهم في المغرب ب 500 ألف متسول، يتحركون بفاعلية أكبر في جمع الزكاة وهم عادة من ينشطون في عملية إعادة بيع الزكاة العينية مقابل المال و يكتفون بتخزين ما جمعوه من أموال بالتسول، وهو ما يفقد أموال الزكاة دورها في الحياة على أكثر من صعيد.

ثالثا ، خضوعها لأعراف قاتلة، حيث يقوم مخرجو الزكاة بتوزيع قيمتها المالية أو قدرها العيني على أكثر من شخص، تفاديا للحرج واستكثارا للمستفيدين. وهذا العرف المنتشر يقلل من فائدة الزكاة بالنسبة للفقراء.

يمكن أن نستنتج مما سبق أن «قطاع الزكاة» يمكن أن يلعب دورا حيويا في التنمية من خلال المساهمة الفعالة في محاربة الفقر والهشاشة، ويتوقف ذلك على 3 أمور أساسية الأول يتعلق بتنظيم الزكاة من خلال إحداث صندوق خاص بزكاة الفطر توجه أمواله إلى الأسر الفقيرة أو إلى تمويل مشاريع تنموية محلية توفر مناصب الشغل للفقراء. الثاني يتعلق بإدماج جمعيات المجتمع المدني في المشروع حيث أبانت منظماته عن فاعلية استثنائية في مجال محاربة الفقر والهشاشة. الثالث تحفيز المواطنين على إخراج الزكاة بقيمتها المالية تفاديا لهدر قيمتها الحقيقة في السوق .



المستودع الخـ
يدشن الخدمة الإلكترونية لزكـ

دشن المستودع الخيري بجدة خدمة «زكاة الفطر الالكترونية» ضمن مشروع زكاة الفطر والذي ينفذه المستودع الخيري بجدة تحت شعار «فطرتي للمستحق» . تهدف الخدمة الإلكترونية للتسهيل على المزكين في إخراج زكاة فطرهم بكل يسر وسهولة ،حيث تمكن الخدمة لأي شخص في العالم أن يقوم بإخراج زكاة الفطر من منزله أو مكتبه أو عبر هاتفه الجوال وذلك باستخدام رقم «IBAN» للحساب البنكي الذي تم تخصيصه لزكاة الفطر، بحيث يتم تحويل مبلغ الزكاة عن عدد المُزكى عنهم الكترونياً، حيث تبلغ قيمة الفطرة للفرد الواحد 15 ريال (ما يعادل 4 دولارات) .

بدوره أكد المدير العام للمستودع الأستاذ فيصل بن عبدالرحمن الحميد بأن العمل بهذه الخدمة جاء حرصاً على توفير خدمة التوكيل في إخراج زكاة الفطر لكافة الراغبين في الاستفادة من مشروع زكاة الفطر، والذين قد لا تمكنهم ظروفهم من البحث عن المراكز المتحركة والثابتة التي وفرها المستودع لاستقبال توكيلات زكاة الفطر،أو حتى من هم خارج مدينة جدة أو خارج المملكة. وأبان الحميد بأن المستودع ومن خلال غرفة العمليات الخاصة بمشروع زكاة الفطر يرصد أولاً بأول كل التوكيلات التي تودع قيمتها في الحساب البنكي للمشروع وعلى مدار الساعة ،حيث تم ربط هذا الحساب بالإضافة لمراكز استقبال التوكيلات ببرنامج حاسوبي عملاق تم تجهيزه خصيصاً لهذا الغرض ،ويستطيع القائمون على المشروع من خلاله رصد عدد «الفطرات» التي تم توكيل المستودع بإخراجها أولاً بأول في عملية تحديث مستمرة، مما يسهل آلية توزيع الزكاة لمستحقيها في وقتها الشرعي المحدد. وأضاف الحميد بأن هذه المنهجية في تنفيذ مشاريع وبرامج المستودع باستخدام التقنيات الحديثة ماهي إلا جزء لا يتجزأ من استراتيجيات العمل بالمستودع الخيري بجدة، والتي يهدف من خلالها القائمون على المستودع إلى الحفاظ على موقع الريادة، والحرص الدؤوب على تجويد أداء العمل الخيري، بالإضافة إلى توسيع دائرة المستفيدين من برامج ومشاريع المستودع الخيري، بما يعود بالنفع والفائدة على المستحقين والمستهدفين.



ـــــيري بجدة

ـــــاة الفطر للتسهيل على المزكين [1]

وأوضح المدير العام للمستودع الخيري بجدة بأن المشروع يحظى بمشاركة 450 شاباً سعودياً يقومون بعملية جمع التوكيلات وتوزيع الزكاة من قوت البلد «الأرز» في وقتها الشرعي من خلال الوصول إلى المستهدفين بأيسر الطرق المناسبة وفي وقت وجيز. وأشار مدير عام المستودع الخيري بجدة إلى أن المستودع يسعى من خلال هذا المشروع لرسم البسمة على قلوب المحتاجين والفقراء واكتمال فرحتهم بالعيد بعد موسم الخير والعطاء شهر رمضان المبارك، مشيراً إلى أن المشروع ينطلق تحقيقاً لتوجيه سيد الخلق رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم «أغنوهم في هذا اليوم.»

وأبان الحميد بأن مشروع زكاة الفطر يسعى لتحقيق الغرض من الزكاة وهو الإحسان إلى الفقراء وكفهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء فرحهم وسرورهم به، مع سعي المستودع لوضع حلول فورية للعديد من الظواهر السلبية التي تتزامن مع موسم إخراج زكاة الفطر كتدوير الزكاة ببيعها عدة مرات على المزكين، وعدم معرفة المزكين للأسر المحتاجة بشكل واضح، وبيع الأرز على الناس في أكياس على الأرصفة مجهولة النوعية والمواصفة فضلا عن صلاحيتها للزكاة إلى غيرها من السلبيات.

كما أكد على حرص المستودع الخيري بجدة على تنفيذ المشروع بشكل متميز لاسيما في ظل وجود تحديات في تنفيذ المشروع في فترة قصيرة، واستيعاب الإقبال الكبير للمزكين والانتشار الواسع للأسر المحتاجة والفقيرة المستحقة لهذه الزكاة والتي يجب أن تتسلم الزكاة خلال فترة قصيرة جداً وبصورة حضارية.

يذكر بأن المستودع الخيري بجدة يسعى لتحقيق التميز في العمل الخيري وتحقيق الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع والعمل على تحقيق التكافل القائم على العدالة في التوزيع وحفظ كرامة المحتاج والفقير، ويمتاز من خلال مشروع زكاة الفطر بامتلاكه قاعدة بيانات للأسر الفقيرة والمحتاجة بجدة حيث سيتم توزيع الزكاة عليها في وقتها الشرعي.

1 - http://smoonews.com/news.php?action=show&id=2292. موقع صحيفة سمو الالكترونية

مشروع «فطرة» بمنطقة مكة المكرمة يتواجد في 450 نقطة بهدف إيصال الزكاة لـ150 ألف مستحق[1]

1 http://www.sauress.com/spa/1022997 .نشر في وكالة الأنباء السعودية يوم 16 / 08 / 2012 انظر موقع سورس

حدد المشروع الوطني لزكاة الفطر «**فطرة**» التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة أكثر من 450 نقطة بيع واستقبال لزكاة الفطر في منطقة مكة المكرمة ،بهدف الوصول إلى أكبر شريحة من المزكين والتيسير عليهم. وتتنوع نقاط البيع مابين 150 نقطة متحركة (سيارات) و300 نقطة ثابتة في المراكز والمجمعات التسويقية، وذلك في كل من مكة المكرمة وجدة كمرحلة أولى.

وأوضح أمين اللجنة التنسيقية للمشروع ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء المجتمع الخيرية بمنطقة مكة المكرمة مصطفى القرشي أن مشروع «فطرة» يهدف إلى تمكين الجمعيات الخيرية من استقبال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بشكل حضاري يحد من العشوائية في البيع والتوزيع، من خلال تطوير برنامج تقني لمشروع زكاة الفطر، إضافة لآليات عمل موحدة، تشمل كل الجمعيات المشاركة في المشروع من منطقة مكة المكرمة. وأشار إلى أنه تم توظيف مايزيد عن 1000 شاب سعودي لتشغيل وإدارة هذا المشروع الوطني ، في إطار إستراتيجية توظيف الكفاءات الوطنية ،ومحاولة إيجاد فرص عمل للشباب السعودي ، وتأهيلهم لدخول سوق العمل ، بعد أن تم إخضاعهم لدورات تدريبية مكثفة في مهارات الاتصال والتواصل مع الجمهور، وإطلاعهم على آليات العمل الميداني لتمكينهم من القيام بمهام عملهم بكفاءة، وبما يتماشى مع رؤية إمارة منطقة مكة المكرمة ووزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ مشروع «فطرة» لبيع زكاة الفطر وإخراجها لمستحقيها، في وقتها الشرعي وبأسلوب يتماشى مع رقي الإسلام وسمو شعائره.

من جانبه أكد مدير عام شركة المنطقة التقنية (الجهة المطورة للمشروع) كامل الساعاتي ،أن المشروع الوطني لزكاة الفطر «فطرة» يهدف لإيصال زكاة الفطر لأكثر من 150 ألف شخص من مستحقيها في منطقة مكة المكرمة ،مع الأخذ في الاعتبار إخراج الزكاة في وقتها الشرعي، وبشكل حضاري يراعي كرامة المستفيدين ،الأمر الذي تطلب من القائمين على المشروع إعداد أنظمة وبرامج حاسوبية لإدارة المشروع ،وبما يكفل تقديم الخدمة في وقت أسرع وبجودة عالية ،وضمان ضبط مالي قوي حتى في أوقات الذروة.

في ماليزيا زكاة الفطر «SMS»[1]



بدأت ولاية «ترينجانو» الماليزية خدمة جديدة على الهاتف الجوال لتشجيع الماليزيين المقيمين في الخارج على إرسال زكاة الفطر إلى وطنهم، عبر إرسال رسائل نصية قصيرة (إس. إم. إس)، بحسب صحيفة «ذاستار» الماليزية . وقال إدريس يوسف، القيادي بمجلس الشئون الإسلامية في الولاية: «إن هذه الخدمة تمكن الماليزيين من أداء زكاة الفطر فقط من خلال إرسال رسالة نصية قصيرة إس. إم. إس على الهاتف الجوال، ليصل عائدها إلى الهيئات الإسلامية الخيرية في الولاية، ومن ثم توزيعها على مستحقيها.»

وأوضحت الصحيفة في عددها الصادر السبت 6-10-2007 أن مؤدي الزكاة يكتبون بياناتهم في رسالة «إس. إم. إس»، ثم يرسلونها إلى الخط الساخن على رقم «39090»، مشيرة إلى أن مستخدم هذه الخدمة لن يتحمل مصاريف إضافية على سعر الرسالة العادية.

وبمجرد وصول الرسالة يتم حساب قيمة الزكاة على فاتورة الهاتف الجوال الخاص بمرسلها، على أن تقوم شركة الجوال بدورها بتحويل هذا المبلغ سريعًا إلى الهيئة القائمة على توزيع أموال الزكاة.

هذه الخدمة المبتكرة في ماليزيا يؤكد إدريس أنها «آمنة تماما لمستخدميها»، موضحا أن رقم إيصال بتسلم مبلغ الزكاة يظهر على شاشة الهاتف الجوال بمجرد إرسال الرسالة، كما أن هناك شفرات عديدة يستطيع مقدم الزكاة من خلالها التيقن من أن المبلغ ذهب إلى مصارفه الشرعية. ولفت إلى أنه تم تطوير هذه الخدمة الإلكترونية بالتعاون بين حكومة الولاية وشركة «آيركوم تكنولوجي بي إتش دي» للاتصالات.

1 - http://www.felesteen.ps/newspaper/releases/2007-10-08/p2007100824.pdf نقلا عن مجلة فلسطين الاثنين 26 رمضان 1428 هـ.

اقتراح مشروع : «المؤسسة العالمية لزكاة الفِطر»[1]

إحسان بن محمد بن عايش العتيبي



[1] موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/Doat/ehsan/152.htm. <?>

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا يشك أحد أن ما جاءت به الشريعة من الأحكام فيه الحكمة البالغة ،والمتأمل في أنواع الزكوات يجد تنوعها بين زكاة النقد، والزرع، والحيوان، وعروض التجارة، والخلاف فيما يُخرج في « زكاة الفطر « لا ننكره، لكن لا يشك أحد أن قول الجمهور والذين أوجبوا إخراجها من غالب « قوت « البلد موافق لما جاء في السنة الصحيحة وليس اجتهاداً كما هو حال الأقوال الأخرى.

وبالتأمل اليسير نجد أن ما جاء في السنَّة وما قال به الجمهور : فيه مصلحة عظيمة للمسلمين، وهذا الذي جعلني أتقدم بهذا المشروع فلعلَّ الله أن يشرح له قلب أحد – أو مجموعة – تقوم بهذا الحِمل، ويكون له – أولها – الأجور العظيمة إلى قيام الساعة

وهذا الاقتراح هو تأسيس مؤسسة عالمية تنوء بحمل جمع وتوزيع زكاة الفطر من المسلمين في العالَم، وتوزيعها على المسلمين المحتاجين من أهل الضرورات من الدول التي تحدث فيها فيضانات ونكبات ومجاعات تكون اللقمة أهم عندهم من قناطير مقنطرة من الذهب والفضة.

والذي يميِّز زكاة الفطر أمور:

1. أن عدد باذليها ومخرجيها مئات الملايين .
2. أنها في مقدور أكثر الناس، ويكفي أن يكون عنده ما يزيد على قوت يومه حتى تكون واجبة عليه، فهي ليست زكاة على الأغنياء ولا لها نصاب أكثر من ملك قوت يوم العيد .
3. أنها تُخرج طعاماً .
4. أنها يُمكن التوكيل فيها إما بالطعام أو بالمال لمن يُخرجها طعاماً .
5. أن وقت إخراجها للوكيل فيه متسع ،فيمكن إخراجها للوكيل في أول رمضان، ولا يجوز للوكيل توزيعها على مستحقها إلا في آخر يومين من رمضان إلى صلاة العيد .

ولما نظرتُ فيما أصاب المسلمين في « النيجر « و «الباكستان»، ولما أعلمه من وجود من لا يجد الطعام له ولا لأهل بيته في كثير من دول الإسلام : انقدح في ذهني اقتراح هذا المشروع، وعسى به أن نطبِّق وصية النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر طعاماً، وعسى به أن لا يبقى مسلم جائع ! لا في أول شوال فحسب بل نرجو أن يكون الأمر كذلك في عامه كاملاً بل في حياته كلها، ونثبت للعالَم كيف أنه يمكن للإسلام أن يقضي على مشكلات العالَم المستعصية كلها بأحكامه وتشريعاته.

وأنا على يقين أن زكاة المال تحل مشكلة فقر المسلمين في العالَم لكن للأسف ليس هناك من يُخرج زكاة ماله من أولئك الأباطرة، ومن أخرجها منهم أو من الأغنياء صُرفت في غير مستحقها غالباً.

ولذا أحجمت عن جعل المشروع في زكاة المال، وجعلتُه في زكاة الفطر ؛ لأن الغني والفقير ما يُطلب منهم هو شيء واحد يسير، وليست هي مما يمكن أن يبخل بها الناس المخرجون لها إن شاء الله.

ودعونا نذهب إلى الشيء العملي بمثال: هب أن عدد من يُخرج زكاة الفطر في بلد كـ « الأردن « – مثلاً – (4) ملايين، ولو فُرض أن نصاب زكاة الفرد الواحد (2.5) كيلو : فمعنى هذا أنه سيتجمع لنا (10) مليون كيلو ! من الطعام المتنوع مما يقتات الناس، وتجميع (10) آلاف طن من بلد صغير فقير مثل الأردن سيكون أمراً يسيراً وعظيماً، فكيف لو حسبنا زكاة أهل « مصر « أو « السعودية « ؟! لا شك أنه سيكون بأيدي تلك المؤسسة العالمية عشرات الملايين من الأطنان من الطعام بين أيديها

لتقوم بتوزيعها على الفقراء والمتضررين في العالَم الإسلامي.
فإذا قال قائل : هذا من الصعوبة بمكان أن يتم استلام هذه الأطنان في مكان واحد، ومن الصعوبة بمكان إرسالها للمتضررين، وأيضاً فإن فيها تكاليف باهظة لا نجدها بين أيدينا، ولا نستطيع الطلب من الناس أن يوصلوها هم ولا أن نأخذ منهم أجرة توصيلها ؟ فأقول : كلامكم صحيح، وهذا له حل في اقتراحي لهذا العمل الجليل، ويتلخص ب :

1 . الاتفاق مع تجار في كل بقعة فيها مأساة، أو من هم قريبون منها على تأمين إيصال هذه المواد للبلاد المنكوبة، فيكون الأمر أننا نشتري من تاجر « باكستاني « – مثلاً – في العاصمة (5) مليون طن من المواد الغذائية ويكون مكان التسليم أقرب نقطة من البلد الذي أصابته المأساة، والكمية قابلة للزيادة جدّاً وإنما هو مثال، وفي ظني أن لعاب أكبر تاجر سيسيل لهذه الصفقة، وسيستخدم كل إمكاناته لإيصال الشحنة إلى المكان الذي تريده المؤسسة العالمية.

2 . وأمر آخر مهم، وهو الاتفاق مع المزارعين في البلاد الفقيرة والمنكوبة على شراء كافة محاصيلهم الزراعية مهما بلغت كميتها، ويتم – بالفعل – شراء تلك الكميات ،وتخزين ما يمكن تخزينه ،وتأجيل ما يمكن تأجيله – ونلاحظ الحكمة العظيمة في زكاة الفطر وأنها شرعت من القوت الذي يمكن أن يُدَّخر-، ولننظر كم من المساحات الزراعية سيحيي، وكم من الأيدي العاملة سيكون له مصدر رزق، وفي هذا مساهمة جزئية في إحياء الأرض الموات والمساهمة في إيجاد فرص عمل لكثيرين ،وفي ظني أن تسويق الثمرة هو العقبة الكبيرة أمام كثيرين، فإذا علموا أن الكمية كلها ستُشترى ،وأنه لن يكون أمام المزارع أي تفكير في التسويق : أن ذلك من شأنه أن يشجعه على المضي قدما في الزراعة والإنتاج.

وفي هذا الاقتراح الثاني فوائد متعددة :

1 . توفير أجرة النقل من بلد إلى آخر
2 . الحصول على أسعار ممتازة لأن البضاعة لن تكون مستوردة ولا بالعملة الأجنبية.
3 . سرعة وصول البضاعة – الطعام – لمستحقيه دون تأخير.
4 . توفير فرص عمل لكثيرين .
5 . إحياء الأرض بيعاً وشراء وتأجيراً.

وغير ذلك مما سيكون مع العمل الجاد والمثمر بإذن الله تعالى.

وبالطبع لتحقيق الأمور السابقة سيكون ثمة توكيل من أهل الزكاة للمؤسسة العالمية بإخراج زكاة الفطر عنهم، فيسهل على المزكي الأمر فيدفع « المال « ويكون من وظيفة المؤسسة تطبيق السنَّة وتوفير « الطعام « للمستحقين. وأنبه هنا إلى بعض البلاد قد تحتاج هي لأن تُعطى من زكاة الفطر، وهنا سيكون للمؤسسة العالمية دراسة ذلك، ومعرفة ما يؤخذ منها وما يُدفع لها، ولكن في كوارث المجاعات والنكبات العظيمة لن يكون توفير الطعام لهم مشكلة، وفي حال البلدان الفقيرة فسيكون توفير الطعام لهم إما لعام كامل أو لأكثر العام.

ولنرجع إلى المثال المضروب سابقاً وهو « الأردن « فإن من شأن الاتفاق مع مزارعين على توفير كمية من المزروعات الصالحة لأن تكون زكاة فطر أن يعينهم على حياتهم، وأن يجدوا ويجتهدوا في العمل، وقد ترى المؤسسة أن تكون الزراعة والتوزيع في البلد نفسه، وفي بعض البلدان – كقطر – مثلاً – قد لا يكون ثمة قدرة على الزراعة ولا حاجة لإعطائهم من زكاة الفطر، فيكون أخذ الزكاة منهم « مالاً « ويتم الاتفاق مع التجار أو المزارعين في الدول الفقيرة والمنكوبة لتوصيل الزكاة لهم.

وفي حال السعة أرى أن تتجه الأنظار إلى البلدان الإسلامية التي يتوفر فيها الماء والتربة ليتم الاتفاق المسبق مع المزارعين على توفير كميات زكاة الفطر في رمضان ليتم توزيعها حسب حاجة المسلمين.

وفي النهاية:

1 . المشروع عالمي ومهم وفيه فوائد ومصالح عظيمة ورائعة سبق ذكر بعضها .
2 . المشروع يحتاج لمشاركة في الاقتراحات والأفكار.
3 . المشروع يحتاج للابتعاد عن العنصرية والحزبية والإقليمية.
4 . المشروع يحتاج للتعاون مع الحكومات لتسهيل الزراعة وعدم أخذ جمارك أو ضرائب على البضاعة الداخلة إليهم أو الخارجة من عندهم .
5 . المشروع بحاجة لخبراء في العمل الخيري ومستشارين مزارعين وعقاريين .
6 . المشروع بحاجة لمتطوعين كُثر للتوزيع والمتابعة .
7 . المشروع يحتاج لسرعة في التبني والقيام بأول خطوة.
8 . المشروع يحتاج لأهل البذل للإنفاق على المؤسسة وعلى دراساتها ونشاطاتها، ويساهمون في تكاليف نقل الزكاة أو ما شابه من أمور تحتاج للمال .
9 . مشروع المؤسسة خاص بزكاة الفطر، ولا نحبذ أن يجمع معها شيء آخر .
10 . المشروع يحتاج لرجال مخلصين صادقين ،تألمت قلوبهم وبكت عيونهم لما رأوا الفقر والضنك الذي أصاب إخوانهم المسلمين ،يحتاج المشروع لهم ليقولوا : نحن أول من يسعى لإنجاح هذا المشروع وقيام المؤسسة العالمية .والله الموفق .

الأستاذ الدكتور محمد الحبيب التجكاني

فضيلة الدكتور محمد الحبيب التجكاني، مرحبا بكم في هذا الحوار الذي نود من خلاله تنوير قراء مجلة شؤون الزكاة بشأن عدد من القضايا المتصلة بالزكاة بالمغرب . فضيلة الأستاذ كنتم قد قمتم ببحث في موضوع تطبيقات الزكاة بالمغرب عبر التاريخ، هل يمكن أن تقدموا للقارئ صورة موجزة عن مراحل تطور هذا التطبيق ؟

عرف المغرب نظام الزكاة مع الفتح الاسلامي وظل النظام قائما محققا للتكافل الاجتماعي حتى سنة 1349 هـ 1901 م. حيث استغنى عن الزكاة واستبدل بنظام الترتيب العزيزي نصف السنوي. كان نظام الزكاة لامركزيا في المرحلة الأولى التي امتدت أول القرون الثلاثة الهجرية. حيث كانت الزكاة تجمع محليا إعمالا بمبدأ جيران الصدقة المستفاد من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أخرجه مسلم. وبعد القرون الثلاثة صارت الزكاة بالمغرب تجمع وتصرف بنظام المركزية غير الصارمة وذلك منذ الدولة المرابطية إلى العهد العزيزي 1901.

مارس المغاربة المسلمون طوال ثلاثة عشرة قرنا تكافلا اجتماعيا من خلال الزكاة استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به» فلم تكن سياستهم العامة ولا سياستهم المالية فردية أنانية خالية من التضامن بل العكس كانت خالية من عوامل الصراع الطبقي التي نشأ في تاريخ الشعوب نتيجة للشعور بالحرمان لدى المستضعفين بأن الدين يصلح السياسة ولا يفسدها على خلاف ما يقوله البعض اليوم بأن الدين يفسد السياسة وبالتالي عليه أن يتنحى جانبا عن المهم من مجالات الحياة.

إن الاسلام يخدم قضية السلام الاجتماعي على ثلاث مستويات:

1 - فعلى مستوى علاقات الجوار مثلا يوصي الرسول صلى الله عليه وسلم الجار إزاء جاره: إذا اشتريت فاكهة فأهد له منها فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده.

لماذا في نظركم تعثر تنظيم ومأسسة الزكاة بالمغرب رغم أن الجميع مقتنع بأهمية هذه الخطوة ؟

إن جميع المغاربة بصفتهم مسلمين مقتنعون بأهمية الزكاة عقديا واجتماعيا وعبادة، لأن الزكاة قرنت في القرآن بالصلاة أكثر من ثلاثين مرة «فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» البقرة، 42 ولأن تعثر التطبيق يعود فيما يبدو وفيما يعلن أحيانا إلى العداء للأمة وقيمها من تجريم تعدد الزوجات ومن طلب المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى ومن المطالبة بحذف صفة أمير المؤمنين من الدستور الذي ينص على أن :

• الإسلام هو دين الدولة الفصل 3

• الملك أمير المومنين وحامي حمى الملة والدين الفصل 41

يعود ذلك التعثر إلى بقايا الانبهار بالحضارة الغربية الغازية التي عبر أحد منظريها من رجال القانون الفرنسيون وهو جورج شودون عن أحد أهدافها الأساسية : (إن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية وهذا يخولنا اختيار التشريع الذي يجد تطبيقه في هذه البلاد).

يرى البعض أن المغاربة يخرجون زكاة أموالهم بشكل فردي ولا داعي لإنشاء صندوق يتولى جمع وصرف الزكاة ولا إصدار تشريع لتنظيم ذلك . مارأيكم في هذا الموضوع ؟

الزكاة فريضة أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم باقتضائها من المكلفين وبصرفها إلى المستحقين لقوله تعالى: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» التوبة، 104 و«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» التوبة، 60. وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم يتوجه الأمر إلى حكام المسلمين باعتبارهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمراء المومنين. فعلماء الاجتماع السياسي المسلمون يعرفون الخلافة أو إمارة المؤمنين بأنها نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، هؤلاء الحكام يجب عليهم بنص القرآن أن يجمعوا أموال الزكاة ويصرفونها للمستحقين ولا تكفي مبادرة الأفراد وحدها وإن كانت مبادرة الأفراد ضرورية لتوفير النية في المبادرة المالية حتى يكتمل الجزاء الإلهي عن الزكاة



ـــي لـ«مجلة شؤون الزكاة»

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى» رواه البخاري. وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم يوضح أن الزكاة عمل من أعمال الدولة فهو (صلى الله عليه وسلم) كان يعين عمال الزكاة لأقاليم الدولة الإسلامية الأولى. ثم إن طبيعة النفس الإنسانية أنها مفرطة في حب المال وشحيحة جدا في إخراجها لقوله تعالى «وإنه لحب الخير للشديد» العاديات، 8 و«وأحضرت الأنفس الشح» النساء، 127. ولذلك فلابد من الاحتياط بوازع السلطان لإنجاز هذه العبادة المالية على صورتها المطلوبة إخراجا وصرفا فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك لحي (لوم) سبعين شيطانا» أخرجه الامام أحمد.

• يؤدي المغاربة المسلمون زكاة الفطر ويخرجونها بشكل تلقائي وأحيانا بشكل عشوائي. هل هذه الطريقة تؤدي مقاصد هذه الشعيرة أم أننا نحتاج إلى تنظيم هذه العملية حتى تصل زكاة الفطر إلى مستحقيها .

فرض الاسلام زكاة الفطر لهدفين:

1. جبر ما يكون قد شاب صوم هذا الشهر من نقص أو تقصير.
2. الإحسان إلى المحتاجين، حتى يشترك الجميع في الاحتفال بعيد الفطر نهاية شهر الصيام فعن أبي عباس « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أداها من بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود.

وتجب هذه الزكاة على ولي الأسرة عن كل واحد ممن يظله سقف بيته إذا كان يملك قوت يومه ولا يشترط في أن يملك نصاب



زكاة المال فيخرجها من القوت الغالب في البلدة قال أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه): (أن تخرج زكاة الفطر صاعا من طعام بين الهلالين أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط (اللبن المجفف) أو صاعا من زبيب) أخرجه البخاري.

وتخرج هذه الزكاة بالقيمة النقدية إذا كان إخراج القيمة يحقق مقصد الشارع ومصلحة المستفيد المحتاج أكثر. ذلك أن الشارع أجاز القيمة في زكاة الأموال حيث ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم :«ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة (التي دخلت السنة الخامسة من عمرها) وليست عنده جذعة وعنده حقة (التي دخلت السنة الرابعة من عمرها) فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما» أخرجه البخاري. والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، كانوا يتقاضون القيمة في المال والفطر. فقد كتب الخليفة الراشد الخامس عمر عبد العزيز إلى عمه بالبصرة يخبره أن يقتطع زكاة الفطر من رواتب الموظفين قبل صرفها لهم.

يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم وقد أخذ المالكية بالقيمة في زكاة الفطر كابن الحبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب.

ووقت إخراج الزكاة قبل صلاة عيد الفطر كما ورد في حديث ابن عباس وكلمة «قبل» تسمح بإخراجها قبل يومين أو ثلاثة فعن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده يومين أو ثلاثة -موطأ الإمام مالك- على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له مكتب لزكاة الفطر بإشراف أبي هريرة يبعث المسلمون زكواتهم للفطر إليه قال«وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان» أخرجه البخاري.

و قال الامام البخاري كان يعطون زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو بيومين.

وتحديد قيمة زكاة الفطر ينبني على وزن الصاع النبوي. فهذا الصاع كان يزن 2,176 kg كلغ ومن السهل على المكلف أن يسأل صاحب الدكان عن ثمن 1kg من الدقيق وبذلك يحدد ما يجب عليه من زكاة الفطر نقدا، فإذا كان المكلف يستهلك الدقيق العادي الذي ثمنه 5 دراهم للكيلوغرام كان واجب زكاة الفطر 11 درهما وإذا كان يستهلك الدقيق الممتاز الذي ثمنه 6 دراهم كان الواجب عليه 13 درهما عن كل فرد في الأسرة وعن من يعيش معه ويستظل بسقفه.

إن وجود صندوق الزكاة لزكاة الأموال ولزكاة الفطر ضروري لإحياء شعيرة الزكاة، إحدى الأركان الخمسة للإسلام بمعنى ان يوجد بكل إقليم صندوق الزكاة يتوفر على قوائم للمحتاجين بالإقليم يرفع إليه المسلمون زكواتهم للمال وللفطر قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة أيام كما كان يفعل عبد الله بن عمر ثم الصندوق يدفع للمستحقين قبل يوم العيد ما يشاركون به أفراد المجتمع احتفال العيد. كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» أخرجه الإمام أحمد.

هل يمكن أن نقول أن الدولة مطلوب منها بمقتضى الدستور تنظيم شؤون الزكاة جمعا وصرفا كما تنظم إقامة الصلوات وبناء المساجد وما يتعلق برؤية الهلال وصيام شهر رمضان والسهر على بعثات الحج باعتبار هذه الفرائض من أركان الإسلام ؟

بمقتضى نصوص دستور 2011 وخاصة الفصلين 3 و41 الذين ينصان على التوالي:

1) الاسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية 2

2) الملك أمير المؤمنين وحامي الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

و بمقتضى عقد البيعة الذي هو عقد بين الله تعالى من جهة «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيأتيه أجرا عظيما» الفتح، 10، وطرفه الاخر الشعب والمرشح لإمارة المؤمنين فيما بينهما من جهة أخرى. هذا العهد يركب التزاما على عنصري الطرف الثاني يتجلى فيما يخص المرشح لإمارة المؤمنين أن يحفظ الدين وأن يسوس الحياة وفقه ويتجلى فيما يخص الشعب أو الأمة أن تسمع وتطيع فيما أحبت أو كرهت في حدود الشريعة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع وطاعة» أخرجه مسلم، بمقتضى ذلك كله يكون مطلوبا من الدولة وواجبا عليها أن تنظم شؤون الزكاة وباقي أركان الاسلام التي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:«بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وصوم رمضان وإيتاء الزكاة ...» بل ومطلوب منها أن تنظم كل شؤون الحياة ثقافيا وقانونيا وبمختلف شعب القانون بمقتضى قواعد الاسلام ومقاصده وهذا منطق القرآن «فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» النساء، 64 وقوله تعالى: «ألم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت (ما خرج عن شرع الله) وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا» النساء، 59.



ملخصات فتاوى المجالس العلمية المحلية بالمغرب
بخصوص مقادير زكاة الفطر بالدرهم لسنة 1431هـ / 2010م[1]

1 – منقول من موقع المجلس العلمي الأعلى

مقدمة :

انطلاقا من أحكام الشرع الحنيف التي تجعل من زكاة الفطر فريضة تلزم المسلم المكلف ،وقياما من المجالس العلمية المحلية بالمملكة المغربية بواجب إرشاد المواطنين والمواطنات المغاربة المسلمين في أمور دينهم، وتيسير سبل اطلاعهم على معرفة أحكام الشرع المتعلقة بحياتهم الخاصة، وجريا على ما دأبت عليه هذه المجالس في سنوات سابقة من تحديد مقادير زكاة الفطر ،وما يعادل قيمتها نقدا في جهاتها وإعلان ذلك للعموم،وحرصا على استمرار هذه السنة الحميدة ،وبمناسبة استعداد الأمة لاستقبال عيد الفطر المبارك بعد شهر رمضان الكريم شهر التوبة، والغفران، وشهر الرحمة والخير والبركات، أصدرت المجالس العلمية المحلية بالمملكة المغربية الشريفة بيانات حددت فيها مقادير زكاة الفطر الواجبة وما يعادل قيمتها نقدا لعام 1431هـ موافق 2010م في دوائر النفوذ الترابي التابعة لها. ويسعد الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى أن تضع رهن إشارة زوار الموقع الإلكتروني للمجلس العلمي الأعلى وعموم الناس ملخصات البيانات والإفادات الشرعية المتوصل بها في الموضوع. هذا، وإن المجالس العلمية المحلية في تحديدها لمقادير زكاة الفطر لهذا العام قد استندت

على النصوص الشرعية المتعلقة بفريضة زكاة الفطر، وعلى أقوال الفقهاء لاسيما علماء المذهب المالكي الذي هو مذهب المغاربة، مراعية مقاصد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج، معتمدة على ما هو مقرر شرعا في بيان مقدار هذه الشعيرة من اعتبار غالب قوت أهل البلد.

مقادير زكاة الفطر وما يعادل قيمتها نقدا لعام 1431هـ-2010 حسب المجالس العلمية المحلية

1. المجلس العلمي المحلي بالرباط

بعد التقصي والبحث وجد أن أغلب قوت البلد يتراوح ثمنه بين 4 دراهم و6 دراهم للكيلو غرام، نظرا لارتفاع أثمنة القمح في السوق العالمية، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل كبير وصغير وذكر أو أنثى من المسلمين صاعا عن كل نفس. والصاع يقوم ب 2 كيلو غرام و400 غرام أو 2 كيلو غرام و500 غرام، والغالب أن التقويم ينبني على الميزان الثاني، وبناء عليه

من يقتات من الدقيق الذي يباع ب 4 دراهم فعليه أن يخرج عن كل فرد ممن يعوله وينفق عليه 10 دراهم .

ومن يقتات من الدقيق الذي يباع ب 4،50 درهما عليه أن يخرج عن كل فرد 11،25 درهما .

ومن يقتات من الدقيق الذي يباع ب 5 دراهم، فعليه أن يخرج عن كل فرد 12،50 درهما .

والذي يقتات من الدقيق الذي يباع ب 5،50 درهما، فعليه أن يخرج عن كل فرد 13،70 درهما .

وأما الذي يقتات بالدقيق الذي يباع ب 6 دراهم، فعليه أن يخرج عن كل فرد 15 درهما .

ويرى المجلس – تيسيرا على الناس – أن تحديد القيمة ينبغي أن يساير مقدرة الغالبية من الناس من ذوي الدخل المتوسط وهي : 12،50 للصاع أي 2 كيلو ونصف .

2. المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات تمارة

مقدار زكاة الفطر عن كل فرد نقدا هو 15 درهما استنادا إلى أن غالب قوت أهل المنطقة هو من الطحين الممتاز (سبيسيال) الممزوج بشيء من الفورص .

3. المجلس العلمي المحلي بسلا :

المقدار الشرعي لزكاة الفطر هو صاع عن كل شخص من غالب قوت أهل البلد، والصاع أربعة أمداد، والمد هو حفنة ملء اليدين. ويجوز إخراج القيمة النقدية عن الحبوب والدقيق، ولما كان غالب قوت تراب سلا هو القمح الصلب، فإن القدر المالي المقابل لها هو عشرة د راهم(10دراهم) .

4. المجلس العلمي للخميسات :

مقدار زكاة الفطر وزنا التي 2.400 كلغ للفرد الواحد، وثمنها هو متوسط القمح الصلب والطري وهو «12.5» اثنا عشر درهما ونصف. ملاحظة: ينبغي أن يتأرجح النصاب مابين 10 دراهم و17.5 درهما حسب مستويات الاستهلاك.

5. المجلس العلمي المحلي بالقنيطرة:

المقدار الشرعي لزكاة الفطر هو صاع عن كل شخص ممن غالب قوت أهل البلد، والصاع أربعة أمداد، والمد هو حفنة ملء اليدين. ويجوز إخراج القيمة النقدية عن الحبوب والدقيق، وقدرها المالي هو عشرة دراهم(10دراهم) .

6. المجلس العلمي لسيدي قاسم:

عشرة دراهم لكل فرد.

7. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات عين الشق

أغلب قوت الناس اليوم هو القمح المتوسط ودقيقه وقد جرى عمل الناس على اعتبار مكيال العبرة يجزئ على ثمانية أشخاص وثمن العبرة من النوع المتوسط هو 70درهما فمن مشى على استخراجها بالقيمة فإن 10دراهم كافية إن شاء الله .

8. المجلس العلمي لعمالة مقاطعات آنفا

بعد القيام بجولة في سوق الحبوب المعروف ب«رحبة الزرع» الموجودة «بالدار البيضاء» وسؤال مجموعة من تجار الحبوب عن الثمن الحالي ‹› للعبرة ‹›من القمح،وكم فيها من ‹›فطرة›› وقيمة كل فطرة، فكان الجواب كالآتي : بالنسبة للقمح الممتاز،فإن ثمنه هو (75 درهما) للعبرة . وبالنسبة للمتوسط، فإن ثمنه هو (65 درهما) للعبرة. وبالنسبة للعادي، فإن ثمنه هو (55 درهما) للعبرة. وعليه، فإن قيمة " الفطرة " من القمح المتوسط تساوي: (10 دراهم) للفطرة الواحدة.

9. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد

أغلب قوت الناس اليوم هو القمح المتوسط ودقيقه وقد جرى عمل الناس على اعتبار مكيال العبرة يجزئ على ثمانية أشخاص وثمن العبرة من النوع المتوسط هو 70درهما. فمن مشى على استخراجها بالقيمة فإن 10دراهم كافية إن شاء الله

10. المجلس العلمي لعمالة مقاطعات ابن مسيك :

بناء على تقصي أثمنة الحبوب .رأى السادة العلماء أن زكاة

الفطر لسنة 1431هـ قد حدد في عشرة دراهم تماشيا مع أوسط الأثمان.

11. المجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي

مقدار زكاة الفطر نقدا لهذا العام تم تحديدها في 12 دراهم.

12. المجلس العلمي لإقليم النواصر

أولا: إن المعتبر في زكاة الفطر هو غالب قوت أهل البلد، وهو القمح الطري.

ثانيا: إن قيمة زكاة الفطر للفرد الواحد مقدرة شرعا بالصاع الواحد عن كل فرد.

ثالثا: إن المجلس العلمي المحلي لإقليم النواصر قد استقرت قيمة زكاة الفطر عنده بالسعر المتداول حوالي عشرة دراهم(10د) عن كل فرد بالثمن المتوسط للقمح، ومن أراد التطوع بأكثر من ذلك فله أجره عند ربه لقوله تعالى :»ومن تطوع خيرا فهو خير له»

13. المجلس العلمي لعمالة فاس:

أولا. المعتبر فيما تخرج منه زكاة الفطر لكل بلد هو غالب قوت أهله؛ وهو القمح في مجال النفوذ الترابي للمجلس.

ثانيا. مقدار زكاة الفطر شرعا هو صاع مما تخرج منه، ومقدار الصاع أربعة أمداد نبوية، والمد يساوي حفنة باليدين المتوسطتين أي ما يعادل :2 كيلو و 500 غرام .

ثالثا. ما يعادل قيمة زكاة الفطر نقدا عامَه هو اثنا عشر درهما (12درهما) عن كل فرد بالثمن المتوسط للقمح.

14. المجلس العلمي لعمالة مولاي يعقوب:

لما كان غالب قوت الإقليم حبوب القمح فقد قام المجلس بالاتصال والتحري في الموضوع فتأكد أن قيمة زكاة الفطر تعادل عشرة دراهم.

15. المجلس العلمي المحلي لإقليم بولمان :

مقدارها الشرعي: هو صاع، عن كل شخص من غالب قوت البلد، والصاع : أربعة أمداد. والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . والقيمة النقدية : 10 دراهم .

16. المجلس العلمي المحلي بمكناس :

و الصاع كما هو معلوم أربعة أمداد بكفي رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و له عند المغاربة وعاء معروف معلوم الحجم متوارث، يختلف وزنه باختلاف أنواع الحبوب، فهو يزن من القمح الصلب الجيد ,5602 كلغ . و يزن من القمح العادي : 2,480 كلغ . زكاة الفطر للفرد هي ما يعادل 2.500كلغ جمعا بين وزن القمح الطري والقمح الصلب باعتبارهما غالب قوت أهل البلد و مقدارها نقدا هو عشرة دراهم للفرد الواحد.

17. المجلس العلمي المحلي بمراكش:

الأصل في زكاة الفطر إخراجها من غالب قوت أهل البلد، وغالب قوت هذه الجهة :

أ- بالنسبة لأهل المدن المتاح والمتيسر لهم القمح أو الدقيق، وبما أن غاية الشارع من زكاة الفطر هو إغناء الفقير في يوم العيد، ولتحقيق هذا المقصد اليوم بالسرعة المطلوبة فلا مانع من إخراجها نقدا إذا تعذر إخراجها من الحبوب مراعاة لما تعرفه الحياة الاقتصادية من تطور طبيعي انعكس على القدرة الشرائية للمواطنين اقتضى ذلك الرفع من قيمة زكاة الفطر وتُقدر بنحو خمسة عشر (15 درهما).

ب- في البوادي المتاح والمتيسر لهم القمح بنوعيه (الصلب والطري) أو الشعير، والمختار في البادية والمتيسر غالبا أن تخرج من النوعين المذكورين مع تخيير المخرج بين إخراجها حبا أو قيمة كأهل المدن. ويجوز لأهل البادية إخراجها نقدا بالرجوع إلى التقدير السابق (قيمة القمح) مراعاة لمصلحة الفقير (الآخذ) .

18. المجلس العلمي لإقليم الحوز :

مقدارها: صاع من غالب قوت أهل البلد الذي قضى فيه شهر الصيام فغالب قوت أهل بلدنا هو: القمح والفارينة والشعير ومشتقاتها ومقدار المخرج هو صاع والصاع أربعة حفنات وهو: ما يعرف بالفطرة. وقد نص فقهاؤنا على الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر وهي: القمح، الشعير، السلت، الذرة، الدخن، الأرز، التمر، الزبيب، الأقط ولايجزئ الإخراج من غيرها ويجوز الإخراج من أحدها إن انفرد ومن غالبها إن تعدد وغلب واحد أو من أي واحد إن لم يغلب شيء ولكن يجوز إخراج الأحسن عند الاستطاعة. ويجوز إخراج قيمتها نقدا خصوصا عند الضرورة مراعاة لمصلحة من هم في أمس الحاجة إليها وتقدر هذا العام 1431 هـ بخمسة عشر درهما (15 درهم) .

19. المجلس العلمي للرشيدية:

بعد الاطلاع على أثمنة الحبوب (القمح الصلب الذي هو غالب قوت أهل البلد اهتدى المجلس العلمي إلى تحديد مقدار زكاة الفطر بما قدره نقدا عشرة دراهم(10دراهم) للفرد الواحد لعام 1431هـ..

20. المجلس العلمي لإقليم الحاجب:

الصاع- كما هو معروف أربعة أمداد بكفين متوسطتين غير كبيرتين ولا صغيرتين ومقدار ذالك وزناً ما يعادل 2 كلغ ونصف. وقد نص المالكية على إخراجها حبًا، ومراعاة للمقصد الشرعي منها، فإن المصلحة في الوقت الراهن تقتضي إخراجها نقدًا تحقيقا لمصلحة الفقراء من أجل أن يقضوا حوائجهم الضرورية وذلك بما يقدر بـ 10 دراهم وإن قدر الإنسان المسلم على شيء من الزيادة وفعل ذلك راضياً كان له المزيد من الأجر و الثواب، والله لا يضيع أجر المحسنين.

21. المجلس العلمي المحلي لإقليم خنيفرة:

تخرج هذه الزكاة من غالب قوت البلد، وغالب قوت منطقة خنيفرة هو القمح. وقد قدر العلماء الصاع بحوالي 2500 غراما. ويجوز إخراج قيمة هذا الوزن نقدا بما يعادل 09 دراهم.

22. المجلس العلمي المحلي بأكادير:

تحديد مقدار زكاة الفطر لهذا العام 1431 هـ (2010م) من جميع أصناف الحبوب المعتبرة في غالب قوت أهل البلد 2 كلغ و 500 غراما.

قيمتها نقدا :

1. من القمح الصلب 10 (عشرة دراهم) .
2. من القمح الطري (الفرينة) 9.5 (تسعة دراهم ونصف)
3. من الشعير 5 (خمسة دراهم)

23. المجلس العلمي لزاكورة:

استنادا إلى اتفاق الفقهاء الأعلام على أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد و غالب قوت أهل درعة من القمح، وقيمة مكيال (عبرة) من القمح بأسواق زاكورة هي :

- القمح الردئ : 40 درهم
- القمح الجيد : 70 درهم

المتوسط : 40 درهم + 70 درهما = 110 درهم 2 / 110 درهم = 55 درهم و المكيال يعدل سبعة أصع .

إذن قيمة الصاع الواحد بالدرهم هي : 7 / 55 درهم = 7.857 درهم وبهذا تكون قيمة زكاة الفطر بالدرهم لسنة 1431هـ موافق 2010 م بإقليم زاكورة هي :ثمانية دراهم (8.00 درهم)

24. المجلس العلمي المحلي بتارودانت :

1. في الوسط الذي يكون فيه غالب القوت هو القمح، يخرج المزكي عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته صاعا من القمح وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، والمد كما هو معروف ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين .

وزن صاع القمح = 3 كلغ .

وقيمته النقدية = 9,00 درهم .

2. في الوسط الذي يكون فيه غالب القوت هو القمح الطري (فرينة)، يخرج المزكي عن كل نفس صاعا نبويا من القمح .

وزنـــه = 2,800 كلغ .

وقيمته النقدية = 7,50 درهم .

3. الوسط الذي يعتمد فيه الناس في قوتهم على الشعير، يخرج المزكي عن كل نفس صاعا نبويا من الشعير.

وزنـــه = 2 كلغ.

وقيمته النقدية = 4,50 درهم.

25. المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو :

قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، وقد فضل ذلك الصاع عن قوته وقوت عياله في يوم عيد الفطر، وقد ملكه وقت الوجوب ويكون الصاع من أغلب قوت أهل البلد : القمح والشعير والذرة والأرز والتمر والزبيب. والمقصود أن تخرج من غالب قوت أهل البلد، لأنها عبادة توقيفية في مقدارها وطبيعتها، إلا إذا تعذر الأمر فتخرج قيمتها... والقيمة في إقليم صفرو لعام 1431 هي: 13 درهما مغربيا.

26. المجلس العلمي لإقليم تزنيت

القيمة النقدية للفطرة عشرة دراهم (10.00دراهم)

27. المجلس العلمي لعمالة انزكان آيت ملول :

1. في الوسط الذي يكون فيه غالب القوت هو القمح، يخرج المزكي عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته صاعا من القمح وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، والمد كما هو معروف ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

ووزن صاع القمح = 2.500 كلغ .

وقيمته النقدية : 10 درا هم .

2. في الوسط الذي يكون فيه غالب القوت هو القمح الطري(فرينة)،يخرج المزكي عن كل نفس صاعا نبويا من القمح.

ووزنه = 2.700 كلغ .

وقيمته النقدية : 8.50 دراهم .

3. الوسط الذي يعتمد فيه الناس في قوتهم على الشعير، يخرج المزكي عن كل نفس صاعا نبويا من الشعير.

ووزنه =2.70 كلغ .

وقيمته النقدية :5.75 دراهم .

28. المجلس العلمي المحلي ببني ملال :

إن مقدار زكاة الفطر عن كل شخص هو أربعة أمداد بمد الرسول صلى الله عليه وسلم بمعنى أربع حفنات من غالب قوت أهل البلد. ومن لم يتمكن من إخراجها من الحبوب جاز له أن يخرجها نقودا، وقد حدد المبلغ هذه السنة بحوالي(12 دراهم(

29. المجلس العلمي المحلي لأزيلال:

. مقدار زكاة الفطر عن كل شخص هو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه و سلم، بمعنى أربع حفنات من غالب قوت أهل البلد .

. من لم يتمكن من إخراجها من الحبوب، جاز له أن يخرجها نقودا و قد حدد المبلغ هذه السنة بحوالي عشرة دراهم (10 دراهم) .

30. المجلس العلمي المحلي بكلميم:

1. تحديد وزن الفطرة :

أ - القمح الصلب 2400غرام

ب - القمح الطري 2200غرام

ج - الشعير 2000غرام

2. تحديد القيمة النقدية:

أ - القمح الصلب : 12 درهما للفطرة الواحدة؛

ب - القمح الطري (فرينة) : 10 دراهم للفطرة الواحدة؛

ج - الشعير: 6 دراهم للفطرة الواحدة .

31. المجلس العلمي المحلي لإقليم أسا – الزاك

بعد تفقد أثمنة الحبوب في السوق المحلي تبين لنا أن قيمة زكاة الفطر لشهر رمضان الأبرك لعام 1431هـ2010-م تقدر بالآتي:

. القمح الممتاز وزنه 2كيلوغرام و400غرام قيمته 12درهما.

. القمح الطري (فارينا) وزنه 2كيلوغرامو200غرام قيمته 10دراهم

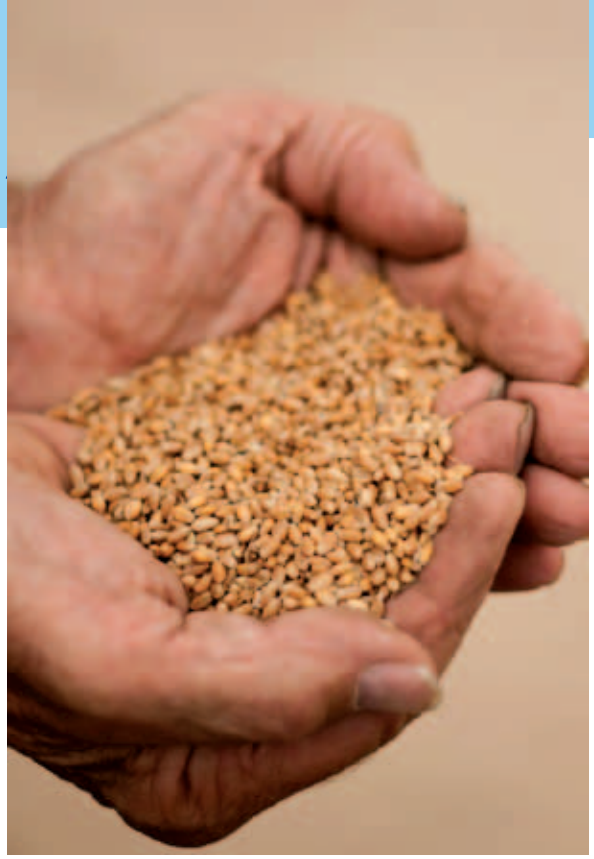
. الشعير 2كيلوغرام 6دراهم

ملاحظة يشار إلى أن غالب قوت أهل أسا هو القمح الطري (فارينا) وعليه فإن قيمة زكاة الفطر لهذه البلدة هو 2كيلوغرام و200 غرام من القمح الطري (فارينا) أو 10دراهم نقدا .

32. المجلس العلمي المحلي لطانطان

يعلن المجلس العلمي المحلي لطانطان أنه بعد تفقد سوق الحبوب و محلات بيعها بالمدينة تبين أن أثمانها كالتالي

. القمح الصلب 70 درهم للعبرة وعليه فقيمة الفطرة هي :



12.00 درهم

. القمح الطري(فرينة) 60 درهم للعبرة وعليه فقيمة الفطرة هي : 10.00 درهم.

. الشعير 30 درهما للعبرة وعليه فقيمة الفطرة هي : 05.00 درهم.

و بما أن القمح الطري هو غالب قوت أهل البلد فإن القيمة في زكاة الفطر تتحدد بالاعتماد عليه وبالتالي فإن قيمة زكاة الفطر لهذه السنة هي 10.00 درهم. ومن أراد أن يخرجها من الحبوب فقدرها صاع قمحا وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أربعة أمداد والمد حفنة باليدين المتوسطتين لا منبسطتين ولا منقبضتين.

33. المجلس العلمي المحلي لإقليم طاطا

أسعار الحبوب (للعبرة) هي على الشكل التالي :

. الشعير: تسعة وعشرون(29) درهما.

. القمح الصلب : خمسة و ستون (65) درهما .

. القمح الطري (فرينا): ستون(60) درهما.

والمقدار الواجب من زكاة الفطر هو صاع عن كل شخص مما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين. وتخرج من غالب قوت أهل البلد. وبما أن أهل البلد يعتمدون في قوتهم على القمح الطري (فرينا)، فإن المجلس العلمي المحلي بإقليم طاطا توصل بعد دراسة المسألة إلى أن قيمة زكاة الفطر لهذا العام 1431هـ هي سبعة دراهم و نصف(7.50 د) .

فتوى حول مسألة إخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

»ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا«.

وبعد، فقد ورد على الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى سؤال حول إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقودا، وما إذا كان ذلك يجوز أم لا؟ فأحالته على الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء قصد دراسته وإبداء الرأي الفقهي بشأنه في ضوء النصوص الشرعية المتعلقة بهذه الزكاة، والمقاصد الحكيمة المستفادة منها، فخلصت إلى ما يلي:

أولا: التأصيل الشرعي لزكاة الفطر وحكمتها في الإسلام.

شرع الإسلام زكاة الفطر عند اكتمال شهر رمضان، وجعلها شعيرة إسلامية ثابتة، وقربة دينية راسخة، وصدقة واجبة و طاعة يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه ومولاه، يوم عيد الفطر، ضمن ما يتقرب به من صالح الأعمال، ويبادر إليه من خصال البر والتقوى والإحسان، وهي لذلك صدقة مجمع عليها من أئمة الشريعة وفقهائها الأعلام، ومعلومةٌ من الدين بالضرورة لدى عامة أمة الإسلام، رعاها الخلف عن السلف، وحافظ عليها جيلا بعد جيل.

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية سائر الأحكام المتعلقة بها، فبين وقتها وحكمها، ومقدارها وحكمتها، وما تؤدى منه من أنواع الطعام وأقواته، ومن تجب عليه من أفراد أمته عليه الصلاة والسلام، كما تنص عليه الأحاديث الصحيحة الآتية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: » فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة«. (أي صلاة العيد).) متفق عليه(

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: » كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام (بر وحنطة)، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط« (لبن مجفف). (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: » فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات«.(رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم، وصححه).

فهذه الأحاديث النبوية أصلت لمشروعية زكاة الفطر، وأبانت عَنْ جميع أحكامها في الإسلام.

وإخراجها بهذه الكيفية المنصوص عليها، وأداؤها على وفقها من حيث الوقت والمقدار، ونوع الطعام الذي تُخرج منه بالصاع كيلا، (وهو أربع حفنات باليد المتوسطة)، أو ما يعادله بالوزن، حوالي (2.500 كلغ) هو محل إِجزاء وكفاية بإجماع الأئمة والفقهاء، رحمهم الله جميعا.

ثانيا: مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقودا:

اختلف فيها الفقه على رأيْين، تبعا لاختلاف النظر إلى دلالة نصوص السنة على كيفية إِخراجها بالطعام كيْلاً، أو إلى الحِكمة من تَشريعها.

الرأي الأول: يَرَى أنه يتعين أداؤها صاعا من أحد أنواع الطعام المذكورة في الأحاديث، أوغيرها مما يكون غالب قوت أهل البلد الذي يقطنه الصائم، أو قوت المزكي وأهله، أو ما يعادله وزنا، ولا يجوز عنده إخراجُهَا بالقيمة نُقُودًا.

وذلك لكونها في نظر هذا الرأي عبادة وقربة إلى الله تعالى، نص الشارع الحكيم على كيفية أدائها، وبيَّنها، وهي تنطوي على أسرار شرعية وفوائد اجتماعية ملحوظة، فيجب إخراجها على تلك الكيفية المشروعة، وهذا الرأي قال به جمهور الأئمة والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المستفاد من نصوص مختلف كتب الفقه المالكي وأقوال علمائه.

فالحافظ ابن عبد البر يقول: »صدقة الفطر واجبة على كل حر وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين. ومقدارها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربعة أمداد،"أي حفنات" بمده عليه الصلاة والسلام «.

والعلامة ابن رشد الجد يقول: »اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وهي زكاة الرقاب زائدة إلى زكاة الأموال، فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه: ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدَّى منه .«

- الرأي الثاني: يرى جواز إخراجها بالقيمة نقدا، وهو رأي

ـــــراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا

قال به بعض علماء التابعين ومن بعدهم؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وذلك نظرا منهم إلى المقصد الشرعي من إيجابها على الكبير والصغير من المسلمين، وهو إغناء الفقراء والمساكين بها عن الطواف على الناس وسؤالهم ما يقتاتونه من طعام في ذلك اليوم، وإدخال السرور عليهم بها ، كما يدل له حديث: » أَغنوهم عن السؤال في هذا اليوم«.

وهو مقصد شرعي جلي، كما يتحقق بإخراجها صاعا من الطعام المقتات كيلا، أو ما يعادله وزنا، يتحقق- كذلك- في نظر أهل هذا الرأي، بإعطاء قيمتها نقودا، بل قد يكون في بعض الأوقات والأحوال أولى وأفضل للمُتَصَدَّق عليه كما يراه البعض.

وفي هذا الصدد أوْردَ العلامة القرطبي المالكي عند تفسيره لآية مصارف الزكاة، وفي معرض استفادة جواز أخذ القيمة في زكاة الأموال من بعض الأحاديث عند من يقول بذلك، حديث: »أَغنوهم عن السؤال في هذا اليوم« يعني يوم الفطر، وذكر المراد منه، فقال:)وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأي شيء سد حاجتهم جاز، قال تعالى: » خذ من أموالهم صدقة«، فلم يخص شيئا من شيء(.إهـ

وممن ذكره أيضا وحكاه، العلامة عبد الوهاب الشعراني في كتابه القِيم: "الميزان" عند ترجمته لزكاة الفطر، حيث قال: »وأما من جوز إخراج القيمة فوَجْهُه أن الفقراء يصِيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للأكل من السوق، فهو مخفف من هذا الوجه على الأغنياء والفقراء «.

وهورأي مال إليه كذلك بعضُ العلماء والفقهاء المعاصرين، من أهل المغرب وغيرهم.

خلاصة الرأي الفقهي في مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا:

من خلالِ ما تقدم من نصوص السنة النبوية في تشريع زكاة الفطر، وبيان أحكامها وحكمتها، ومن الآراء الفقهية حول مسألة إخراجها بالقيمة نقدا، فإن الرأي الفقهي الذي انتهت إليه الهيأة في ضوء كل ذلك يتبلور فيما يلي:

أولا: الأصل في إخراج زكاة الفطر أن يكون بمكيلة الصاع (أربعة أمداد، أي حفنات) من أحد أنواع الأطعمة المقتاتة، من حبوب الزرع أو الدقيق أو التمر، أو غيرها مما ذكر في الحديث، أو بما يعادل الصاع منها وزنا، وهو: حوالي (2.500 كلغ)، مما يقتاته ويعيش به غالب أهل البلد الذي يقطنه الصائم، أو يقتاته هو مع أهله حسب مستطاعه ومقدوره.

وذلك لكونها عبادة وقربة إلى الله تعالى، نص الشارع الحكيم على كيفية أدائها والقيام بها، مما يقتضي الحفاظ على شعيرتها بارزة وظاهرة في المجتمع، كما شرعت، فيحصل الجمع بين ما تدل عليه نصوص السنة من كيفية إخراجها، والحكمة الشرعية من إيجابها.

وإخراجُها على هذا الأصل الذي شرعت عليه هو الواجب المطلوب والمتأكد أولاً، والأفضلُ، والأولى والأكمل، في حق كل من أمكنه ذلك وتيسر له، أخذا بالاعتبارات السالفة.

ثانيا: وفي المقام الثاني يأتي الرأي الذي يقول بجواز إخراجها بالقيمة نقدا، لمن رأى ذلك أسهل عليه وأيسر له في أدائها، وأفيد وأنفع للآخذ المنتفع بها من فقير ومسكين، فيجوز له حينئذ إخراجها بالقيمة نقدا.

وذلك كحالِ من تعذر عليه إخراجها كما شُرعت من حبوب الزرع والدقيق والتمر ونحوها مما ذكر في الحديث لسبب ما، أو لوجوده في بلد غير وطنه الأصلي، ولا يوجد فيه من يستحقها من فقراء المسلمين وضعافهم، وكحال ما إذا اقتضى نظر ولي أمر الأمة وإمامها الأعظم إخراج قيمتها نقدا، لمصلحة وطنية تكافلية، أو قضية تضامنية إسلامية، فإنها تجوز باتفاق، لما تحققه بذلك من مصلحة عامة للوطن والدين.

إضافة إلى أن هذا الرأي القائل بجواز إخراج زكاة الفطر بقيمتها النقدية، استنادا إلى حكمة مشروعيتها من إغناء الفقير والمسكين، واستنباطا من نصوص بعض الأحاديث الواردة في زكاة الأموال بصفة عامة، يدخل في باب الأخذ بمبدأ اليسر ورفع الحرج عن الناس في بعض الأمور والأحوال التي تقتضيه، باعتباره أصلا متأصلا في دين الإسلام وشريعته السمحة، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه يقول الله تعالى: »يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر«، ويقول سبحانه: » وما جعل عليكم في الدين من حرج«، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: » يسروا ولا تعسروا«.

وعليه، فيجوز على هذا الرأي إخراجها بالقيمة نقدا.

والله أعلم وأحكم، وهو سبحانه من وراء القصد، والهادي إلى كل رشاد وأقوم سبيل.

21 رمضان 1431هـ موافق فاتح شتنبر 2010م

الأغلبية بمجلس النواب تعقد يـــــــــوما دراسيا حول :

«القانون البنكي والبنـــــــوك التشاركية»





عقدت فرق الأغلبية بمجلس النواب يوم الأربعاء 21 ماي 2014 بفضاء الجلسات العامة بمجلس النواب، لقاءًا دراسيا حول موضوع «القانون البنكي والبنوك التشاركية». ويهدف اللقاء حسب المنظمين إلى مناقشة وتحليل القانون البنكي المغربي والتطورات التي عرفها عبر التاريخ، وتقييم حصيلة العمل بالمنتوجات البديلة ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة، وأيضا إلى دراسة المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون رقم 103.12 المحال على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في شأنها، خاصة القسم الثالث المتعلق بالبنوك التشاركية، لمعرفة وقعها على النظام الاقتصادي والمالي المغربي.

وقد افتتح هذا اللقاء الدراسي رئيس مجلس النواب السيد رشيد الطالبي العلمي، ورئيس مجلس المستشارين السيد محمد الشيخ بيد الله ، وشارك في تأطيره وزير الاقتصاد والمالية السيد محمد بوسعيد بمداخلة عنوانها : «الإطار الاقتصادي لمشروع القانون رقم 103.12 الذي تقدمت به الحكومة والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها» ، وممثل بنك المغرب السيد لحسن بنحليمة بمداخلة تناولت «دور بنك المغرب في تطبيق القانون البنكي -نموذج الأبناك التشاركية-»، ورئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي الدكتور عبد السلام بلاجي بمداخلة عنوانها: «قراءة في مقتضيات القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية (المواد 54-70)» ،والمدير التجاري و عضو مجلس إدارة دار الصفاء للتمويل السيد خليل البنيوري بمداخلة في موضوع : «القانون البنكي المغربي كما عدل سنة 2006 -القيمة المضافة للأبناك التشاركية على القطاع البنكي المغربي» ، ومدير مكتب أبواب للإستشارات وعضو الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي الدكتور عبد الرحمن لحلوالذي ألقى عرضا مفصلا تناول «التطور القانوني للمنتوجات البديلة» .

وتلى هذه المداخلات جلسة نقاش شارك فيها كل من السيد يوسف البغدادي رئيس مجلس إدارة دار الصفاء للتمويل ،والدكتور عمر الكتاني أستاذ جامعي وخبير في الاقتصاد الإسلامي وعضو الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ،والسيد الهادي الشايب عينو المدير العام للمجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ،والدكتور محمد قراط متخصص في الصيرفة الإسلامية وأستاذ بكلية الشريعة بفاس، والسيد محمد طلال لحلو باحث في المالية الإسلامية ،والسيد سعيد بنحميدة عضو لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ، والدكتور محمود فهد مهيدات مدير الدراسات والبحوث في الإفتاء الأردني ومتخصص في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ،والدكتور سيدي محمد العلوي العمري الباحث في المالية الإسلامية ،و ممثل منظمة أمل للمقاولات ، بالإضافة إلى مجموعة من النواب البرلمانيين .

وقد حضر فعاليات هذا اليوم الدراسي رئيسا لجنتي المالية بالبرلمان ورؤساء الفرق بمجلس النواب وعدد مهم من المسؤولين الحكوميين وممثلي المؤسسات العمومية والسيد محمد الصحري ممثل المجلس العلمي الأعلى ،وعدد مهم من أعضاء الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ،والسيد سعيد هلاوي عضو المكتب التنفيذي للجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة ورئيس تحرير مجلة شؤون الزكاة ،ومحمد بوليف مستشار بمكتب المعالي للاستشارات المالية الإسلامية ،وسامي السليماني مدير مكتب المعالي للاستشارات المالية الإسلامية ، والسيد وائل أعمينو مستشار بمكتب المعالي للاستشارات المالية الإسلامية ، والسيد عبد الرحمن بلبشير مستشار بمكتب المعالي للاستشارات المالية الإسلامية ، والسيد لعايدي الوردي مدير البنك الشعبي ، وعدد من الباحثين والأساتذة الجامعيين ومسؤولي عدد من المؤسسات البنكية والمالية وعدد من المتخصصين في مجال التعاملات البنكية والتدبير المالي . http://youtu.be/fT6slBtMnjY

جامعة محمد الخامس السويسي
Université Mohammed V - Souissi

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بمشاركة مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.

دبلوم الدراسات العليا للجامعة في المالية الإسلامية ينظم المؤتمر الدولي الثاني حول:

المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: أي آفاق؟

استطاعت منتجات المالية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة أن تتميز على نظيرتها التقليدية بأسسها الشرعية وبضوابطها الأخلاقية المتينة. وتمكنت من تحدي الصعوبات والأزمات التي عرفتها أنشطة المالية التقليدية، حيث حققت جل مؤشراتها تطورا مهما في أغلب مجالاتها ومنتجاتها. وقد دفع هذا الوضع العديد من دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية إلى الاهتمام بها وتنظيمها بموجب قوانين وتنظيمات طبقا للضوابط الشرعية.

وتعتمد المالية الإسلامية على ست مجالات أساسية تحتل مكانة استراتيجية كمحرك للدورة الاقتصادية وتلعب أدوارا متكاملة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي: الزكاة والوقف والخدمات المالية المصرفية والتمويلات التعاونية الصغرى والصكوك والتأمين التكافلي.

إن استثمار مختلف هذه الأدوات بشكل معقلن وفعال، ضمن ضوابط تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية وفي إطار حكامة ناجعة وضوابط محاسبية صارمة ومراقبة شرعية يقظة، قادر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أبعادها ومجالاتها.

ويأتي هذا المؤتمر في نسخته الثانية للتطرق، إن شاء الله تعالى، لمكانة المالية الإسلامية وإبراز قدرتها على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: الأدوار الاجتماعية والاقتصادية لأدوات المالية الإسلامية: تطوير ركائز الاقتصاد التضامني والتكافلي لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- مؤسسة الزكاة بين الواجب الديني والبعد الاجتماعي والاقتصادي؛
- الوقف كبنيان متين للتضامن الاجتماعي والاقتصادي؛
- التأمين التكافلي ودوره في تغطية مخاطر الاستثمار؛
- عرض أهم التجارب الرائدة في مجالات الزكاة والوقف والتأمين التكافلي بين الماضي والحاضر.

2- دور أدوات التمويل الإسلامي في تطوير وتنمية الاقتصاد:

- المكانة الاستراتيجية للخدمات المصرفية الإسلامية في تمويل وتحريك الدورة الاقتصادية؛
- التمويلات الصغرى ودورها في محاربة الهشاشة الاجتماعية؛
- تطوير سوق الصكوك الإسلامية لتمويل الاستثمارات التشاركية.

ثانيا: دور آليات الحكامة والمراقبة في تنمية أنشطة المالية الإسلامية:

1- أهمية الأنظمة المحاسبية المعتمدة في ضبط أنشطة المالية الإسلامية:

- معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في مجالات المالية الإسلامية؛
- مقارنة بين أنظمة المحاسبة الإسلامية وتلك المعتمدة في النظام المالي التقليدي؛
- نماذج لأنظمة المحاسبة المتعلقة ببعض أنشطة المالية الإسلامية؛



- آفاق إدماج معايير المحاسبة الإسلامية بأنظمة المحاسبة المعتمدة بالمغرب.

-2 أنظمة الحكامة والمراقبة المعتمدة في تطوير أنشطة المالية الإسلامية:

- أسس الحكامة المالية في الإسلام؛
- كفاءة ونجاعة الإدارة المالية في الإسلام بين الماضي والحاضر؛
- مكانة الافتحاص والتدقيق في التقييم والتقويم؛
- الرقابة الشرعية والرقابة المالية ودورهما في حماية المعاملات والأسواق.

وفي الختام نأمل أن تنتهي أشغال هذا المؤتمر العلمي بالخروج بتوصيات واقتراحات سنضعها رهن إشارة المعنيين والمهتمين قصد المساهمة في تأطير النقاش الوطني والدولي في مجالات المالية الإسلامية وتوسيع نطاق الاهتمام بثقافة المالية الإسلامية وإبراز أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر العالم.

شروط تقديم البحوث :

- يتم تقديم مقترح لعنوان المداخلة مرفق بملخص في حدود 400 كلمة محرر بواسطة الحاسب الآلي بالوورد على ورق A4 حجم 14 Times New Roman والعناوين بنفس الخط 16، ويرسل هذا المقترح على البريد الالكتروني التالي.dus.finance islamique.um5s@gmail.com في موعد أقصاه 15 مارس 2014، وتتم الموافقة عليه قبل 31 مارس 2014.
- أن يلتزم الباحث بمناهج البحث العلمي، حيث سيتم عرض جميع البحوث على لجنة علمية .
- تقدم الملخصات والأوراق بإحدى اللغات الثلاثة: العربية أو باللغة الفرنسية أو الانجليزية.
- يشترط أن لا يكون البحث قد قدم في ندوات أو مؤتمرات سابقة أو تم نشرها في مجلات أو غيرها.
- تكتب البحوث كاملة بواسطة الحاسب الآلي بالورد على ورق A4 بخط Times New Roman 14 والعناوين بنفس الخط 16، على أن يرسل البحث على البريد الالكتروني التالي: .dus.finance.islamique um5s@gmail.com في موعد أقصاه 30 يوليوز 2014.
- الإعلان عن القبول النهائي للأوراق سيكون إن شاء الله تعالى في 20 شتنبر 2014 حتى نتمكن من إعداد وتجميع الوثائق المتعلقة بالبحوث، وتمكين الراغبين الأجانب من إعداد وثائق السفر بشكل مسبق.
- تكاليف السفر والإقامة يتحملها المشاركون في فعاليات المؤتمر أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

- اللجنة المنظمة:

- الأستاذ عمر العسري، رئيسا للمؤتمر ومنسقا لدبلوم الدراسات العليا للجامعة في الممارسات المهنية والقانونية للمالية الإسلامية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط .
- الأستاذ محمد حمودي، رئيسا لشعبة القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط.
- الأستاذ الشريف الهلالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط.

حرر بالرباط في 28 يناير 2014.

عن اللجنة المنظمة



الدكتور العياشي فداد كبير مستشاري المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية يزور مقر الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة و الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي بالرباط

قام الدكتور العياشي الصادق فداد كبير مستشاري المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية بزيارة لمقر الجمعيتين : الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة و الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي. وذلك على هامش مشاركته في الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف الكويتية المنعقدة بالرباط يومي 24 و 25 مارس 2014 . وقد التقى الدكتور العياشي خلال هذه الزيارة رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة الأستاذ محمد بلبشير الحسني ومجموعة من أعضاء من مكتبي الجمعيتين ،وتباحث الجانبان سبل التعاون مع المعهد في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك

قراءة في كتاب : "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال"

للحافظ أحمد بن الصديق الغماري

وصف الكتاب : (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)، تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي الفضل أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، حققه وعلق عليه وأخرجه نظام بن محمد صالح يعقوبي، المغرب ، تطوان ، المطبعة المهدية ، 1362هـ ، مجلد واحد، 132 صفحة .

محتويات الكتاب : يتطرق المؤلف في هذا الكتاب إلى موضوع يتكرر كل عام، وفي شهر رمضان المبارك بالذات، وهو الخلاف في حكم إخراج زكاة الفطر، وهل يجوز دفع القيمة أم لا بد من دفع الحبوب، والطعام، أو غالب قوت البلد. والمسألة ليست جديدة مستجدة، فقد أشبعها الفقهاء بحثا في مطولاتهم، ولكل دليل يستشهد به، وحجة يحتج بها، مع احترام رأي الآخر ووجهة نظره.

وقد أثنى محقق الكتاب على المؤلف حيث اعتبره خير من طبق المنهج العلمي القويم في هذه المسألة، حيث أنه ألم بالموضوع إلماما تاما، وأشبع المسألة تتبعا واستقصاء، ثم قارن ووازن بين الآراء المختلفة ورجح وصحح وضعف .

وقبل مناقشة الموضوع الرئيسي للكتاب، إخراج زكاة الفطر بالقيمة، عقد المؤلف تمهيدا خصصه للحديث عن الاجتهاد ومشروعيته وعلاقته باستمرار الشريعة إلى قيام الساعة والدليل على عدم انقطاعه في الأمة. واستدل على ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية في النوازل والمستجدات التي لا تخرج على قواعدها وأصولها. ثم أعطى بعض الأمثلة على ذلك من الحوادث التي تقع في العصر الحديث ومن بينها إخراج زكاة الفطر من الدقيق بعد انتشاره وقلة الحبوب (وقد بين المؤلف أن في فترة الحرب قامت الدولة بتقنين تجارة الحبوب واستأثرت بها وأصبح الناس يقتنون الدقيق ثم بعد ذلك تم منع المتاجرة في الدقيق حيث أصبحت الدولة تبيع الناس الخبز جاهزا).

وقد حدد المؤلف سبب تأليف الكتاب فيما وقع من مشاكل حين أفتى هو بإمكان إخراج زكاة الفطر بالمال، وأخذ بفتواه بعض أهل العلم. فطلب منه بعض من أخذ بفتواه تبيين مستند ما ذهب إليه.

بدأ المؤلف رحمه الله بإيراد الأحاديث التي استند إليها للحكم بجواز إخراج الدقيق. ثم فصّل مسألة إخراج الدقيق بين المذاهب الأربعة ،حيث خلص إلى أنه مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند بعض الشافعية وجماعة من المالكية. ثم انتقل إلى إثبات إخراج المال عند جماعة من الصحابة والتابعين ومنهم الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز. وهو مذهب الثوري وابي حنيفة وأبي يوسف. وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيمة في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الفطر.

بعد ذلك تحدث المؤلف رحمه الله عن المقلد وعن من يحسب من أهل العلم، حيث فرض على المقلد اتباع الأئمة الذين أجازوا إخراج زكاة الفطر بالقيمة. أما أهل العلم فقد بسط لهم أوجه استدلاله وحددها في إثنين وثلاثين وجها.

في الوجه الأول استدل المؤلف بأن الأصل في الصدقة المال ،مصداقا لقوله تعالى : "خذ من أموالهم صدقة". وفي الوجه الثاني بيّن أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة في عصره وبعده ،وأتى بالأحاديث والآثار التي تعضد رأيه وبين وجه الدلالة فيها. أما في الوجه الثالث فقد خلص المؤلف إلى بيان أنه إذا ثبت جواز



المهندس طارق هرموش



أخذ القيمة في الزكاة المفروضة على الأعيان فجوازها في زكاة الفطر الواجبة على الرقاب أولى، ليخصص الوجه الرابع لبيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر القيمة حينما أوجب من التمر والشعير صاعا ومن البُر نصف صاع.

بعد ذلك تطرق المؤلف من الوجه الخامس إلى الوجه التاسع إلى مقاصد زكاة الفطر انطلاقا من الأحاديث النبوية "أغنوهم عن الطواف هذا اليوم" و "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طعما للمساكين" حيث بين أن الانتقال إلى المال في زكاة الفطر فيه مصلحة الجميع وأن مقصدها هو إدخال السرور على المساكين وأن تحقق السرور يكون بالمال. كما بين أن الإطعام كان ضرورة في ذلك العصر لندرته.

وخصص المؤلف الوجوه من العاشر إلى السابع عشر للحديث على استحباب إخراج المال، وهو المحبوب عند الناس، مصداقا لقوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وقول الفقهاء بجواز الانتقال في الزكاة إلى ما هو أفضل وهو المال وجواز إعطاء كل ما يُنتفع به ،واستدل على ذلك بأحاديث نبوية شريفة. كما بيّن أن عدم الحصر في الأنواع كان واردا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه صلى الله عليه وسلم نوّع الفطرة إلى ما هو طعام مجرد كالبرّ والشعير.

وفي الوجوه من الثامن عشر إلى السابع والعشرون تناول المؤلف رحمه الله بعض القواعد التي استدل بها على رأيه في الموضوع المدروس من قبيل أن الأصل في الأحكام المعقولية، ومراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل، وكثرة الثواب تتبع كثرة المصلحة،وكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه، والمشقة تجلب التيسير، والحاجة تقوم مقام المشقة. كما بين أن مراعاة حق الفقراء مقدم عند الإمام مالك رحمه الله .

وختم المؤلف كتابه بالوجوه الخمسة الأخيرة التي كانت بمثابة استنتاجات بين فيها أن مصلحة الفقير في إعطائه المال بدلا من الحبّ الذي يُضطر لبيعه بأقل من ثمنه، وأن إخراج المال في هذا العصر يجتمع فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة. وخلص إلى أن المصالح من أعظم أصول الشريعة وأن الوقوف مع النص والتمسك بالظاهر فيما هو بيّن العلة، واضح الحكمة، قلبٌ للحقائق، وعكسٌ لمقاصد الشرع.

يتردد على ألسنة بعض العلماء عدم جواز إخراج زكاة الفطر بقيمتها من النقود، ويتساءل بعض الناس عن حكم إخراجها بالنقود في كل عام من شهر رمضانَ؟ فهل يجوز إخراج الزكاة نقودا مع العلم أنها الأيسر للفقير والمزكي ؟ . وللرد على هذه التساؤلات ، توجد فتوى لفضيلة الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء .رحمه الله . أستاذ الشريعة بجامعات سوريا ، جاء فيها :

musulman au moment de l'acquittement des deux types de Zakat. Cet acte de dévotion divin obéit à cette condition fondamentale en vue de chercher la félicité de Dieu. Les deux prélèvements ont aussi en commun la recherche de la purification et la bonté et ne sont dus que des personnes de confession musulmane.
Parallèlement à cela, on s'aperçoit que les autres aspects juridiques et fiscaux des deux zakat offrent un panorama comparatif utile à montrer.

Un champ d'application entre la richesse et l'intuitu personae

La Zakat al-fitr est donnée par les musulmans à l'occasion de la rupture de jeune (Iftar) du mois sacré de Ramadan. Elle diffère de la Zakat al-Amwal, en ce sens où elle est appliquée sur les personnes (zakat al-abdan) contrairement à la zakat al-mal qui constitue un prélèvement sur les biens et les richesses. Elle est versée par les personnes à l'occasion de la fin du mois de Ramadan en célébrant la fête de l'Aid al-fitr et en signe de partage de la joie avec les pauvres de la même société. A contrario, la zakat al-mal est distribuée aux démunis par principe de partage des fruits de création d'une richesse dans la société ou de la possession de biens pendant une année écoulée.

Une périodicité différenciée

Sur le plan de la périodicité, la zakat al-mal n'est pas limitée par un évènement religieux déterminé (fête du mouton, fête de rupture du jeune, pèlerinage, fête du maoulid, etc). au contraire, elle est indexée sur le fait générateur de création de la richesse et d'atteinte du nissab de 85 grammes d'or. Par contre, la zakat al-fitr est intimement associée à l'évènement de rupture du jeune du Ramadan et son paiement est cadrée dans le temps puisqu'elle doit être versée à la fin du mois sacré, entre ou le 27ème jour du Ramadan (15ème jour selon certains jurisconsultes), jusqu'au très tôt le matin du jour de la fête, soit avant d'accomplir la prière de la fête à la mosquée.
Il va sans dire que la périodicité de la zakat al-mal est espacée sur tout le calendrier lunaire, du premier mois de Moharram au douzième mois de Di el Hijja et il appartient à chaque musulman de fixer la date d'accomplissement de son acte de zakat al-mal. Le fait générateur de la zakat al-fitr est circonscrit au moment de la rupture du jeune de Ramadan et il est lié spécialement à l'existence en vie des personnes assujettis à cette obligation au point que les nouveaux nés avant le coucher du soleil du dernier jour de Ramadan y sont également concernés.

Des effets financiers spécifiques

Il est certain que le produit de la zakat al-mal soit largement plus important que celui de la zakat al-fitr, en raison d'une part, de l'importante de la base zakataire constituée par les richesses agricoles, animales, commerciales etc. et d'autre part, du tarif de la zakat appliqué qui de 2,5% pour la majorité des secteurs concernés et de 10% ou 5% pour le secteur agricole. Sur le plan des statistiques, le produit de la zakat al-mal enregistre au niveau des pays musulmans un niveau élevé variant dans une fourchette de 1 à 7% du PIB. A vouloir transposer ces taux au niveau marocain et pour un PIB de 870 milliards de dirhams en 2013, la zakat al-mal devrait produire entre 8,7 milliard à 60 milliards de dirhams. Or, pour la zakat al-fitr, le potentiel fiscal qui n'est pas proportionnellement indexé sur la création de la richesse mais sur l'effectif de la population concernée (32,5 millions d'habitants pour le cas marocain) et sur la base d'un tarif fixe moyen de 12 DH par personne, le produit de la zakat al-fitr devrait permettre une recette de 390 millions de dirhams.
Il n'en demeure pas moins que les deux types de zakat (al-mal et al-fitr) produisent un effet purificateur. La zakat al-mal purifie l'argent des personnes au moment où la Zakat al-fitr purifie la personne elle-même des péchés éventuels commis ou des mauvaises paroles émises durant le jeûne du Ramadan.
Le fait que ces deux types de zakat soient obligatoires a pour effet financier de transférer une masse importante des fonds financiers entre les couches sociales et particulièrement des riches vers les pauvres. On s'aperçoit dès lors que l'Islam se veut à tout instant faire correspondre les actes de dévotion divin à une bonté et à une joie spirituelles et financières à partager avec la communauté et particulièrement avec les démunis parmi eux.

Différences et similitudes entre zakat al-mal et zakat al-fitr



Dr. EL OMARI ALAOUI Sidi Mohamed.

Bien que la zakat al-fitr la zakat al-mal proviennent d'une même source religieuse, elles n'ont pas forcément les mêmes attributs fiscaux. Elles convergent sur certains traits et divergent sur d'autres. L'occasion de faire le point sur une comparaison d'ordre juridique et fiscale.



L'Islam a instauré deux types de zakat, zakat al-mal et zakat al-fitr, en vue de créer des filets de protection sociale destinée à rescaper les laissés pour compte à l'occasion d'événements de création de richesse (zakat al-mal) ou d'événements de joie à partager lors de la rupture du jeune du mois de Ramadan (zakat al-fitr). Bien que la première étant prescrite par le Coran et la seconde par la Sunna, toutes les deux sources religieuses fondamentales, il s'avère qu'à l'analyse approfondie de ces deux types de zakat, on peut relever plusieurs aspects de ressemblance et de différences.

Le rapprochement évident qui existe entre la zakat al-fitr et la zakat al-mal est incarnée dans «l›intention d›accomplir le devoir spirituel», appelée (ةاكزلا جارخإ ةينِ) et qui devrait être présente à l'esprit de tout

محاور الأعداد المقبلة لمجلة شؤون الزكاة

- مأسسة الزكاة بالمغرب: آراء ومقترحات
- جوانب الإعجاز في تشريعات الزكاة
- الزكاة وتمويل المشروعات الصغيرة
- الزكاة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- الزكاة والتوزيع العادل للثروة
- الزكاة في المغرب عبر تاريخ الإسلام


الزكاة وتداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة


مجلة شؤون الزكاة
دور الزكاة في التشغيل ومعالجة البطالة


مجلة شؤون الزكاة
استثمار أموال الزكاة في التشغيل ومعالجة البطالة


مجلة شؤون الزكاة
الزكاة والضريبة والعلاقة الجبائية
الضريبة
الزكاة


مجلة شؤون الزكاة
التعايش بين التطبيق المعاصر للزكاة والأنظمة الضريبية الحديثة